وزارة التعليم العالـي والبحـث العلمـي

جامعـة 08 مـاي 1945 – قالمـة-

كليـة العلـوم الاقتصاديـة والعلوم التجارية والتسيـير

قسـم: العلـوم الاقتصاديـة

الموضـوع:

الصيرفة الإسلامية كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – تجربة الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهـادة الماستر في العلـوم الاقتصاديـة
تخـصص: تمويـل التنميـة

من إعـداد الطلبـة:

- حساينيـة أميـرة
- غرايبيـة نعيمة

إشـراف الأستـاذ:

- فلفـول عبد القـادر

2012 - 2013

فهرس المحتويات:

مقدمـة عامـة .....أ

الفصـل الأول: التأصيل النظري للمصارف الإسلامية 01

تمهيـد.....02

المبحـث الأول: ماهية المصارف الإسلامية. 03

المطلب الأول: نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية.....03

الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية.....03

الفرع الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية 04

المطلب الثاني: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية 05

الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية.....05

الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية 06

المطلب الثالث: أهمية وأنواع المصارف الإسلامية.....07

الفرع الأول:أهمية المصارف الإسلامية 07

الفرع الثاني: أنواع المصارف الإسلامية 08

المطلب الرابع: مقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية.....10

الفرع الأول: أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والتقليدية.....10

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية.....10

المبحـث الثاني: اقتصاديات المصارف الإسلامية.....11

المطلب الأول: موارد المصارف الإسلامية.....11

الفرع الأول: الموارد الداخلية للمصارف الإسلامية.....11

الفرع الثاني: الموارد الخارجية للمصارف الإسلامية.....13

المطلب الثاني: توظيف الأموال في المصارف الإسلامية 14

المطلب الثالث: الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية.....15

الفرع الأول: الإعتمادات المستندية.....15

الفرع الثاني: خطابات الضمان والكفالات المصرفية.....16

الفرع الثالث:تحصيل الأوراق التجارية.....18

الفرع الرابع: الحوالات المصرفية.....18
الفرع الخامس: التحويلات المالية المصرفية 19
الفرع السادس: صرف العملات الأجنبية.....20
الفرع السابع:أعمال أمناء الاستثمار.....20
الفرع الثامن: الاستشارات.....21
المطلب الرابع: الرقابة على المصارف الإسلامية.....21
الفرع الأول:رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية.....21
الفرع الثاني: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية 23
المبحث الثالث: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.....24
المطلب الأول: مفهوم التمويل المصرفي الإسلامي.....24
المطلب الثاني: القواعد الأساسية التي تحكم عمليات التمويل الإسلامي.....25
المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس المشاركة.....27
الفرع الأول: التمويل عن طريق المضاربة.....27
الفرع الثاني: التمويل عن طريق المشاركة.....30
الفرع الثالث: صيغ التمويل القائمة على المزارعة والمساقاة.....33
المطلب الرابع: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس البيوع وصيغ أخرى.....37
الفرع الأول: تعريف البيوع وأنواعه.....37
الفرع الثاني: التمويل عن طريق المرابحة.....38
الفرع الثالث: التمويل عن طريق بيع السلم.....40
الفرع االرابع: التمويل عن طريق بيع الاستصناع. 42
الفرع الخامس: التمويل عن طريق البيع بالتقسيط. 44
الفرع السادس:التمويل عن طريقالإجارة.....45
الفرع السابع: التمويل عن طريق القرض الحسن.....48
خلاصة.....50
الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....51
تمهيد.....52
المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 52

المطلب الأول: مفهوم وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....53
الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....53
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 55
المطلب الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها.....56
الفرع الأول: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....56
الفرع الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 58
المطلب الثالث: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 60
المطلب الرابع: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها التنموي.....61
الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 61
الفرع الثاني: الدورالتنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 61
المبحث الثاني: المشاكل والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل.....63 ترقيتها
المطلب الأول: المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 63
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....66
المطلب الثالث: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 68
المطلب الرابع: سبل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 71
المبحث الثالث: الجانب التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 73
المطلب الأول: خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب التمويلي واحتياجاتها ..... 73 المالية
الفرع الأول: خصوصية المؤسسات في الجانب التمويلي..... 73
الفرع الثاني: الإحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 73
المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....75
الفرع الأول: مصادر التمويل التقليدية.....75
الفرع الثاني: أساليب التمويل الحديثة.....79
المطلب الثالث: المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....83
المطلب الرابع : كفاءة التمويل الإسلامي ومدى ملائمته لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة....85
الفرع الأول: كفاءة التمويل الإسلامي.....85

الفرع الثاني: مدى ملائمة التمويل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....85
خلاصة.....91
الفصل الثالث:تجربة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
تمهيد.....93
المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 94
المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....94
المطلب الثاني : مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.....97
الفرع الأول:وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....97
الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.....104
المطلب الثالث: هيئات وبرامج دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....107
الفرع الأول: هيئات دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....108
الفرع الثاني: برامج دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 112
المطلب الرابع: المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة 114
والمتوسطة في الجزائر
المبحث الثاني:التعريف ببنك البركة الجزائري وآليات عمله 119
المطلب الأول: تقديم عام لبنك البركة 119
الفرع الأول: مفاهيم عامة حول بنك البركة الجزائري.....119
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.....123
المطلب الثاني: أهداف بنك البركة وخصائصه.....125
الفرع الأول: أهداف بنك البركة.....125
الفرع الثاني: خصائص بنك البركة الجزائري.....126
المطلب الثالث: موارد بنك البركة.....127
المطلب الرابع: مكانة بنك البركة في السوق المصرفية الجزائرية.....128
المبحث الثالث: الخدمات التمويلية التي يقدمها بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....129
المطلب الأول: أنشطة بنك البركة الجزائري.....129
المطلب الثاني: كيفية الحصول على التمويل.....130
المطلب الثالث: دراسة إحصائية حول صيغ التمويل الممنوحة من قبل بنك البركة 132

خلاصة 137
خاتمة عامة.....139
قائمة المراجع

مقدمـة:

لقد اتجهت معظم دول العالم في السنوات الأخيرة إلى تنمية وتطوير اقتصادياتها اعتمادا على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من خصائص تجعلها وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا فقد حضيت هذه المؤسسات بعناية كبيرة من خلال العمل على ترقيتها ودعمها حتى تقوم بالدور المنوط بها على أكمل وجه.

والجزائر كغيرها من الدول التي أدركت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك أساسي للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية فيه، ويتجلى ذلك من خلال زيادة إهتمامها بهذه المنظومة الحيوية مع مطلع التسعينات وتخصيص لها كل أشكال الدعم المالية، الاقتصادية والقانونية، فقد تم اعتماد العديد من التدابير التي تعمل على ترقية وتطوير أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك ضمن مسار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي.

وبالرغم من كل ذلك فهذه المؤسسات تعاني من مشاكل وصعوبات عديدة خاصة ما تعلق بالجانب التمويلي والذي يتمثل عادة في عدم قدرة أصحابها على توفير الموارد المالية اللازمة لإنشائها أو إستمرار نشاطها وكذا عدم مقدرتهم على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية لتقديم التمويل اللازم لها، هذه الأخيرة التي عادة ما تفضل التعامل مع المؤسسات الكبيرة، لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية جديدة.

ولقد كان لظهور الصيرفة الإسلامية ودخولها كوسيط مالي في الأسواق المالية والنقدية خلال القرن العشرين، إحداث نقلة نوعية في اقتصاديات التمويل أين ظهرت أهمية المصارف الإسلامية كتجربة رائدة وجديدة يمكن إيجاد البديل من خلالها.

وعلى هذا الأساس قمنا بطرح الإشكالية التالية :

بالنظر إلى مشاكل التمويل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، هل بإمكان المصارف الإسلامية تقديم البديل المناسب في مجال التمويل؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالمصارف الإسلامية وما هي آليات عملها؟
- ماهي البدائل والصيغ التمويلية التي تقدمها المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

- ماهي الإجراءات والمبادرات التي أقامتها السلطات العمومية للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

- ما مدى ملائمة صيغ التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية مع الحاجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

- ما واقع تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ومن أجل التحليل الموضوعي للإشكالية محل الدراسة والوصول إلى النتائج المرجوة قمنا إختبار مجموعة من الفرضيات:

- المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة والوصول إلى تنمية اقتصادية أساسها التكافل الاجتماعي.
- تتنوع البدائل التمويلية التي توفرها المصارف الإسلامية بما يتناسب والخصائص المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يوفر لها التمويل اللازم في مختلف مراحل حياتها.

- اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر حديثة النشأة ولم تعرف تطورا كبيرا مقارنة بالدول الإسلامية الأخرى الأمر الذي لم يسمح بتفعيل أداء هذا النوع من المؤسسات المصرفية فيما يتعلق بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية موضوعه، حيث أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ركيزة أساسية في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وضرورة توفير لها أساليب التمويل بما يتناسب وخصوصيتها، ومن أهم هذه البدائل نجد التمويل الإسلامي الذي توفره المصارف الإسلامية هذه الأخيرة التي تلعب دورا فعالا في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تركيزها على الطاقات الفردية بعكس البنوك الربوية التي يرتكز إهتمامها في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العائد الربوي.

أهداف البحث:

يندرج هذا البحث ضمن مسعى تشخيص مكانة ودور التمويل المصرفي الإسلامي من ضمن مجموع البدائل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن حصر أهداف البحث في النقاط التالية:

- محاولة الإحاطة ببعض الجوانب النظرية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المصارف الإسلامية.
- إبراز خصائص ومميزات المصارف الإسلامية وكذا أساليب تمويلها.
- إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التمية الاقتصادية ، والعراقيل التي تواجهها خاصة المالية منها وكذا الدور الهام للتمويل بمختلف مصادره خاصة التمويل الإسلامي.
- إظهار مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري وما تحققه من تنمية في مختلف المجالات، وتسليط الضوء على بنك البركة الجزائري.
- إظهار مدى ثراء وتنوع صيغ التمويل التي تتيحها المصارف الإسلامية ومدى ملائمتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أسباب إختيار الموضوع: هناك عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع منها:

- طبيعة التخصص العلمي الذي ندرسه وصلته بموضوع الدراسة.
- تزايد الإدراك في أغلب الدول بالأهمية الكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إشكالية التمويل التي تعتبر أهم العقبات التي تقف أمام إنشاء وتطورالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- أهمية الدور الذي قد تؤديه المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن ثمة دعم الاقتصاد الوطني.
- ضرورة الوقوف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصارف الإسلامية في الجزائر.

منهج البحث:

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة، وتبعا لطبيعة الموضوع المراد دراسته، تم إستخدام المنهج التاريخي من خلال التطرق لنشأة المصارف الإسلامية بصفة عامة وبنك البركة الجزائري بصفة خاصة، وكذلك أثناء تتبع مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

واعتمدنا أيضا المنهج الإستنباطي من خلال الإستعانة بآيات من القرآن الكريم وأحاديث من السنة النبوية وإجتهادات بعض العلماء خاصة فيما يتعلق بمشروعية صيغ التمويل الإسلامي، كما إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لوصف عناصر الموضوع وتحليل العلاقات الترابطية بينها والبيانات والحقائق المتعلقة بالدراسة،إضافة إلى المنهج الإحصائي من خلال تقديم بيانات إحصائية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وكذا الإحصائيات المتعلق بالصيغ الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري.

هيكـل الدراسـة:

للإحاطة بالإشكالية المطروحة ومعالجتها منهجيا تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول متسلسلة ومرتبة حسب وخاتمة كما يلي :

تم وضع مقدمة عامة تتضمن إشكالية البحث، أهميته، أهدافه ومنهج الدراسة.

أما عن محتويات الفصول التي يتكون منها البحث فهي كالتالي:

سنتناول في الفصل الأول المتعلق بالتأصيل النظري للمصارف الإسلامية من خلال ثلاثة مباحث تحديد ماهية المصارف الإسلامية، اقتصاديات المصارف الإسلامية، فصيغ التمويل المصرفي الإسلامي.

وسنخصص الفصل الثاني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لنقدم من خلاله في المبحث الأول مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي المبحث الثاني المشاكل والتحديات التي تواجهها، أما في المبحث الثالث نستعرض فيه الجانب التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

وسنعالج في الفصل الثالث المتعلق بدراسة الحالة تجربة بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نتناول في المبحث الأول واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المبحث الثاني لمحة عامة عن بنك البركة الجزائري، لنخصص المبحث الثالث للخدمات التمويلية التي يقدمها بنك البركة الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وخاتمة البحث التي تمثل خلاصة الدراسة سنتناول فيها ما تم التوصل إليه من نتائج وكذا مجموعة من التوصيات والإقتراحات فيما يخص العمل على توسيع تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر وجعلها تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني.

الدراسات السابقـة: من بين الدراسات السابقة المتعلقة بتمويل المصارف الإسلامية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر منها:

الدراسة الأولى: دراسة مقدمة من طرف الباحثة بن شيخ راضية " التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامي " مذكرة لنيل درجة الماجستير، الجزائر 2009، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أدوات التمويل الإسلامي المعتمدة في المصارف الإسلامية ومدى ملاءمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأبرزت معايير التمويل ومراحل عمليته داخل المصارف الإسلامية، مع تقييم عملية التمويل لبعض المصارف.

الدراسة الثانية: دراسة للدكتور محمد عبد الحليم عمر بعنوان " صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات " منشورة بندوة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف 2003، حيث يبرز فيها مفهوم كل صيغة ومشروعيتها من صيغ التمويل الإسلامي والجانب التمويلي فيها، وصور تطبيقها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والإجراءات العملية لتنفيذها مع إيراد بعض نماذج عقوده والإشارة إلى بعض التجارب التطبيقية لهذه الصيغ بالواقع العملي.

صعوبات البحـث: تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث في:

* قلة المراجع فيما يتعلق بدور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* تعذر الحصول على إحصائيات حديثة حول مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي كان بمقدورنا إثراء الموضوع أكثر من خلالها.

* قلة المراجع العلمية حول الموضوع التي يتناول حالة الجزائر، ضف إلى ذلك محدودية المصارف الإسلامية في الجزائر نظرا لحداثة التجربة.

تمهيد:

* إن قضية تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل أهمية كبيرة لدى صناع القرار الاقتصادي في كافة الدول المتقدمة والنامية – وخاصة الدول العربية – لما تلعبه هذه المشروعات من دور محوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها وتتجسد أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أساسية في قدرتها على توليد وتوطين الوظائف بمعدلات كبيرة وتكلفة رأسمالية قليلة، وبالتالي المساهمة في معالجة مشكلة البطالة التي تعاني منها غالبية الدول العربية، وتتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بروابط خلفية وأمامية قوية مع المؤسسات الكبيرة، وتساهم في زيادة الدخل وتنويعه وزيادة القيمة المضافة المحلية، كما أنها تمتاز بكفاءة استخدام رأس المال – على ضآلته- نظرا للارتباط المباشر لملكية المشروع بإدارته وحرص المالك على نجاح مشروعه وإدارته بالطريقة المثلى.وبرغم المحاولات الجادة لتطوير وتنمية هذا القطاع إلا أن الحصول على التمويل يعد من أهم العقبات التي تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والذين عادة لا تتوفر لديهم رؤوس الأموال الكافية التي تمكنهم من إنشاء مشاريعهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض.

ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات (إذ تعدّ الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة) وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المشاريع الأخرى، كما أن البعض الآخر من الراغبين في إقامة مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة يعزف عن التعامل بالقروض الربوية لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رافدا مهما من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، إذ تعد تلك المشروعات المحرك والدافع لعجلة التنمية، ولذا أصبح الاهتمام بما توجها استراتيجيا لدى العديد من الدول.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص المؤسسات الصغير والمتوسطة.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغير والمتوسطة:

* ظهر مصطلح " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " في مختلف دول العالم ليعبر عن نوع معين من المؤسسات التي يصعب تقديم صورة واحدة لها وهذا راجع لاختلاف السياسات والتوجهات والمستوى الاقتصادي، وبناءا على ذلك فقد وردت عدة تعريفات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من بينها:

أولا: تعريف البنك الدولي:

- يعرفها بأنها تلك التي تستخدم أقل من 50 عاملا في الدول النامية وأقل من 500 عامل في حالة الدول المتقدمة، وهذا التعريف يوازن بين حالة الدول النامية وما يتوفر لها والدول المتقدمة وما يتوفر لها.

ثانيا:تعريف منظمة العمل الدولية:

- وبحسبه، فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة هي:"تلك المنشآت الإنتاجية والحرفية التي لا تتميز بالتخصص بالإدارة ويديرها مالكها ويصل عدد العاملين فيها إلى (250) عاملا "[1]

ثالثا: تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية : (OCDE)

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات مستقلة أي غير تابعة لمؤسسات أخرى ،حيث عدد العمال فيها محدود، وهذا العدد يختلف بين الدول والغالبية منها أقل من 250 عامل مثل الاتحاد الأوروبي لكن في لعض الدول يحددونه ب: 200 عامل على الأكثر، المؤسسات الصغيرة منها تشغل أقل من 50 عاملا والمصغرة على الأكثر 10 عمال، وفي بعض الدول 5 عمال وبرقم أعمال لا يتجاوز 40 مليون أورو في الاتحاد الأوروبي. وبداية من أول جانفي 2005 تم تبني رقم أعمال جديد وفقا للجدول التالي[2]:

1- هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص35.

2- أسماء رحماني ،دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة أحمد بوقره، بومرداس،2008-2009 ،ص 03.

جدول رقم (1): معايير تصنيف المؤسسات.

المعايير / المؤسسة	العمالة الموظفة (عامل)	رقم الأعمال السنوي (رأ) (مليون أورو)	قيمة أصول الميزانية (ق أ م) مليون أورو
المؤسسة المصغرة	أقل من 10عمال	أقل من 10	أقل من 2
المؤسسة الصغيرة	10-49 عامل	50 >رأ ≥10	2≤ق أ م< 10
المؤسسة المتوسطة	50-250 عامل	50≤رأ< 250	10≤ ق أ م < 40

المصدر: عبد الله بلوناس وفارس طراد،الإبداع ودوره في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "المجلة الجزائرية للتسيير" عدد 04، ديسمبر 2008 ص 173.

رابعا: تعريف المشرع الجزائري:

لم يكن هناك أي تعريف قانوني محدد لهذا النوع منذ الاستقلال إلى غاية 12 ديسمبر 2001 تاريخ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من أجل الانسجام مع المعطيات الجديدة وخاصة بعد انضمام الجزائر للمشروع المتوسطي وكذلك توقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 ومحاولات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة حيث وجدت الجزائر نفسها مجبرة على إيجاد تعريف ومعايير محددة لهذا النوع من المؤسسات. ولقد أخذ القانون الجزائري بنفس التعريف المطبق في الاتحاد الأوروبي حيث عرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها كل مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات: تشغل من 1 إلى 250 عاملا ،ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار،ومجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار ،كما تتوفر على معايير الاستقلالية أي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% من قبل مؤسسة أو مجموعة أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، ويمكن تلخيص المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

1- حسين رحيم ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف 25-28 ماي 2003، ص 01.

جدول رقم(2): معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوية
مؤسسة مصغرة	1 – 9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	10 – 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50- 250	200 مليون دج- 2مليار دج	100– 500 مليون دج

المصدر: حسين رحيم ، مرجع سابق، ص 02.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

* أن لم يكن هناك تعريف واضح ومتفق عليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن هناك مجموعة من الخصائص التي ينفرد بها هذا النوع من المؤسسات حيث تتمثل في[1]:

- الجمع بين الإدارة والملكية ، حيث أن أصحاب المؤسسات غالبا ما يكونون هم مديروها زمن ثم يتمتعون باستقلال في الأداء وقضاء ساعات طويلة من العمل اليومي.

- صغر حجم رأي المال نسبيا لصغر حجم المؤسسة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة،ولأنها تحتاج لمساحة كبيرة لأداء نشاطها وانخفاض احتياجاتها من البنية الأساسية والاعتماد على تكنولوجيا بسيطة عند بدايتها.

- تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السلع والخدمات التي تتناسب مع متطلبات السوق المحلي والمستهلك المحلي مباشرة مما يساهم في تعميق التصنيع المحلي وتوسيع قاعدة الإنتاج.

- ارتفاع قدرتها على الإبداع وذلك لارتفاع قدرة أصحابها على الإبداعات الذاتية في مشروعاتهم، بالإضافة إلى ذلك فإنها تشجع عمالها على الاقتراح وإبداء الرأي والاستفادة من مقترحات العملاء وتجارب الآخرين.

- الإمعان في التخصص والذي يؤدي إلى تخفيض التكاليف للإنتاج من جهة وارتفاع مستوى مهارات العمالة من جهة أخرى.

- لا تتطلب كوادر إدارية ذات خبرة كبيرة مما يقلل من كلفة التدريب والتأهيل للموارد البشرية وبالتالي ينعكس على تكلفة المنتجات.

- تساهم بشكل فعال وكبير في توفير فرص العمل للشباب والباحثين عن العمل وبالتالي تحد بشكل كبير من ظاهرة البطالة.

1- أسماء رحماني ، مرجع سابق، ص 05.

- قدرتها على اتخاذ القرار السريع والمناسب في الوقت الملائم مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.
- تساعد على خلق التوازن الصناعي بين الريف والحضر.
- قدرتها على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات السوق، ومتطلباته وهذا ما يعطيها مقومة أحسن ضد الأزمات التي تواجهها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

المطلب الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك جملة من المعايير يمكننا من خلالها معرفة حجم المؤسسة صغيرة ومتوسطة أم كبيرة كما أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أشكال عديدة

الفرع الأول: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن التمييز بين نوعين من المعايير التي على أساسها تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهما كما يلي:

أولا: المعايير الكمية: تتمثل فيما يلي:

أ – معيار العمالة:

يستخدم هذا المعيار للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعتبر من المعايير الأساسية والأكثر استخداما، وهو معيار تحكمي يحدده القانون، وغالبا ما يكون الغرض منه ضبط موضوعات الضمان الاجتماعي وتنظيم علاقة العامل برب العمل[1].

ويبين الأصناف التالية من المؤسسات :

- مؤسسة مصغرة: وهي التي تستخدم من 1إلى 9 عمال.
- مؤسسة صغيرة: وهي التي تستخدم من 10إلى199عمال.
- مؤسسة متوسطة: وهي التي تستخدم من 200إلى 499 عمال[2].

ب- معيار رأس المال:

يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية والشائعة في تحديد حجم الطاقة الإنتاجية للمشروع، ويختلف هذا المعيار من دولة لأخرى ، ومن قطاع لأخر نظرا لاختلاف حجم رأس المال المعد للمشروع الصغير والمتوسط على أساس درجة تقدم الدولة اقتصاديا من دولة لأخرى[3].

ج- معيار رقم الأعمال:

1- هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص 24.
2 - بريش السعيد ، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، سداسية العدد12، جامعة بسكرة، ص ص 61- 26.
3- هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص ص 26-27.

يعتبر رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لقياس مستوى النشاط للمشروع، وهذا المعيار لا يعبر بصورة جادة عن حسن أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لسعار السلع المباعة يرتفع رقم الأعمال للمؤسسة، ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة لتطور أداء المؤسسة ولكن في واقع الأمر ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة ،ولذلك يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرسم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الاسمي[1].

د- معيار الطاقة الإنتاجية:

وهذا المعيار يكون فعالا في المقارنة بين المشروعات التي تكون فيها طبيعة المنتج موحدة كصناعة السكر والاسمنت ولكن في المشروعات التي تتعدد فيها أشكال المنتج كالنسيج مثلا، فإن الطاقة الإنتاجية للمعدات لا تعتبر مقياس دقيقا للحجم.[2]

ثانيا:المعايير النوعية:

نظرا لقصور المعايير الكمية وحدها في وضع تعريف دقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه عادة ما يتم اللجوء إلى مجموعة من المعايير النوعية تتمثل أساسا في:

أ – المعيار القانوني:

يتوقف الشكل القانوني للمنشأة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مؤسسات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والمحاصة .[3]

ب- المعيار التنظيمي:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخواص التالية:

- الجمع بين الإدارة والملكية.
- قلة عدد مالكي رأس المال.
- ضيق نطاق العمل(إنتاج سلعة واحدة أو تقديم خدمة واحدة).

1- بريش السعيد ، مرجع سابق، ص 63.

2- هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص 28

3- رابح خوني،رقية حساني، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 04.

- صغر حجم الطاقة الإنتاجية.

- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.

- تكون محليا إلى حد كبير في المنطقة التي تعمل فيها.

- تعتمد بشكل كبير على المصادر المحلية لتمويل رأس مالها من أجل نموها.[1]

ه- معيار المسؤولية: حيث تكون المسؤولية المباشرة والنهائية للمالك الذي له سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة وبالتالي لها تأثير على الوظائف كالإنتاج ، التمويل ، التسويق...إلخ[2].

و- معيار الاستقلالية:

* تعتبر المؤسسة صغيرة أو متوسطة إذا كانت على الأقل مستقلة ماليا بنسبة 50%.[3]

ي- معيار حصتها في السوق:

* المؤسسة صغيرة أو متوسطة هي مؤسسة تنافسية وليست احتكارية وبالتالي فإن حصتها في السوق محدودة. [3]

الفرع الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

- هناك شكلين رئيسيين لملكية الأعمال هما شركة الأفراد وشركة الأموال وهناك شكل ثالث مختلط بين الإثنين هو شركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة.

أولا: شركات الأفراد:

* تسمى بالشركات الخاصة لأن ليست لها شخصية منفصلة عن مالكها ويمكن أن يكون المالك فرد أو أكثر من شخصين فهي تكون باسمهم كما لوكانوا شخصا واحدا،ويمكن تقسيمها من الناحية القانونية كما يلي:

أ- شركة الملكية الفردية:

- هي منشأة يملكها ويديرها شخص واحد فهو المسئول عن تكوين رأس مالها واتخاذ إجراءات تكوينها في المقابل لا يحصل على كل أرباحها ويتحمل كافة الخسائر.[4]

ب- شركة التضامن:

1- رابح خوني،رقية حساني،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك،القاهرة، الطبعة الأولى 2008 ص 36.

2- رابح خوني،رقية حساني، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،مرجع سابق، ص 05.

3- الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات –حالة الجزائر- مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 11 لسنة 2011، ص 62.

4- رابح خوني،رقية حساني، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق ص 05.

* هي التي تعمل تحت عنوان معين لها وتؤلف مابين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن عن ديون الشركة.[1]

ج- شركة التوصية البسيطة:

* هي كشركة تضامن إلا أن الشركاء المتضامنين مسؤولين عن كل الشركة ولهم حق إدارة العمل أما الشركاء الموصى عليهم فيشتركون فقط برأس مالهم ومسولين فقط بحدود ما يساهمون به وإن الموصي ليشارك في إدارة المشروع[2].

د- شركة المحاصة: تتميز عن الشركات الأخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدة لاطلاع الغير.[3]

ثانيا: شركات الأموال:

- تعتبر شركات الأموال شخصية اعتبارية مستقلة عن أصحابها فهي كيان صناعي غير ملموس يوجد فقط من وجهة نظر القانون وتنقسم إلى الأقسام التالية:

أ- شركة المساهمة:

* هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يتم تداولها في سوق الأوراق المالية،وتقتصر مسؤولية المساهمة على أداء قيمة الأسهم التي أكتتب فيها ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أواسم أحدهم عنوانا لها[4].

ب- شركة التوصية بالأسهم:

* يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يمتلكها شريك متضامن أو أكثر، وأسهم متساوية يكتتب فيها مساهم أو أكثر ويمكن تداولها في سوق الأوراق المالية، وللشركاء المتضامنون مسؤولية غير محددة ، أما الشريك المساهم لا يكون مسؤولا إلا في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ويتكون عنوان الشركة من اسم أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم. [3]

1 - توفيق عبد الرحيم يوسف،إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء،عمان، الطبعة الأولى،2001،ص 36.
2- سعاد نائف برنوطي،إدارة الأعمال الصغيرة،دار وائل ،عمان،2005، ص 123
3- المرجع نفسه، ص 126.
4- منصور بن عبادة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها،الدورة التدريبية حول:تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،جامعة سطيف ،25-28 ماي 2003 ص03.

1 - طه محمد محمد أبوالعلا،الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية ،منشأة المعارف،الإسكندرية،2005،ص 26.
2- المرجع نفسه،ص 27.

ثالثا: الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة:

- هي نوع مختلط من الشركات فيما يخص شخصية الشركة، فهي شركة أفراد فهم شركاء يتفقون فيما بينهم على إقامة الشركة وتكون أسمائهم مسجلة قانونا لكن الملكية تكون على شكل أسهم يمكن تداولها والتصرف بها دون حاجة لحل الشركة وإعادة تأسيسها.[1]

المطلب الثالث: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يرمي إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها[3]:

- ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية، باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، و كذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.

-استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة و هذا لمستحدثي المؤسسات، أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، ومن خلال الاستحداث لغرض العمل يمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.

- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية، أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أوالخوصصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.

- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي، وقد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الإنجاز والأشغال الكبرى أنه يمكن عن طريق التخلي والاستعادة إنشاء 15 مؤسسة صغيرة.

- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية و تثمين الثروة المحلية، وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق.

- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام نفس المدخلات.

- تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة ولكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.

- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها ومستخدميها، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة.

- تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي.

3- طاهر محسن الغالبي، إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل،عمان،2009، ص 28.

المطلب الرابع: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتجلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ما يلي: [1]

- المساهمة في تحقيق إستراتيجية التنمية السكانية وتثبيت السكان لكونها تتمتع بالمرونة في التوطين.
- تعتبر هذه المؤسسات مصدرا مهما للتجديد والابتكار والإبداع.
- تحقق لأصحابها فرصة لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبراته العملية والعلمية لخدمة المجتمع.
- تغطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا كبيرا من احتياجات السوق المحلي.
- زيادة التدفقات الخارجية من خلال تعويض الاستيراد والمساهمة في التصدير في كثير من الأحيان
- تشارك في حل مشكلة البطالة، حيث أنها تستوعب القطاع الأكبر من العمالة في مختلف المجتمعات.
- تساهم المؤسسات في التنويع الثقافي.
- تساهم في تنشيط وتطوير حالة المنافسة.
- تعمل على تحقيق التوازن الإقليمي في ربوع المجتمع من خلال عملية التنمية الاقتصادية ،وفي الإنتشار الجغرافي وتحقيق النمط المتوازن لجميع الأقاليم للدولة.

الفرع الثاني: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن إبراز الدور التنموي في الأمور التالية:

أ- تعبئة المدخرات:

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستقطاب فوائد الأموال والمدخرات الصغير كون تكاليف انشاء هذه المشروعات لا تحتاج لرؤوس أموال ضخمة من جهة وانخفاض درجة المخاطرة من جهة أخرى. [2]

ب- زيادة حجم الاستثمار: تتميز المشاريع الصغيرة ب:

- بارتفاع معدلات دورات رأس المال.
- تحقيق ربحية أعلى.

1- عبد الرزاق حميدي،عبد القادر عوينان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة،مع الإشارة لبعض التجارب العالمية- الملتقى الدولي الموسم بـ:استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،ص03.

2- سمير سحنون ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر،ملتقى دولي حول:متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،جامعة حسيبة بوعلي، الشلف، 17-18 أفريل 2006،ص 70.

هاتان الميزتان تؤديان إلى إضافة جزء من الأرباح المحققة لرأس المال، وبالتالي إلى نمو في حجم رأس المال، نتيجة للإضافات المتكررة وهذا ما يجعل من المشروع الصغير نواة لصناعة كبيرة، وبالتالي التأثير الايجابي على الاقتصاد[1]

ج- دعم الصادرات:

تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دورا مؤثرا في دعم الصادرات من خلال سد جزء من حاجة الطلب المحلي وبالتالي إتاحة فرصة أكبر لتصدير إنتاج المشروعات الكبيرة. [2]

د- دعم الاستهلاك: إن الانخفاض النسبي لأجور العاملين بالمؤسسة الصغيرة يؤدي إلى تكون قابلية للاستهلاك مرتفعة، وهذا ما يؤدي إلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي ، نسبة لتوجيه كل أو معظم دخلهم للاستهلاك وصفة خاصة نحو السلع الاستهلاكية. [3]

ه- دعم الناتج المحلي:

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة أداة فاعلة في توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبيق استراتيجيات إنتاج بدائل الواردات لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية والسلع الوسطية بالإضافة إلى قدرتها واعتمادها على الخدمات المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي.[4]

و- تطوير التكنولوجيا:

تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اكتساب وترسيخ الخيرات الفنية من خلال الممارسة الطويلة للعاملين بها ولاسيما في مجال المؤسسات الصغيرة ، إذ قد تصل الخبرات إلى مستوى الإبداع إلى إتقان كفاءة الاختراع ، حيث نمت العديد من الاختراعات من خلال الصناعات الصغيرة.[5]

المبحث الثاني:المشاكل والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقيتها.

1- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، الطبعة الأولى ،2007، ص 93.

2- عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية،الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الأغواط 8-9 أفريل 2002،ص 04.

3- عبد الرحمان بن عنتر ، عبد الله بلوناس، مرجع سابق،ص 04.

4- فتحي السيد عبدة،سيد أحمد،الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،2005،ص 71

5- نبيل جواد، مرجع سابق، ص 94.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة، باعتبارها إحدى دعائم التنمية الأساسية للاقتصاد الوطني في أي دولة من دول العالم، إلا أنها تواجه العديد من المشاكل والصعوبات التي تحد من فعاليتها، إضافة إلى التحولات الجارية على الاقتصاد العالمي نتيجة لظاهرة العولمة،التي تضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمام تحديات كبيرة. لذا وجب التعرف على كل هذه المعوقات بهدف توفير البيئة الملائمة لنمو و تطور هذه المؤسسات .

المطلب الأول:المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل والصعوبات التي تحد من قدرتها على القيام بنشاطاتها ومساهمتها في دفع عجلة التنمية وربما حتى على وجودها واحتمالات نموها وانتشارها، ومن المهم التعرف على هذه المشاكل وتحديدها بدقة حتى يتم إيجاد أفضل الطرق والوسائل لمعالجتها .

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعرض لأهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بشكل عام، مع التركيز لاحقا على المشكل المتعلق بالجانب التمويلي ومن أهم هذه المشاكل نجد

أولا: المشاكل التمويلية:

* يمكن اختصار المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي: [1]

- المشاكل المتعلقة بالحصول على التكلفة الاستثمارية للمشروع.
- تمويل التوسعات الاستثمارية في مرحلة النمو السريع للمشروع.
- مشاكل تتعلق بالضمانات الكبيرة التي تطلبها الجهات المانحة للائتمان، فضلا عن عبء الفوائد.
- مشاكل الاقتراض المصرفي و التعثر المالي و التحول إلى النزاع قضائيا.

إضافة إلى المشاكل الأخرى المتمثلة فيما يلي:[2]

ثانيا: مشاكل السياسات والتوجهات الاقتصادية والسياسية:

* أولى مخططو وواضعو السياسات الاقتصاديـة للبلدان النامية اهتماما متزايدا للمؤسسات الكبيرة و بالقطاع العام عموما ،كخيار استراتيجي لعملية التنمية الاقتصادية.ومقارنة بذلك أهملت هذه السياسات أوضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطـة والقطاع الخاص ككل ،ولم تقدم هذه الحكومات في معظم البلدان الناميـة أية برامج منظمـة و طويلة الأجل لتوجيـه وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ومساعدتها فنيا و ماليا أو حتى في إقرار نظام ضريبي يتماشى وأوضاع هذه المؤسسات.

ثالثا: مشاكل النقل والبنية التحتية ونقص الخدمات العامة :

1- نبيل جواد، مرجع سابق، ص 97 .
2- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها،مرجع سابق، ص ص 73- 75.

* هناك مشاكل تتعرض لـها المؤسسات الصغيرة والمتوسطـة في نقل الخامات وتصريف المنتجات وإيصالها للأسواق بتكلفة مناسبة ،حيث أنها لا تستطيع شراء وسائل النقل لضخامة مبالغها الأمر الذي يؤدي إلى تجميد جزء من رأس المال وحتى في حالـة استئجار هذه الوسائل فتكلفـة الاستئجار تعد مرتفعة بالنسبة لهذه المؤسسات .

إضافة إلى مشاكل العقار وتهيئة المحيط والمرافق،نظرا لتواجد اغلب هذه المؤسسات في الأماكن النائية وعلى أطراف المدن التي تفتقر إلى مصادر المياه الصالحة وقنوات الصرف وإمدادات الكهرباء ويضطر في اغلب الأحيان أصحاب هذه المؤسسات إلى تهيئة الخدمات بأنفسهم ،الأمر الذي يتسبب في تعسرهم ماليا واستدانتهم .

رابعا: مشاكل التسويق و التخزين و المنافسة:

* تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض المشاكل التسويقية التي تحد من نشاطها وتأدية وظائفها نذكر منها:

- نقص المعلومات اللازمة للتسويق .
- قصور قنوات وشبكات التسويق .
- عدم الحرص على جودة المنتجات .
- طرح منتج غير مطابق لحاجات السوق.
- تغير أذواق المستهلكين و التقليد.
- فقدان الموقع ميزته التسويقية و الطاقة الاستيعابية المحدودة للسوق .

إن هذه المخاطر تؤدي في كثير من الحالات إلى تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخسارة ولتفادي ذلك وجب عليها تبني استراتيجيات تسويقية حديثة وعلمية مع تكثيف الدراسات التسويقية .

تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وجود أماكن مخصصة لتخزين المدخلات من المواد الأولية والخامات والمواد نصف المصنعة والمصنعة وأيضا المخرجات من سلع ، وإن وجدت هذه الأماكن فانه ينقصها التجهيز والمعدات والشروط المناسبة للتخزين كوسائل التبريد والإضاءة ....وغيرها .

كما تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منافسة شديدة من قبل المؤسسات المماثلة أوالمؤسسات الكبيرة وحتى المؤسسات الأجنبية ؛ فالمؤسسات الكبيرة تتميز بالقدرات العالية في الإنتاج والتسويق والتمويل والتكنولوجيا والعمالة المتدربة ؛كل هذه العوامل تجعل المنافسة غير متكافئة ولصالح المؤسسات الكبيرة.

خامسا: مشاكل نقص العمالة المدربة:

* تعتبر المؤسسات الكبيرة الأكثر جاذبية للعمالة المدربة والمؤهلة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك للأسباب التالية:

ـ الأجور المرتفعة في المؤسسات الكبيرة مقارنة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدم قدرتها على دفع أجور عالية.

ـ فرص الترقية محدودة في المؤسسات الصغيرة و تعتبر عالية في المؤسسات الكبيرة .

ـ مخاطر الفشل والتوقف مرتفعة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ـ وجود مكافآت وامتيازات و حوافز اكبر في المؤسسات الكبيرة .

هذه الأسباب وغيرها تحدث تنقية لسوق العمل لصالح المؤسسات الكبيرة ولا يبقى فيها إلا كبار السن والمتقاعدين وحديثي التخرج من المعاهد والجامعات وقليلي الخبرة ،والذين يقبلون العمل مضطرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن يغيروا عملهم أمام أول فرصة متاحة أوإقامة مشاريعهم الخاصة ،فهم ينظرون إلى العمل في هذه المؤسسات على انه مؤقت لاكتساب الخبرة .

سادسا: المشاكل الإدارية و مشاكل نقص المعلومات والخبرة التنظيمية :

* تتلخص أهم المشاكل الإدارية في كل من إهمال التخطيط و التوجيه والرقابة الإدارية ،إضافة إلى جملة أخرى من المعوقات الإدارية كنقص الخبرة وعدم القدرة على اتخاذ القرارات والافتقار للمواصفات القيادية والمعرفة الضرورية لانجاز العمل، فصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يفتقد عادة إلى الكفاءة اللازم توفرها لإعداد دراسة جدوى المشروع ، كما انه كثيرا ما يخلط بين أعمال المشروع والأعمال الخاصة، أي لا يفصل بين الذمة المالية للمشروع والذمة المالية الخاصة به.[1]

كذلك نقص المعلومات والافتقار إلى الخبرة التنظيمية ويلاحظ هذا النقص من خلال :

- عدم معرفة الظروف المحيطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والإطار العام الذي تعمل فيه.
- عدم معرفة الأوضاع الاقتصادية وحركة الأسعار في السوق.
- عدم معرفة مواطن الخامات والمصادر البديلة لها.
- عدم معرفة القوانين والتشريعات المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن نقص المعلومات والخبرة التنظيمية عند أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد من الأسباب الرئيسية لفشلها.

سابعا: سوء استعمال براءات الاختراع والامتيازات :

1- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، الطبعة الثانية، منشأة المعارف ،2000، ص203

*تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل طرح الاختراعات والابتكارات الجديدة بعد أن يتم تطويرها في المختبرات سواء من حيث ما تتعرض له من تقليد من جانب مستثمرين آخرين وبالتالي احتمال زيادة منافسين جدد ،أو منح براءة الاختراع مع تغيرات خفيفة في الفكرة الأصلية وبالتالي تتلاشى رغبة تطويرالأفكارالجديدة لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،إلى جانب الافتقار إلى الأموال الضرورية لنقل براءة الاختراع إلى مرحلة النجاح من الإنتاج والتوزيع ،ويواجه صاحب براءة الاختراع صعوبة منع التعدي على حقوق هذه البراءة بسبب التكاليف الباهظة للنزاع وصعوبة إثبات الادعاء والوقت الطويل ،لذلك يكون من الأيسر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بيع براءة الاختراع للشركات الكبرى مقابل حصولها على الأموال أو جزء من العائدات .

المطلب الثاني : التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أسهمت التغيرات التي مست الأنظمة والأدوات الاقتصادية في العقد الأخير من القرن العشرين في إعادة تشكيل معادلة القوى الاقتصادية عالميا، فما يشهده العالم من تغيرات في التكنولوجيا والاتصال والمنافسة أدت إلى حدوث تعديلات جذرية على توجهات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أصبحت لزاما عليها التكيف مع تحديات القرن من أجل البقاء والاستمرارية والمتمثلة في:[1]

أولا: ثورة المعلومات :

* تميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بوجود ما يطلق عليه اسم الثورة الصناعية الثالثة و التي تمثل ثورة علمية في المعلومات والاتصالات والمواصلات والتكنولوجيا كثيفة المعرفة ،وعليه أصبحت ثورة المعلومات تمثل الأساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد ،إذ أنها تلعب دورا محوريا في تشكيله ومحرك التغير في جميع أجزائه ،والدلالة التي تعكسها مخرجات ثورة المعلومات بالنسبة لأسواق العالم هو تقارب هذه الأسواق بشكل كبير وتغير أشكال الملكيات وتشجيع الاندماجات بين الشركات الصغيرة في محاولة منها للاستجابة لمتطلبات البيئة العالمية.

ثانيا: التطور التكنولوجي:

* لقد أدى التقدم التكنولوجي إلى تسهيل عمليات الاتصال والانتقال بين الدول وسرعة في أداء المعاملات الاقتصادية الدولية سواء التجارية أوالمالية ،كما أدى إلى تجاوز الحدود السياسية للدول واتساع الأسواق بصورة جعلت المنتجات تأخذ الصفة العالمية ، كما أدى إلى تشابه أنماط الاستهلاك في العالم بين شعوب مختلفة الثقافات .كما أدى التقدم التكنولوجي بالمؤسسات إلى الاهتمام بتنمية

1- فاطمة الزهراء علوي ،المناولة الصناعية خيار استراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع دراسة تطبيقية في قطاع المحروقات - ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ،2010/2009،ص ص 75-76 .

ونشرالأساليب الإنتاجية التي تعتمد على التكنولوجيا العالمية بهدف الزيادة من جودة المنتجات ورفع إنتاجية الأداء داخل المؤسسات ،مما يحسن المزايا التنافسية التي تتمتع بها مقارنة بالمنافسين .

ثالثا: عالمية الاتصال:

* لقد أدى التقدم الفني في مجال الاتصال والمواصلات وتبادل المعلومات والتقنيات الحديثة والفضائيات إلى طي المسافات ،هذا جعل العالم قرية صغيرة تلاشت فيها المسافات جغرافيا وحضاريا وأصبحت المؤسسات تعمل في بيئة شديدة التنافس ،فالمنتج الذي يظهر في دولة ما نجده وفي نفس الوقت في جميع أسواق دول العالم سواء من خلال الفضائيات والأقمار الصناعية أومن خلال شبكات الانترنيت.

رابعا: عالمية التجارة :

* سعت دول العالم إلى توسيع دائرة التجارة الدولية وجعلها عالمية وذلك من خلال إنشاء الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية والتي حلت محلها المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995، والتي تهدف إلى تحرير التجارة العالمية وبصفة أساسية تجارة السلع الزراعية والصناعية وكذا تحرير الخدمات.

خامسا: عالمية الجودة:

*ترتب عن ازدياد المنافسة العالمية ظهور ما يعرف بمتطلبات الجودة، وذلك من أجل تهذيب التجارة العالمية على نحو يحافظ على ارتقاء مستوى ما يتداول فيها.وبنشوء الجودة العالمية أصبحت كل شهادات الجودة الممنوحة من منظمات عالمية لتوحيد القياس بمثابة جواز مرور دولي للتجارة العالمية ،وبالتالي أصبح بمقدور الدول الأعضاء في تلك المنظمة أن تحد من دخول السلع و الخدمات المتدنية الجودة إلى أسواقها دون أن يتعارض ذلك مع وثيقة المنظمة.

سادسا: الخوصصة :

* إن الإطار العام لمسيرة الاقتصاد العالمي في القرن الواحد والعشرين هو نظام شبه واحد قائم على عمل آليات السوق و فعاليات جهاز السعر،وتفاعل قوى العرض والطلب وإعادة مراجعة دور الدولة في الاقتصاد ،فلم تعد بالضرورة هي المالك والمسير والممول والمستثمر في آن واحد ،بل تكتفي بوظائف محددة كالمراقب والمنظم ويفسح المجال لنشاط القطاع الخاص وتوسيع ملكيته وتحديدا في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وذلك بحثا عن الفعالية وترشيد الموارد نحو القطاعات المنتجة.

سابعا:عالمية الحد من التلوث :

* لقد أصبح التلوث من اخطر التحديات التي تواجه المؤسسات ،إذ أصبح لزاما عليها ترشيد استخدامها للموارد ووضع استراتيجيات خاصة لحماية البيئة من المخلفات الإنتاجية واستخدام المواد غير المضرة بصحة الأفراد، وكذا الحد من استعمال المركزات والألوان الصناعية إضافة إلى إعادة استخدام المنتجات و المخلفات في الإنتاج .

ثامنا: زيادة التكتلات الاقتصادية و الاتجاه نحو الاندماج:

* تميزت الساحة العالمية بتوجه العديد من الدول للدخول في اتفاقيات اقتصادية وتكتلات وزيادة التركيز على الاندماج والتحالف ،وهذا لزيادة تجميع الموارد ورفع الفعالية والوصول لاقتصاديات الحجم المناسب.[1]

المطلب الثالث: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

*يمكن القول أن فرص نجاح الأعمال بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة تزداد إذا تم الاهتمام بالخصائص والعناصر التالية:[2]

أولا:المالك أو المالكون لديهم أهداف محددة :

*يعرف مدير العمل أو مالكه تحديدا أهداف واضحة وصريحة لذلك العمل،إن هذه المعرفة تتجسد بوجود إجابات دقيقة وواضحة على الأسئلة من قبيل :ما هي الأهداف العامة للمنظمة ؟ لماذا وجدت المنظمة و ماذا تخدم ؟ ما هي أهداف الأفعال في الأمد القصير ؟ إذا لم تكن هذه الأسئلة قد عرضت بوضوح و أن العاملين لم تناقش معهم و يستوعبونها بما فيه الكفاية ، فان المنظمة ستكون معاقة في طريق نموها و ازدهارها .

ثانيا:المعرفة الممتازة بالسوق :

* وجود السوق بمعنى عدد كافي من الزبائن، يتطلب الأمر خلق الأسواق حتى ولو بدت ضمنية غير ظاهرة في بداية الأمر أو أن بعض ما تنتظره الأسواق لم يتحقق بعد ولم يصل حد الإشباع والرضا المطلوب.

تستطيع الأعمال المتوسطة والصغيرة بواسطة منتجاتها (سلع و خدمات) وسلوكيات عامليها وردود أفعال المنافسين لها النجاح و الفشل في خلق زبائنها الخاصين لها .

ويرى الباحثون أن العلاقة الحميمة بين الأعمال الصغيرة والزبائن هي السر وراء نجاح هذه الأعمال ،حيث أن هذا النمط من العلاقات يسمح للأعمال الصغيرة بتقديم خدمات شخصية فردية وليس خدمات

1- أسماء رحماني ، مرجع سابق، ص14.
2- فلاح حسن الحسيني ، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار الشروق للنشر ،عمان الأردن ، 2006، ص 34 .

قائمة على أساس معرفة الآراء من خلال عينات محدودة أو حتى واسعة من الأسواق كما هو الحال في الأعمال الكبيرة .

إن الأعمال الصغيرة لها المرونة والقدرة على تلبية احتياجات الزبائن ضمن جزء محدود من السوق والتي في حقيقتها جزء من سوق أومجموعات من الزبائن ،قد لا تكون جذابة للشركات والمنظمات الكبيرة ،وبذلك فان المنظمات الصغيرة لديها مبادرات وقدرات متميزة على إشباع تلك الحاجات من خلال أساليبها التسويقية الخاصة .

ثالثا: قدرة المنظمة على تقديم شيء متميز خاص:

* تقدم المنظمة وتجلب شيء جديد أو أصيل للسوق، حتى لو بدت هذه السوق مزدحمة بالمنافسين والمنتجات المعروضة.تستطيع المنظمة أن تميز نفسها عن المنافسين لها من خلال المنتج والتكنولوجيا الجديدة أو باستخدام خاص ومتفرد لطرق التوزيع المعروفة، يفترض أن يكون نادرا أن يبدأ العمل دون قدرة على الإبداع والتجديد أو تصور رؤية ريادية يستطيع أن يجسدها في أفعاله وأنشطته المختلفة .

رابعا:آليات إدارة متكيفة مع التطور:

* إن نجاح الأعمال الصغيرة إذا ما أريد له الاستمرارية فانه يستند على وجود قابلية استيعاب وفهم جيد للتطور، مرتبط بالجوانب التنظيمية والإدارية، و يعبر البعض عن هذه الآليات بكونها تساعد على البدء بالخطوة الصحيحة.

إن معرفة حجم السوق يساهم في تحديد رأس المال الكافي للبدء بالأعمال ويتطلب الأمر أن يكون صاحب العمل مبدع في الحصول على المال اللازم لذلك ،وفي الغالب تكون القروض من الأصدقاء والمعارف أو الائتمان من البنوك أو توليفة من هذه الوسائل تساهم إما في نجاح المنظمة أو عكس ذلك إذا لم تدرس بعناية .

خامسا: الحصول على عاملين أكفاء وجذب متميزين والمحافظة عليهم :

* إن الأعمال الصغيرة والمتوسطة قد لا يوجد لديها الوقت الكافي لعمليات الاختيار المعقدة والمطولة للعاملين،لذلك يتطلب الأمر أن تعير هذه الجوانب الأهمية البالغة لكون نجاح العمل يرتبط بقدرة إدارته على حسن الاختيار والتدريب والتحفيز لهؤلاء العاملين ،وتوظيفهم والحصول على أفضل ما لديهم من قدرات .

إن العاملين اليوم يمثلون أهم الموارد في المنظمة،فلا يكفي أن تمتلك المنظمة الموارد الملموسة مثل الأموال والمباني والأراضي ، بل أصبحت الموارد غير الملموسة مثل العاملين تلعب دورا مهما في

تحقيق ميزات تنافسية للمنظمة ويعبر عنها بكونها رأس المال الفكري ، حيث المهارات والمعرفة والقدرة على التعامل مع المعلومات وتحقيق نجاح المنظمة .

سادسا: توفر الخبرة :

*من البديهي أن مدراء الأعمال الصغيرة والمتوسطة إنما يحتاجون إلى الخبرة المتنامية في المجال الذي يرمون الدخول فيه وممارسة أنشطتهم الاقتصادية ،حيث أن الحاجة قائمة وبشكل مستمر لاكتساب الخبرة العملية بالإضافة إلى المعرفة حول طبيعة الأعمال ،فهذه الخبرة تساهم في تفعيل القدرات وتوجيهها نحو خدمة المشروع وزيادة القدرة على استقراء السوق ودراسة وتحليل المتغيرات البيئية المختلفة،كما تعمل على إرساء جزء من دعائم المشروع ونجاحاته المستقبلية خاصة في ظل توظيفها للموارد المتاحة بشكل صحيح .وعليه فان هذه الخبرة يمكن أن توضح الفرق بين النجاح والفشل، لذلك اهتمت العديد من الدراسات الإدارية بما يسمى بمنحنى الخبرة ،حيث أن تزايد الخبرة سوف ينعكس ايجابيا على تحسين الأداء في مجالات متعددة .

سابعا: السيطرة على النمو :

*يعتبر النمو مسالة طبيعية وصحيحة وحالة مرغوبة لأي نشاط في الأعمال ، إلا انه ينبغي أن يكون مخططا ومبرمجا ومسيطرا عليه ،وان هذه التوسعات وعمليات النمو ينبغي تمويلها بصيغ تمويلية لا تكون عبئا على المشروع ويفضل تمويلها من خلال الأرباح المحتجزة أومن خلال المساهمة الخاصة للمالكين، إلا أن معظم المشروعات تعتمد على الاقتراض وبأساليب المديونية لتمويل الجزء الأكبر من استثماراتها، وأن هذه التوسعات إنما تتطلب إجراء العديد من التغيرات في الهيكل التنظيمي ليزيد من فاعلية المشروع ، كما أن زيادة حجم الأعمال وتعقيداتها سوف يؤدي إلى زيادة المشاكل والاختناقات ، كذلك قد تكون الأعمال كبيرة وواسعة بحيث تفوق القدرات المتاحة للإدارة مما يساهم في فشل هذه المشروعات .

ثامنا: الموقع الملائم:

* إن عملية الاختيار الصحيح للموقع تمثل علما وفنا وربما تتم عملية اختيار الموقع دون بحث أو دراسة أو تخطيط سليم، أو قد يتم اختيار الموقع من قبل بعض المالكين بمجرد وجود البناية الملائمة. فالتساؤلات والتحليلات الخاصة بمواقع المشروعات تحتل أهمية متميزة ، حيث أن الموقع المتميز والذي يحتل مكانة إستراتيجية بالنسبة للمواد الأولية ، العمالة ، الأسواق والخدمات الأخرى الخاصة بالنقل والاتصالات خاصة من حيث انعكاس ذلك على العوامل الكلفوية للمنتجات ، وعليه تبرز أهمية اختيار الموقع الخاص بالمشروعات من خلال المتغيرين التاليين :

- تكلفة هذا الموقع و تكلفة الخدمات الأخرى الخاصة به.
- قدرة هذا الموقع على توليد المبيعات بوصفها المولد الأساسي للإيرادات.

تاسعا: الرقابة على المخزون :

* الرقابة على المخزون تمثل واحدة من ابرز المسؤوليات الإدارية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ذلك أن الاستثمار في المخزون يمثل مجالا مهما وكبيرا للعديد من المشروعات.

فالاحتفاظ بمستويات منخفضة من المخزون ينجم عنه نفاذ السلع ، وبالتالي فقدان الزبائن ومغادرتهم لمنتجات المشروع والاتجاه نحو المنتجات التنافسية، وهذا يعني التفريط بحجم من الأرباح كما انه لا يعني مبرر للاحتفاظ بمستويات كبيرة من المخزون، لان ذاك يعني زيادة أعباء إضافية تتحملها إدارة المشروع. وعليه فان الرقابة الفعالة والكفؤة على المخزون تقلل بشكل حاسم من حالات فشل مشروعات الأعمال و تعظم ربحيتها على المدى الطويل .

المطلب الرابع: سبل ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

* إن التغلب على الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحفاظ على بقائها وتطويرها يتطلب وضع مجموعة من المقترحات، التي من شانها تذليل العقبات التي تواجهها نوجز هذه المقترحات فيما يلي :

أولا: العمل على إيجاد نظام تمويلي متكامل لدعم دور هذه المؤسسات: و ذلك من خلال:[1]

- إصدار تشريع يفرض نسبة محددة من القروض المقدمة من البنوك لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- منح قروض ميسرة وفوائد تقل عن أسعار الفائدة التجارية وتيسير فترات السداد المناسبة لتوفير فرص إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم قروض مواجهة حالات الإفلاس.
- تخفيض الضمانات اللازمة.
- وضع بعض المحفزات الموجهة للبنوك لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق دعم فرق الفائدة بين القروض المقدمة للمؤسسات على التمويل المباشر لها .
- استحداث آليات خاصة بتامين مخاطر الائتمان في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي لها سمات ابتكاريه في مجال التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.

1- محمد هيكل،مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية،القاهرة،الطبعةالأولى،2003، ص 223.

ثانيا: إنشاء جهاز خاص لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ومهمته:[1]

- توفير قاعدة من البيانات والإحصائيات المتنوعة التي يمكن أن تستفيد منها هذه المؤسسات لتطوير أعمالها في مجال التسويق ،الإنتاج ، القوى العاملة ، الإدارة.....الخ .

- الاستعانة بمجموعة من الخبراء المختصين لتقديم المشورة والنصح حول الأمور التي تهم هذه المؤسسات في المجال التسويقي ، التمويلي ....وغيرها .

- دراسة كافة الأمور المرتبطة بهذا القطاع الحيوي و بحث المشاكل والصعوبات التي تواجهه والعمل على وضع الحلول المناسبة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ثالثا:الاهتمام بتسويق المنتجات وتطوير الكفاءة الإنتاجية لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

و يتجلى ذلك من خلال :[2]

- تطبيق المعايير الدولية المعتمدة في مجال تحسين صورة الإنتاج وزيادة قدرته التنافسية.

- إنشاء مراكز تسويقية ومعارض متخصصة تقوم بعمل بحوث تسويقية حول منتجات هذه المؤسسات والتي يتعذر على صغار المنتجين القيام بها .

- تدعيم جهود هذه المؤسسات في البحث عن أسواق جديدة في الداخل والخارج لتصريف منتجاتها والاستفادة من برامج الدعم والتعاون الفني التي تقدما المؤسسات الدولية والإقليمية المتخصصة في هذا المجال .

رابعا: زيادة التسهيلات والدعم الحكومي المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من خلال:[3]

- زيادة الاهتمام بتطوير المرافق المختلفة في المناطق الصناعية، بما يمكنها من تخفيض تكاليف الإنتاج وزيادة القدرة على المنافسة على المستوى المحلي والإقليمي.

- قيام أجهزة الإعلام المختلفة بالترويج والتعريف بمنتجات وخدمات هذه المؤسسات وحث المواطنين على شرائها، وسرعة الوقوف على مشاكلها والعمل على اتخاذ الحلول الملائمة.

- تخفيض تكلفة الإعلان والترويج لمنتجات وخدمات هذه المؤسسات ،والأخذ بمبدأ الشراء المحلي من منتجاتها وخدماتها وتسهيل مشاركتها في المعارض السنوية والموسمية .

1- نبيل جواد ، مرجع سابق ، ص 113 .

2- كمال عايشي ، واقع الصناعات الصغيرة في الدول المغاربية في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية ، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، سطيف ، 25-28 ماي 2003، ص 2.

3- نبيل جواد ، مرجع سابق ، ص ص 114،115 .

- إعداد قوائم إرشادية بخطوات تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحالات المختلفة وإجراء مسح دوري لهذه المؤسسات لجميع الإحصائيات الخاصة بها في مجالات الإنتاج،بهدف مساعدة الجهات المسؤولة لاتخاذ القرار المناسب لتطوير هذه المؤسسات .

المبحث الثالث: الجانب التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

* تعتبر مسألة التمويل من أعقد المسائل التي تواجه المسير المالي في المؤسسة، إذ تقع على عاتقه عملية تدبير الأموال اللازمة لتمويل مختلف أنشطة المؤسسة فإذا كانت النظرية المالية التقليدية تهتم فقط بكيفية تدبير و الحصول على الأموال الضرورية لاستمرار نشاط المؤسسة، فإن النظرية المالية الحديثة أصبحت تهتم إلى أبعد من ذلك بالطرق والكيفية التي تمكن من الحصول على هذه الموارد المالية بأقل التكاليف الممكنة.

المطلب الأول : خصوصية المؤسسات واحتياجاتها المالية.

الفرع الأول: خصوصية المؤسسات في الجانب التمويلي:

إن المشروعات على مختلف مستوياتها صغيرة ومتوسطة، تحتاج إلى التمويل المناسب والمهارات الإدارية الملائمة حتى تنمو وتحقق دخلا وربحا معقولين وقد أصبح تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المفتاح الأول لخلق فرص العمل الجديدة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فهي تحتاج إلى التمويل في كل فترات حياتها بدء بتأسيس المشروع وانطلاقه،وكذلك أثناء تطويره وتنميته وتحديثه، وفي حالة استعداد المشروع أو المنتج إلى الانطلاق نحو الأسواق التصديرية ،إضافة إلى الدور الذي تلعبه هذه المشروعات من الناحية التنموية،ذلك أن لها دورا مهما في زيادة الطلب الكلي الفعال من خلال آليات تدعم ذلك، حيث أن التمويل المقدم لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى زيادة التوسع في التوظيف والقدرة على توليد الدخل ومن ثم زيادة الاستهلاك، وهو يؤدي بدوره إلى زيادة الاستثمار ثم إلى زيادة الدخل وهكذا ، فإن التمويل بهذا الشكل يؤدي إلى زيادة موسعة للدخل، بفعل المضاعف.[1]

الفرع الثاني: الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدة أنواع من التمويلات، والتي تختلف باختلاف احتياجاتها المالية،التي تكون عبارة عن تلك الأموال اللازمة للتشغيل، أو لمواجهة الطوارئ، أولتمويل التوسعات أومن أجل الحصول على استثمارات جديدة ويمكن أن ندرج الاحتياجات المالية التي يراها المستثمرون في هذه المشروعات ضرورية للبدء في المشروع والاستمرار فيه بنجاح ضمن العناصر التالية:[2]

1- هيا جميل بشارات ،مرجع سابق، ص 58.
2- أحمد بوراس ،تمويل المنشآت الاقتصادية،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2008، ص ص 19-23.

أولا: الاحتياجات المالية في طور التأسيس أو الإنشاء:

* تبدأ هذه المرحلة منذ استقرار فكرة المشروع في ذهن صاحبها إلى غاية تجسيدها في أرض الواقع بل تمتد إلى غاية نموها الأولي، حيث يحتاج أثنائها صاحب المشروع إلى ما يسمى برأس مال المخاطر.

ثانيا: الاحتياجات المالية في مرحلة النمو الثانية للمنشأة:

* في هذه المرحلة تفكر المنشأة في الحفاظ على حصة معينة من المبيعات مما يجعلها في احتياج مستمر للتمويل قصير الأجل من أجل تلبية احتياجات رأس مالها العامل الناتجة عن نمو وتطور المبيعات وخاصة عندما تكون المنشأة مقيدة أو مجبرة على البيع بمنح آجال للدفع لزبائنها إذا أرادت كسب سوق معين، وقليل من التمويل طويل الأجل لتمويل إنتاج منتجات بديلة أو تطوير منتجات حالية إذا ما استدعى الأمر لمواجهة متطلبات المنافسة .

ثالثا: الاحتياجات المالية في مرحلة التوسع:

* بالنسبة للمؤسسات التي لديها فرصة التوسع،فإنها تبدأ في تقييم عملية تغيير أسلوبها في التسيير من حيث الاستعانة بالأساليب المالية المتطورة كالتخطيط، الرقابة المالية واعتماد التحليل المالي هذه الأساليب التي تسمح لها بإنجاز أو تحقيق توسعات جديدة في القرارات الإنتاجية للمشروع أو في شبكته التجارية، حيث يحقق المشروع في هذه الحالة مردودية عالية، ويحدث نمو متزايد في رقم أعملها تلمسه من زبائنها وبالتالي تمتعها بميزة تنافسية واضحة.

رابعا: الاحتياجات المالية في مرحلة النضج:

* بعد مرحلة توسع ناجحة يكون المشروع قد ضمن حصة سوقية معتبرة وتكون قد بلغت أعلى مستوى مردودية ممكنة، وبذلك تصل إلى مرحلة تتسم بالنضوج من حيث استقرار ونمو المبيعات والأرباح وكذلك استقرار ونمو التدفقات النقدية، في هذه المرحلة تحاول المشروعات الصغيرة والمتوسطة منها الحفاظ على حصتها من المبيعات ،وهذا ما يجعلها في احتياج مستمر ولكن بنسبة أقل للتمويل قصير الأجل وذلك من أجل احتياجات الدورة الاستغلالية وما تتطلبه من سياسات بيعية لأجل وقليل من التمويل طويل الأجل لتمويل منتجات بديلة أو تطوير المنتجات الحالية إذا ما استدعى الأمر ذلك لمواجهة متطلبات المنافسة.

خامسا: الاحتياجات المالية في مرحة الانحدار:

* في هذه المرحلة تبدأ مبيعات المشروع تعرف تراجعا ملحوظا، بسبب انخفاض الطلب على منتجاتها لفقدانها تنافسيتها في السوق، مما يزيد من احتياجها إلى التمويل إضافي لاسيما عند محولة طرح منتج جديد في السوق وما يرافق هذه العملية من تمويلات معتبرة، وهنا يبرز دور المؤسسات

التمويلية مثل: البنوك وغيرها في دعم هذه المشروعات ومساندتها ليس بالتمويل المناسب فقط بل ببرامج متكاملة كعمليات إعادة التأهيل الخاصة بجميع وظائف المشروع.

المطلب الثاني : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- يقصد بمصادر تمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المشروعات على أموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية، ويمكن التفرقة بين مصادر التمويل كما يلي:

الفرع الأول: مصادر التمويل التقليدية: ويمكن تقسيمها إلى :

أولا: المصادر الداخلية:

* يقصد بالتمويل الداخلي المتولد عن عملية الجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية بالنسبة للمؤسسة بأخذ التمويل الداخلي صورة التمويل الذاتي:

أ- التمويل الذاتي :

1- تعريف :

* يعرف التمويل الذاتي على أنه إمكانية المؤسسة لتمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها، وهذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة، هذه النتيجة يضاف إليها عنصرين هامين يعتبران موردا داخليا للمؤسسة وهما الاهتلاكات و المؤونات دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وهو ما يمكن المشروعات من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون وتنفيذ الاستثمارات وزيادة رأس المال العامل.[1]

2- مكونات التمويل الذاتي: يتكون التمويل الذاتي في أي مشروع من العناصر الأساسية التالية:[2]

- الاهتلاك: يعرف على أنه تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، نتيجة الاستعمال أو التلف أو التقدم التكنولوجي.

- المؤونات والمخصصات: تعرف على أنها مكون مالي من أموال المشروع يحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة ، أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل، حيث تبقى محتجزة داخل المؤسسة إلى حين تحقق الخطر أوالعبء التي كونت من أجله هذه المؤونات.

-الأرباح المحتجزة:تعتبر المصدر الوحيد للتمويل الداخلي بالملكية بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة منها والتي لا تتمكن من اللجوء للأسواق المالية من أجل التمويل بواسطة طرح أسهم وسندات، حيث تتمثل الأرباح المحتجزة في النتيجة الصافية التي تحققها المؤسسة من عملياتها الجارية

1- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص ص 98-99.
2- أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 28.

والاستثمارية والتي لم تقم بتوزيعها، إذ تحتفظ بها سواء كاحتياطات تبقى تحت تصرفها، او في صورة نتائج رهن التخصيص، بهدف تلبية احتياجات التوسع والنمو ومواجهة الطوارئ.

3- مزايا التمويل الذاتي في عملية التمويل: لاستخدام التمويل الذاتي في عملية التمويل عدة مزايا يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

- التمويل الذاتي يزيد من رأس المال الخاص للمشروعات ويجنبها من الوقوع في أزمات السيولة الطارئة، أو الناتجة عن زيادة الأعباء الثابتة كتسديد فوائد وأقساط القروض.

- يرفع من القدرة المالية والاقتراضية للمشروع كما يكسبه حرية واسعة في التصرف في أموالها الخاصة.

- يشجع المشروعات على القيام باستثمارات جديدة وخاصة الاستثمارات التي تكون تكاليفها مرتفعة وإمكانيات إنجازها تتطلب خبرات فنية مما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة فيها.

- أن الطبيعة القانونية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تمنعها من الدخول إلى السوق لهذا فهو يحقق لها درجة كافية من الاستقلالية وإدارة أعمالها بنفسها دون تدخل الشركات الأخرى والمؤسسات المصرفية والمالية.

ثانيا: التمويل الخارجي:

تحتاج المؤسسة إلى تمويل خارجي مهما كانت طبيعتها، حيث اعتمادها على المصادر الداخلية غير كافي لتغطية حاجاتها، واختلاف الحاجات من مؤسسة إلى أخرى حسب حجم المؤسسة ونوع نشاطها من جهة ومن جهة أخرى حسب حركية المحيط الاقتصادي، فالمصادر الخارجية للتمويل هي تلك الأموال أو الموارد التي تحصل عليها المؤسسة من الغير لتمويل احتياجاتها وتنقسم هذه المصادر إلى:

أ- مصادر التمويل قصيرة الأجل: يقصد بالأموال قصيرة الأجل كمصدر تمويل وتتضمن:

1- الائتمان التجاري:

* يقصد بالائتمان التجاري قيمة البضاعة المشتراة على الحساب بغرض بيعها ، وبعبارة أخرى يتمثل الائتمان التجاري في رقم أوراق الدفع والحسابات الدائنة التي تنشأ نتيجة لشراء البضاعة دون دفع ثمنها نقدا على أن يتم سداد قيمتها بعد فترة محددة، وتتوقف تكلفة الائتمان التجاري على شروط

1- نفس المرجع ، ص 31.

الموردين، ويعتبر تمويلا مجانيا إذا استطاعت المؤسسة استثماره أو استخدامه بالشكل الملائم،والعكس حيث يصبح تمويلا ذا تكلفة عاليه إذا فقدت المؤسسة السيطرة في استخدامه لصالحها.[1]

2- الائتمان المصرفي:

* يتمثل في القروض (السلفيات) التي يتحصل عليها المستثمر أو المؤسسة من البنوك ويلتزم بسدادها خلال فترة زمنية معينة لا تزيد عادة عن سنة واحدة، والقاعدة العامة الائتمان المصرفي قصير الأجل يستخدم في تمويل الأغراض التشغيلية للمؤسسة، ويستبعد استخدامه في تمويل الأصول الثابتة[2].

ب- مصادر التمويل متوسطة الأجل:

* يعرف التمويل متوسط الأجل بأنه ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده خلال فترة تزيد عن سنة وتقل عن 10 سنوات،وينقسم هذا النوع من القروض إلى:

1- القروض المباشرة متوسطة الأجل:

يستعمل هذا النوع من القروض في تمويل الأصول الثابتة التي لا يتجاوز عمرها الاقتصادي 10 سنوات، وتمثل البنوك والمؤسسات المالية المختصة المصدر الرئيسي لها، وغالبا ما يسدد القرض على شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية ، مع وجوب تقديم ضمان للحصول عليه حيث يمثل الضمان عادة من 60%أو على 30% من قيمة القرض.

كما أن سعر فائدته أعلى من سعر فائدة القرض قصير الأجل.[3]

2-التمويل بالاستئجار:

إن استخدام العقارات والمعدات من طرف المؤسسة كان ممكنا فقط عن طريق الاهتلاك،لكن في السنين الأخيرة ظهر اتجاه نحو استئجار هذه العقارات والتجهيزات بدلا من شرائها،فبعد أن كان الاستئجار مقتصرا على الأراضي والمباني فقد أصبح يشمل جميع الأصول تقريبا (المنقولة والغير منقولة)[2]

1- منير إبراهيم هندي، الفكر الحدي في مجال مصادر التمويل، الجزء الثاني، منشاة المعارف للنشر الإسكندرية 1998، ص07.

2- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها مرجع سابق ، ص ص 132-133

3- نفس المرجع، ص 103-109.

4- ليلى قطاف ،بوسعيدة سعدية، الإئتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،جامعة سطيف، يومي 25-28 ماي 2003 ، ص 457.

ج- مصادر التمويل طويلة الأجل:

تزيد مدة التمويل طويل الأجل عن الخمس سنوات أوالسبع سنوات وليس له حد أفضل إذ يمكن أن يصل إلى 20 سنة وأكثر ويضم أموال الملكية والأموال المقترضة.

1-**التمويل بواسطة الأسهم**: السهم هو عبارة عن حصة متساوية من رأسمال الشركة مساهمة ويتم التنازل عنه لأي شخص مكتتب مقابل الحصول على وثيقة تسمى السهم تحميل قيمة الاسمية، يمكن تصنيفها إلى نوعين هما

- الأسهم العادية: تمثل مستند ملكية لحاملها، أي أنه يملك حصة في رأس مال الشركة، ولها قيم مختلفة:

-قيمة إسمية: تتمثل في قيمة حقوق الملكية التي لا تتضمن الأسهم الممتازة مقسومة على عدد الأسهم العادية .

-قيمة سوقية: تتمثل في قيمة التي يباع بها السهم في السوق، وقد تكون هذه القيمة أكثر أو أقل من القيمة الاسمية أو الدفترية.

- الأسهم الممتازة: يمتاز هذا المصدر الهام من مصادر التمويل طويلة الأجل يجمعه بين صفات أموال الملكية والاقتراض، وتعرف الأسهم الممتازة بأنها شكل من أشكال رأس مال المستثمر في الشركة، ويحصل مالكي الأسهم الممتازة على ميزتين: ميزة العائد، وميزة المركز الممتاز اتجاه حملة الأسهم العادية، ومن أسباب لجوء الشركات إلى إصدار الأسهم الممتازة كمصدر تمويلي نذكر ما يلي:

-زيادة الموارد المالية المتاحة للشركة من خلال ما يلقاه هذا النوع من الأسهم من إقبال لدى المستثمرين.

- المتاجرة بالملكية لتحسين عائد الاستثمار من خلال الفارق الايجابي بين كلفة الأسهم الممتازة وعائد الاستثمار.

- استعمال أموال الغير دون إشراكهم في الإدارة باعتبار أنه ليس لهم الحق في التصويت[1].

2- **الاقتراض طويل الأجل:** وينقسم إلى:

- القروض المباشرة طويلة الأجل:

هي الأكثر شيوعا كمصدر من مصادر التمويل طويل الأجل، ويحصل عليها مباشرة من البنوك أو المؤسسات المالية المختصة، ومدتها تتراوح بين 15-10 سنة ويمكن أن تصل إلى 20سنة أما حجمها فيجب أن لا يتجاوز 70 %من المصاريف الاستثمارية، وتتمثل تكلفة هذه القروض في سعر الفائدة يمكن

1- رابح خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها ، مرجع سابق ، ص ص 103-109.

أن يكون ثابت كل فترة قرض أو متغيرا طبقا لظروف سوق المال وحسب الشروط الموضوعة في العقد[1].

- السندات:

تعتبر السندات جزء من القروض طويلة الأجل تصدرها المؤسسات بهدف الحصول على أموال لتمويل نفقاتها الاستثمارية والتشغيلية[2]

الفرع الثاني: أساليب التمويل الحديثة:

أولا: حاضنات الأعمال:

أ- تعريف حاضنات الأعمال:

يمكن تعريفها بأنها: بناء مؤسسي حكومي أو خاص يمارس مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تقديم المشورة والنصح والخدمات المساعدات المالية والإدارية والفنية للمنشآت والصناعات الصغيرة، سواء في المراحل الأولى لبدء النشاط أو من خلال مراحل النمو التي تمر بها المنشآت المختلفة ، كما وفر هذه الحاضنات فرصا للشراكة في الخدمات المكتبية والتجهيزات والآلات والتأجير ونقل التقنيات وغيرها[3]

ب- أهمية حاضنات الأعمال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تهدف حاضنات الأعمال أساسا احتضان المشروعات الصغيرة المتميزة وتقديم المكان المجهز بكافة المرافق والخدمات ، وهي تعمل على تحقيق الآتي: [4]

- تقليل تكاليف بدء النشاط.
- تقليل مخاطر الأعمال المرتبطة بالمراحل الأولى لبداية نشاط المشروع.
- زيادة معدلات النجاح وتدعيم الابتكارات وتشجيع الأفكار المتميزة.
- مساعدة المشروعات على التوصل إلى أنواع جديدة من المنتجات أو مجالات جديدة من النشاط.
- تقديم حزمة متكاملة من الخدمات مثل: قياس الجودة، قاعدة بيانات فنية وتجارية ...
- تقديم خدمات تمويلية لهذه المشروعات.

إن حاضنة الأعمال توفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة النمو السريع داخل الحاضنة، كما أنها في نفس الوقت تحسن من فرص نجاحها فيكون أداؤها أقوى عند تخرجها من الحاضنة، سواء كانت

1- نفس المرجع، ص 115-116.
2- حسين رحيم ،مرجع سابق، ص 495.
3- عبد السلام أبو قحف ، دراسات في إدارة الأعمال، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، دون بلد نشر، 2001،ص70.
4- أيمن علي عمر ، إدارة المشروعات الصغيرة ، الدار الجامعية للنشر ، دون بلد نشر، 2007 ، ص95.

تعمل في نفس المجال أو مجالات أخرى مما يؤدي إلى اكتساب الخبرة وإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجهها.

ثانيا: شركات رأس المال المخاطر:

أ- تعريف شركات رأس المال المخاطر:

* هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع عن طريق شركات تدعى شركات رأس المال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم بتقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي ، بل تقوم على المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبالغة، وبذلك فهو يخاطر بأمواله ولهذا نرى أنها تساعد أكثر المشروعات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، ومن أجل التخفيف من حدة المخاطر ، تساهم هذه الشركات في إدارة المشروعات مما يحقق تطورها ونجاحها ، ويضاف أن هذه الشركات لا يقتصر دورها على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب، بل يمتد أيضا إلى مرحلة وكذا تمويل التوسع والنمو[1]

ب- أهمية شركات رأس المال المخاطر بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

* يمكن توضيح أهمية شركات رأس المال المخاطر بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:[2]

- تقدم شركات رأس المال المخاطر الدعم المالي والفني والإداري والإرشاد والمتابعة للمؤسسات الجديدة خاصة في بداية نشاطها وتمويلها دون اشتراط ضمانات وقيود على هذا التمويل،وهذا يشكل أهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي لا تستجيب لمعايير الاقتراض التقليدية التي تطلبها البنوك بصفة عامة.

- تساهم في توفير الدعم المالي للمؤسسات المتعثرة وجذب الاستثمارات إليها لأنها شريكة فيها، فهي تحرص أشد الحرص على المتابعة الفنية والمالية الضرورية لإصلاح مسارها وتحفيز المستثمرين على الاستثمار فيها وبث روح الطمأنينة في نفوسهم.

- تمكن المؤسسة من التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة.

- زيادة الأموال الخاصة للمؤسسة بسبب مشاركة شركة رأس المال المخاطر بحصة معتبرة من رؤوس الأموال.

1- رحيم حسن، التجديد التكنولوجي كمدخل استراتيجي لدعم التنافسية للمؤسسة الجزائرية، حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحولات المحيط ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،29-30 أكتوبر ،2002 ص، 53.

2 - أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 128.

- لا تكون أموال المخاطرين مستحقة أو واجبة الأداء إذا كانت حالة المؤسسة لا تسمح بذلك على خلاف القروض التي تكون واجبة الأداء والدفع مهما كانت نتائج أعمال المنشأة المقترضة.

يمكن القول أن شركات رأس المال المخاطر تقوم من خلال المشاركة في المؤسسات الخطرة بتقديم الإعانات المالية والإدارية والفنية وحتى الإرشاد والتوجيه، حتى إذا ما نجحت هذه المؤسسات تقوم شركات رأس المال المخاطر باسترجاع تكاليفها والحصول على أرباح تتناسب مع درجة المخاطرة التي تعرضت لها.

ثالثا: عقد تحويل الفاتورة:

أ- تعريف:

* لقد اختلف فقهاء القانون في إعطاء تعريف موحد وشامل لمفهوم عقد تحويل الفاتورة ،حيث عرفته الغرفة التجارية الوطنية للمستشارين الماليين بفرنسا على أنه: تحويل للحقوق التجارية من مالكها للوكيل أو الوسيط الذي يتحمل مهمة تحصيلها وضمان الوفاء النهائي في حالة الإعسار الموقت أو النهائي للمدين مقابل عمولات هذا التدخل.

القانون التجاري الجزائري عرفه بأنه: عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "الوسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بعبء عدم التسديد وذلك مقابل أجر.[1]

ب- أهمية عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يحقق نظام عقد تحويل الفاتورة كآلية للتمويل عدة مزايا نلخصها فيما يلي:[2]

- تمويل مبيعات المؤسسة بين 70% و 95% حسب النشاط الممارس وذلك من مبلغ الفواتير المحفوظة للموردين قبل تاريخ الاستحقاق.

- مسك دفاتر وحسابات الزبائن من طرف الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة مع المساهمة في تزويد المؤسسات الاقتصادية بمعلومات متنوعة.

- يحقق الفاكتور إدارة جيدة لدفتر مبيعات المنشأة ،ويقوم بإرسال كشوف الحسابات بانتظام لمديني المنشأة بواسطة العمالة ذات الخبرة العالية مما يسمح للمنشأة بالتفرغ لعملية الإنتاج والتركيز على الجودة ثم وضع خطة تسويق هذه المنتجات وهي كلها لتحقيق الأرباح.

1- نفس المرجع ، ص ص 111-112.

2- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية،2003،ص115

- يتحمل الفاكتور المخاطر التجارية، إذ أنه يضمن سداد المستحقات المالية المطلوبة من مديني المنشأة حتى في حالة عجزهم عن الوفاء بديونهم، وبذلك تعفى المنشأة من المخططات المالية للديون المشكوك في تحصيلها.

رابعا: التأجير التمويلي:

أ- تعريف:

* يعتبر عقد بين طرفين هما المؤجر والمستأجر ،يدور حول إيجار أصول معينة يتم اختيارها عن طريق المستأجر، ويقوم المؤجر بشرائها للمستأجر مقابل التزام هذا الأخير بدفع دفعات للأجرة المتفق عليها في المواعيد المحددة.[1]

ب- أهمية التأجير التمويلي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن توضيح أهميته في النقاط التالية:[2]

- إعطاء صورة أفضل لميزانية المؤسسة: عندما تلجأ المؤسسة إلى التأجير التمويلي للحصول على احتياجاتها من الآلات والمعدات اللازمة لنشاطها،فإن هذه الأصول لا تظهر ضمن عناصر الأصول في الميزانية رغم وجودها في التشغيل وبالتالي لن تسجل اهتلاكها في جانب الخصوم.

- استخدام الموارد الذاتية للمنشأة لتمويل أوجه إنفاق أخرى ، فالتأجير التمويلي يمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطها دون الحاجة إلى تجميد جزء كبير من أموالها إذا قامت بشرائها مما يتيح لها سيولة أكبر تستخدمها في أوجه إنفاق أخرى.

- الحد من تكلفة الضمانات:يوفر التأجير التمويلي ميزة مهمة تتلخص في إعفاء المستأجر من تقديم ضمانات مصرفية مطلقة على نحو ماهو متبع في حالة التمويل المصرفي.

- تحقيق مرونة في استخدام الأصول الرأسمالية: يمكن للمؤسسة أن تستخدم أسلوب التأجير التمويلي للقيام بعمليات الإحلال والتجديد لأصولها بأحدث التقنيات دون أن تتحمل ميزانيتها عبء شراء هذه الأصول.

- تحقيق مزايا ضريبية: حيث أن أقساط الإيجار تعتبر مثل الفائدة على القروض من التكاليف التي تخصم من الإيراد قبل سداد الضريبة.

1- حسام الدين عبد الغني الصغير،الإيجار التمويلي،دار النهضة العربية،القاهرة،1994،ص12.
2- بسام هلال مسلب القلاب،التأجير التمويلي دراسة مقارنة،دار الراية، عمان، 2009، ص30.

المطلب الثالث: المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

* يعتبر مشكل الائتمان والتمويل من أهم وأخطر المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في البلدان النامية، حيث غالبا ما يواجه صغار المستثمرين صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم بالحجم المناسب وبشروط ميسرة من جهات الإقراض الرسمية(البنوك التجارية)، سواء لأغراض التأسيس أو التوسع أو لمواجهة نفقات الاستغلال، وبذلك يكون اعتماد هؤلاء المستثمرين في الغالب على مصادر التمويل الذاتية من مدخرات فردية وعائلية أو يتم اللجوء إلى سوق الإقراض غير الرسمي والذي تكون فيه أسعار الفائدة جد متعلقة.

وفيما يتعلق بدور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية ، فقد بينت العديد من الدراسات أن عدم قبول البنوك تمويل تلك المؤسسات سواء عند إنشائها أو توسعها مبرر بعدة أسباب نذكر منها ما يلي[1]

أولا: افتقاد عنصر الثقة في ملاك ومسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

* حيث يعتبر عنصر الثقة من أهم العوامل التي تحكم تعامل البنوك مع عملائها، إذ يمثل محصلة لعدة مؤشرات من أهمها: الجدارة الائتمانية للعميل، حجم السيولة ومدى اعتماد المشروع على القروض، القدرة الإنتاجية للمشروع، الشكل القانوني ومستوى الإدارة، غير أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفتقد إلى العديد من هذه المؤشرات ، لذا نجد أن تعامل البنوك معها يكون بحذر شديد.

ثانيا:عدم توافر الضمانات الكافية:

* تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة بإنخاض حجم أصولها الرأسمالية والتي تمثل في الغالب الضمانات التي تعتمد عليها البنوك عند منح الائتمان، كما أن الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات عادة ما تتجاوز قيمة هذه الأصول نظرا لحاجة المشروع لرأس المال العامل بصورة دورية، وبالطبع فإن عدم كفاية الضمانات التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل عائقا أمام البنوك وتحد من قدرتها على منحها الائتمان.

ثالثا: افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الخبرة حول أساسيات المعاملات المصرفية:

* تفتقد غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الجديدة منها لعامل الخبرة والدراية بأساسيات المعاملات المصرفية، نظرا لضعف إمكانيات القائمين عليها ، ولعدم الاستعانة بالهيآت المتخصصة في هذا المجال.

1- مراد مرمي،أهمية نظم المعلومات الإدارية كأداة للتحليل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات،جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/2009 ص ص 76-77.

رابعا: الافتقار إلى سجلات المالية :

* تفتقر أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسجلات مالية كاملة وموثوق بها نتيجة لنقص أو انعدام الخبرة الإدارية والتنظيمية للقائمين على هذه المؤسسات في مجال مسك الدفاتر المحاسبية وإعداد القوائم المالية، فوجود نسبة كبيرة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن قطاع الأعمال غير المنظم يجعلها تفتقد إلى الحد الأدنى من المستندات والسجلات والضمانات المطلوبة للتعامل مع الجهاز المصرفي.

خامسا: انخفاض كفاءة دراسات جدوى المشروعات أو عدم إعدادها:

* تعد دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة لإقامة المشروع أو توسيعه المحدد الرئيسي لتقديرات حجم المدخرات والمخرجات وأسس الإدارة والإنتاج والتسويق وحجم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وهامش الربح المتوقع طوال عمر المشروع ، ويهمل العديد من مسئولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعداد هذه الدراسات،أو يقومون إعداد دراسات غير واقعية لمجرد الحصول على تراخيص أو قروض دون تطبيق هذه الدراسات وذلك لارتفاع تكلفة إعدادها من جهة أو لعدم توافر البيانات عن المنتجات من جهة أخرى، هذا في الوقت الذي أصبح فيه تقييم دراسات جدوى المشروعات من العناصر الأساسية التي تعتمد عليها البنوك في مجال منح الائتمان.

سادسا: عدم ملائمة القروض التي تطلبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع العمليات البنكية:

* فهذه المؤسسات تحتاج في الغالب إلى قروض طويلة ومتوسطة الأجل لأغراض الإنشاء بينما تفضل البنوك التجارية منح القروض قصيرة الأجل، ومنه وبالنظر لهذه الأسباب وغيرها فإن البنوك التجارية لا تحبذ كثيرا التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمنع عن تمويلها ونجدها تتجه أكثر نحو تمويل المؤسسات الكبيرة لكونها تكون أكثر ربحية وأقل مخاطرة.

لذلك فقد حاولت العديد من الدول إيجاد حلول وبدائل لتمويل هذا النوع من المؤسسات من خلال إنشاء بنوك وهيئات مالية متخصصة، صناديق لضمان القروض، إنشاء بورصة أوراق مالية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختص بتمويلها والتي تعرف بالسوق الثانية على غرار التجربة التي خاضتها مصر ابتداء من أواخر عام 2007. هذا ويوجد في الدول الإسلامية عموما بديل آخر في غاية الأهمية يتناسب وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو أسلوب التمويل الإسلامي وما يتيحه من صيغ متعددة للتمويل ،والذي يطبق من طرف المصارف الإسلامية .

المطلب الرابع: كفاءة التمويل الإسلامي ومدى ملاءمته لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: كفاءة التمويل الإسلامي:

* مما سبق يتبين صعوبة الحصول على التمويل اللازم،والذي يشكل عقبة في طريق المتمولين من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لعدم قدرتهم على تقديم الضمانات التي تطلبها المصارف التجارية، ومن هنا تفرض هذه المشكلة ضرورة البحث عن جهة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعيدا عن سياسة المصارف التجارية، ولعل أسلوب التمويل الإسلامي يكون البديل الأنسب والأجدى لتحقيق الإصلاح اللازم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

إن التنوع في أساليب التمويل الإسلامي يحقق الهدف المقصود من التمويل، ويساعد في زيادة التوسع في الاستثمارات الحقيقية ويتوقع التمويل الإسلامي أن لا يحدث آثار تضخمية بخلاف التمويل التقليدي، فهو يختلف عنه في إستمرار ملكية رأس المال للمالك الأصلي بخلاف المقترض بفائدة، فإن ملكية رأس المال تنتقل إلى الطرف الآخر ، وهذا يؤكد أن طبيعة التمويل الإسلامي قائمة على مبدأ أساسي وهو أن الخراج بالضمان، والغنم بالغرر، ويبقى الممول شريكا للمتمول غنما وغرما، أما في حالة الإقراض بفائدة فإن العلاقة بين المقرض والمقترض هي علاقة دائن بمدين في جميع الأحوال وبالتالي تنفصل شخصية الدائن عن المدين بمجرد إقراضه وضمان استرداد الأصل والفائدة المترتبة عليه وبهذه الصورة فإن الموارد والمدخرات يتم تجميعها من الأغنياء والفقراء ويعاد توزيعها لصالح الأغنياء فقط وهذا يعني تدفقا للموارد المالية من الفقراء وهم الأكثر إلى الأغنياء وهم القلة.[1]

وتتجلى كفاءة التمويل الإسلامي في أوضح صورة من صورها، حيث نعرف بأن نظام التمويل الإسلامي لا يقتصر على الجانب الاستثماري وإنما يتعداه بصورة لا مجال فيها للمقارنة إلى التمويل المجاني بشقيه الإلزامي والتطوعي، إذ إن صورة هذا النظام يفوق فيها العطاء الأخذ أو الاسترباح وهذه حقيقة اقتصادية قررها الإسلام وطبقها المسلمون عبر تاريخهم الطويل وأثبتوا من خلال ذلك صلاحية هذا النظام من حيث المحتوى والنتائج لما شاهدناه من رفاه اجتماعي وتواصل اقتصادي وقضاء على البطالة واتساع في سوق العمل وفائض في الناتج ورخص في الأسعار، ونظرا لتشعب مصادر التمويل واختلاف أساليبها وكثرة المستفيدين منها على المستوى الفردي والجماعي. [2]

الفرع الثاني: مدى ملائمة التمويل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

* يقوم التمويل في هذه المصارف على أسس ثابتة من أهمها أن المصرف الإسلامي يسير وفق النظام الاقتصادي الإسلامي،ويلتزم بالضوابط الشرعية التي يضعها الإسلام لاستثمار المال، كتحريم

1- هيا جميل بشارات، مرج سابق، ص 64.
2- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي ، مرجع سابق،ص 100.

الربا والغرر، وتحقيق العدالة لأطراف العلاقة التمويلية بالاعتماد على قاعدة الغرر بالغنم، لذلك فإن الإطار العام الذي يحكم أساليبه يرتكز على:[1]

- القيام بتجميع مدخرات المسلمين ،وجذبها فعلا إلى الدورة الاقتصادية الحديثة كأموال وموارد كانت محسوبة بأيدي المتورعين عن الربا.

- تعمل أساليبه على تحرير المستثمر من النزعة السلبية وتتيح له فرصة المساهمة بشكل إيجابي في عملية الاستثمار داخل المجتمع.

- لا تتميز أنماط التمويل في هذه المصارف بأنها تقدم سيولة مقابلة فائدة محددة، وإنما تقدم سلعة حقيقية يكون العميل بحاجة إليها.

وحينما تتحول مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أساليب التمويل التقليدية إلى أساليب التمويل الإسلامية فإنها تقدم تنظيما جديدا فنيا وإداريا، حيث يتحول اهتمامها من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي، الذي يلتحم مع المشروع ويقدم له المشورة، بما يكون لها من مراكز أبحاث اقتصادية، ومعرفة بأحوال السوق، وبتوفر كم كاف من المعلومات عن حركة الاستثمار.وعلى ذلك فانه يمكن القول بأن استخدام صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا اقتصاديا هاما فهي تعمل على توسيع أنشطة هذه المشروعات من خلال القنوات التالية:[2]

1- تحفيز الطلب على منتجات هذه المشروعات:

* فلا يشترط في عدد من هذه الصيغ توافر الثمن في الحال كما لا يتوافر في عدد آخر توافر المنتج في الحال فإذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطة فإن عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عقد الصفقات أو شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط،أيضا يمكن إتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدما على أن يتم تسليمها في المستقبل وفقا للشروط المتفق عليها.وينتج عن ذلك تشجيع الطلب على منتجات هذه المشروعات ولا يقف عدم توافر الثمن أو المنتج عائقا يحول دون إتمام عقد الصفقات مع هذه

1- سليمان ناصر،تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية،بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول :"الاقتصاد الإسلامي ،الواقع ورهانات المستقبل" ،غرداية،الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011،ص 10.

2 - حسين عبد المطلب الأسرج، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية "، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال، المغرب يومي: 21-22 ماي 2012، ص 12.

المشروعات.ولا شك أن تشجيع الطلب يؤدى إلى استغلال الموارد ورفع مستوى النشاط الاقتصادي وتوفير المزيد من فرص العمل وبالتالي تنشيط الطلب على منتجات هذه المشروعات وإحداث الرواج الاقتصادي.

2- توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات:

* توفر هذه الصيغ تمويل التكاليف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ففي المرابحة مثلا تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خدمات للاتجار فيها.وفى التأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل.أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل.لذا فان تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل.كما أن لعقد الاستصناع دورا هاما في تشجيع هذه المشروعات من خلال توفير التمويل نتيجة دفع قيمة منتجاتها مقدما.ومع توافر التمويل تتاح الفرصة أمام هذه المشروعات للنمو والازدهار واستغلال الطاقات الإنتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الإنتاج.

3- استغلال الموارد الاقتصادية للمشروعات :

* تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالمشاركة في الأرباح فهي توفر المجال واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال.وتشجع أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد كما أنها توفر بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلائم مع ظروف كل منهم.

ومن أهم الصيغ المتاحة أمام المصارف الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[1]

أ – التمويل بصيغة المشاركة:

* يمكن القول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور تطبيقية (خاصة المشاركة المتناقصة) تعتبر أسلوبا تمويليا ناجحا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل أي عبء مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسات، فالمشاركة بين المصرف وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر وقوف المصرف إلى جانبها، مراجعا خططها ومعطيا مشورته لها من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية لمشروعات ذلك القطاع، مما يزيد من قدرتها على النمو والتقدم ، كما أن مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل تجعله حريصا على

1- سليمان ناصر ، مرجع سابق، ص 12.

نجاح المؤسسة ، إضافة إلى أمكانية ربحية المصرف مع زيادة نمو ونشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

ب- التمويل بصيغة المضاربة:

* بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي حالة التمويل بالمضاربة يصبح المصرف الممول لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، شريكان بحيث يقدم المصرف ماله صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة خبرته، ويكافأ صاحب المشروع على عمله بأن يحصل على نصيب من الأرباح (إن تحققت) وفق نسب محددة مسبقا.

إلا أن هذا النموذج من المضاربة له سلبيات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في عدم التأكد من الربح ، علاوة على أن معظم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمسكون الدفاتر المحاسبية ولا يملكون حسابات واضحة، مما يعيق عملية توزيع الأرباح بين الأطراف في هذه الحالة . كما أن البنك لا يمكنه مراقبة صاحب المؤسسة أثناء العمل لأن من شروط المضاربة عدم تدخل صاحب المال في العمل ، وفي حال التغلب على هذه الصعوبات يمكن الاستفادة من هذه الصيغة بشكل كبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل شح الموارد المالية وعدم امتلاك أصحاب تلك المؤسسات للرأسمال الكافي خاصة في بداية المشروع.

ج- التمويل بصيغة المرابحة:

* وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية في التمويل قصير الأجل وخاصة في تمويل المخزونات، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات.

ويمكن أن تستفيد المصارف الإسلامية من هذه التمويلية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،خاصة وأن تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح المصرف يكون غالبا بالتقسيط، تلك الاحتياجات التي تختلف حسب القطاعات المختلفة منها على سبيل المثال:

- القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة وكذا تزويدها بالمواد الخام.
- قطاع المهن الحرة:عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء وتجهيز مكاتب المحامين إلخ
- القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من داخل الوطن أو خارجه.
- القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية، أو تزويد المنشآت بالمادة الأولية .

د- التمويل بصيغة الإيجار التمويلي:

* من خلال استعراضنا لأنواع التأجير يتضح لنا أن شكل التأجير التمويلي هو من أنسب صيغ التمويل المستخدمة في المصارف لطبيعة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما تتضمنه هذه الصيغة من مزايا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وللمصرف الإسلامي ،أهمها بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

- يعجل التمويل بالإجارة في تكوين رأس المال لمختلف المؤسسات وتعزيز جانب العرض من خلال التعريف بالمؤسسات المنتجة من كل الأحجام وتمويل عمليتي تأسيسها وتوسيعها وتخصيص الموارد المالية وتوجيهها إلى الاستثمارات الإنتاجية فضلا عن تمويل فرص جديدة للإبتكار والتطور التقني.

- يعتبر التمويل بالإجارة تمويلا ذا مخاطر أقل بسبب بقاء ملكية الأصل للمؤسسة المؤجرة وهو ما ينفي الحاجة إلى ضمانات إضافية ، وهو يتسم بالمرونة بحيث يتم ربط دفعات الإيجار بتوقيت التدفقات النقدية التي يحققها استخدام الأصل .

ه- التمويل بصيغة السلم:

* يمكن للمصارف الإسلامية أن تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأساليب السلم منها: أن يقدم المصرف تمويلا نقدي يحتاج إليه صاحب المؤسسة ،على أن يكون هذا التمويل بمثابة رأس مال السلم،وتكون السلعة التي تنتجها المؤسسة هي المسلم فيه، خاصة إذا كانت منتجات صناعية أو زراعية،ثم يبرم المصرف عقد سلم مواز مع جهة أخرى لبيعها المنتجات،ويكسب الفرق بين ثمن الشراء والبيع على أن يكون هناك توافق في الآجال بين العقدين المتوازيين.

ويكمن أن تتلائم صيغة التمويل بالسلم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في حال توفر الشروط التالية:

- أن يتم ضبط السلعة بمواصفات ومقاييس محددة تجعل من السلعة ذات قيمة قادرة على المنافسة.

- أن يوكل المصرف الإسلامي بعض المؤسسات المتخصصة في تسويق منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- أن يوكل المصرف المشروع الصغير والمتوسط نفسه في تسويق البضاعة.

وقد يكون عقد السلم أكثر ملائمة في تمويل المشاريع الإنتاجية والزراعية والحرفية بينما لا يكون ملائما في حالة تمويل المشاريع التجارية أو الخدمية.

و- التمويل بصيغة الإستصناع:

* إن صيغة الإستصناع يمكن لها أن تلعب دورا مؤثرا في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق:

- استخدامها في تمويل عقود المقاولات.

- استخدامها في تلبية طلبات التجار أو المستهلكين الذين يرغبون بسلعة ما ذات مواصفات محددة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوفير هذه السلعة وبالمواصفات المطلوبة عن طريق استصناعها في المشروع الصغير والمتوسط.

فهي بذلك تحقق المصلحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق توفير التمويل اللازم، وتحقق مصلحة المصرف في إمكانية الحصول على السلعة بأقل سعر.

الخلاصة:

* من خلال تطرقنا لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخصائص التي تميزها، تبين لنا الصعوبة التي اكتنفتها محاولة إعطاء تعريف لهذه المؤسسات، ويعود سبب ذلك إلى التباين والاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى، واختلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها هذا ما جعل البلدان والمنظمات الاقتصادية العالمية المهتمة بهذا القطاع تعتمد على جملة من المعايير الكمية والنوعية لتحديد تعريف هذه المؤسسات التي أخذت عدة أشكال وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة.

ومن خلال البحث في مصادر التمويل وخاصة الداخلية والخارجية كانت هناك مفارقات في تصنيفها فهناك مصادر داخلية تتمثل في تمويل الذاتي ، ومصادر خارجية كالأسهم العادية والممتازة والقروض والسندات، وهذا ما تقدمه البنوك التقليدية من مصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن في ظل تطور النظام العالمي الاقتصادي، يدخل النظام الإسلامي كبديل لهذه المصادر.

تمهيد :

عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نموا معتبرا في الفترة التي عرفت فيها الدولة تحولا اقتصاديا، من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، حيث أصبح ينظر إلى هذا النوع من المؤسسات كوسيلة لمكافحة الفقر وامتصاص البطالة بشكل خاص والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام، وحتى تحقق هذه المؤسسات أهدافها فهي تحتاج إلى أموال لتمويل مشاريعها عن طريق البنوك والمؤسسات المالية لاسيما الإسلامية منها، هذه الأخيرة التي تمتاز بصيغ وطرق تمويلية مختلفة عن الطرق التمويلية للبنوك التجارية، وهذا ما جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم أكثر بالتمويل الإسلامي وبما أن النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر يتمثل أساسا في تجربة بنك البركة فإن الدراسة سوف تكون حول هذا البنك.

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من القطاعات التي تحظى اليوم بالأولوية من قبل الدولة، ويتجلى ذلك من خلال الهيئات والمنشآت والأطر التشريعية في الفترة الأخيرة ورغم الجهود المبذولة بشان تطوير وترقية هذا النوع من المؤسسات، فإنها لا تزال تواجهه جملة من المشاكل والمعوقات التي تحد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القيام بالدور المنتظر منها في تنمية الاقتصاد الوطني .

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

* إن اغلب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر تكونت بعد الاستقلال وقد عرفت تطورا بطيئا لافتقارها للهياكل القاعدية والخبرة التاريخية ،وإدراكا من الجزائر لأهمية هذه الأخيرة قامت بسن التشريعات والقوانين التي اهتمت بداية بإنشاء توسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ثم اهتمت بالمنظومة المؤسساتية لدعمها. وعلى العموم يمكن تقسيم مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر إلى المراحل الثلاث التالية:

أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1962-1979:

* قبل الاستقلال كانت جل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبارة عن وحدات صناعية مملوكة للأوروبيين والمعمرين وارتبط دورها بخدمة أهداف المستعمر، وبعد الاستقلال ورثت الجزائر العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث كان يبلغ عددها سنة 1964حوالي 1120مؤسسة لينتقل بعد ذلك إلى 1873مؤسسة.سلمت هذه المؤسسات إلى لجان التسيير الذاتي بعد رحيل مالكيها الأجانب ثم أدمجت سنة 1967ضمن أملاك المؤسسة الوطنية.كما صدرت عدة قوانين متعلقة بالاستثمار من بينها:[1]

أ-القانون الأول الخاص بالاستثمار: *

والذي صدر سنة 1963لاضفاء الاستقرار على البيئة العامة بعد الاستقلال، ولم يكن له اثر كبير على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛وهذا ما أدى إلى اتخاذ عدة إجراءات مع بداية 1965 تم من خلالها تنظيم القطاع العام و استغلاله بالاعتماد على سياسة صناعية ؛ ترتكز على إنشاء شركات وطنية ضخمة من مركبات و مصانع ، من أهمها:الشركة الوطنية للحديد ،الشركة الوطنية للنفط والغاز وقد أدت هذه السياسة إلى تهميش قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أصبح قطاعا ثانويا لم تخصه الدولة بأدنى اهتمام.

1- الطيب داودي ، مرجع سابق، ص ص 71- 73.

ب- قانون التسيير الاشتراكي:

* والذي كرس التسيير الاشتراكي للمؤسسات، فهي منشاة و منظمة من اجل تحقيق الأهداف الإستراتيجية للتنمية و هي ملك للدولة تسير حسب مبادئ التسيير الاشتراكي.

وبصفة عامة لم تكن هناك أي سياسة واضحة اتجاه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال هذه المرحلة ، فقد تم تهميش هذا القطاع والتركيز على بناء قاعدة صناعية ضخمة تتدخل الدولة مباشرة في تسييرها .

ثانيا : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال المرحلة 1980- 1993 :

لقد أثبتت إستراتيجية الصناعات المصنعة التي اعتمدتها الجزائر إلى غاية الثمانينات فشلها في تحقيق التنمية الاقتصادية ،خاصة بعد تفاقم الأزمة البترولية منذ 1986[1] ، فتغيرت الأمور قليلا لحساب الصناعات الخفيفة و المتوسطة في إطار المخططات التي تتجسد في المخططان الخماسيان الاول1980-1984 والثاني 1985- 1989.

خلال هذه المرحلة تم إصدار العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نذكر منها:[2]

أ- القانون المتعلق بإعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسات الاقتصادية:

*حيث تضمنت عملية إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات الاقتصادية التي اقرها المرسوم رقم 242/80 المؤرخ في 4 أكتوبر 1980، تفكيك هياكل القطاع العام والوحدات الاقتصادية الضخمة التابعة للدولة إلى وحدات صغيرة الحجم ، وبذلك انتقل عدد المؤسسات الوطنية من نحو 150مؤسسة إلى 480 مؤسسة سنة 1982.

ب- القانون رقم 101/88المتعلق بتسيير المؤسسات العمومية:

والذي أعطى المؤسسات الاقتصادية الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية وهذا من أجل:

- تحفيز العمال والمسيرين ودفعهم إلى زيادة الإنتاج والمر دودية .

1- سعيد بريبش، مرجع سابق، ص 28.

2-شاوي صباح،أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/2009ص ص184- 186 .

- استقلالية المؤسسة العمومية في إصدار قراراتها وتحمل المسؤولية .

- تحسين فاعلية المؤسسة الجزائرية .

وأهم ما ميز هذه الفترة:

- إنشاء ديوان للتوجيه، المتابعة و التنسيق للاستثمار الخاص سنة1983 خاضع لوصاية وزارة التخطيط و التهيئة العمرانية.

- فتح الغرفة الوطنية للتجارة خاصة بأصحاب المؤسسات الخاصة سنة 1987 .

-إصدار قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ، الذي كان نقطة الانطلاق نحو اقتصاد يعتمد على أدوات الاقتصاد الحر .

- كما تم سنة 1991 إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- في سنة 1993 تمت المصادقة على المرسوم التشريعي الصادر في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار(قانون الاستثمار) ، وقد صدر هذا القانون لتدعيم إرادة تحرير الاقتصاد والسياسة الجديدة لترقية الاستثمار ، حيث تمحورت الجوانب التي تضمنها حول :

- الحق في الاستثمار بحرية .

- المساواة بين العاملين الخواص المحليين منهم والأجانب أمام القانون.

- إنشاء وكال ترقية ودعم الاستثمارات ومتابعتها لمساعدة المتعاملين على إتمام الإجراءات

عبر الشباك الموحد.

ثالثا : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال المرحلة 1994- 2009 :

* شهدت هذه المرحلة تحولات عميقة للانتقال إلى اقتصاد انفتاح يلعب فيه القطاع الخاص دورا محوريا ، وقد تم ذلك تحت إشراف صندوق النقد الدولي من خلال التزام الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى، وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي متوسط المدى (1995/03/31الى 1998/04/01) وعقد اتفاقيات مع البنك الدولي، كل هذه العلاقات ساهمت في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض المجالات.

خلال هذه المرحلة تم اتخاذ جملة من الإجراءات نذكر منها [1] :

- استحداث وزارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأول معلم في مسار تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية سنة 1994.

- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والنمو للفترة2000- 2004 ، هذا البرنامج الذي شكل منعرجا حاسما في مجال تأطير وهيكلة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين تم تكريس ما يلي :

* صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 ، والذي كرس دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الاقتصادي وحدد تدابير الدعم الرامية لترقية تنافسيتها .

* إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في سنة 2003 تم إنشاء كل من المشاتل ،المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،إنشاء المديريات الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- البرنامج الإضافي لدعم النمو الاقتصادي للفترة 2004- 2009:تم من خلاله إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2005، تنظيم أول طبعة للجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2009.

المطلب الثاني : مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني.

* إن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في الجزائر أفرزت تغيرات هامة خاصة في هياكل الاقتصاد الوطني ، حيث أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تزامن مع تطبيق برنامج التعديل الهيكلي .

وسنتطرق في هذا المطلب إلى وضعيتها من خلال مكوناتها ، توزيعها ، تطورها ودورها في التنمية الاقتصادية .

الفرع الأول : وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

أولا - تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفترة (2009- السداسي الأول 2012)

1- عبد الكريم بوغدو، واقع و آفاق تطور قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، الملتقى العربي الخامس للصناعات الصغيرة و المتوسطة تحت شعار نحو تعزيز قدرة الصناعات الصغيرة و المتوسطة على الإبداع و الابتكار ، الجزائر، 2010/03/14 ،ص ص 2-3 .

حسب الإحصائيات المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، وهذا إلى غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2012 تم إحصاء 687386 مؤسسة على مستوى التراب الوطني و التي تتكون من مؤسسات خاصة و عامة

جدول رقم (3): تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في نهاية السداسي الأول 2012

طبيعة المؤسسات		عدد المؤسسات	النسبة%
مؤسسات خاصة	**أشخاص معنوية**	407779	59.32
	أشخاص طبيعيين	124923	18.17
	النشاطات الحرفية	154123	22.42
	المجموع الجزئي	686825	99.92
مؤسسات عمومية	**أشخاص معنوية**	561	0.08
	المجموع الجزئي	561	0.08
المجموع		687386	100

المصدر : نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار رقم 21 ،السداسي الأول 2012، ص10، من الموقع :www.mipmepi.gov.dz تاريخ الإطلاع:2013/04/16.

نلاحظ من الجدول أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسيطر علي القطاع الخاص بـ686825 مؤسسة والتي تمثل ما نسبته 99,92% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعود أغلبيتها للأشخاص المعنويين بنسبة 59,32% ، أما المؤسسات العامة فلا تمثل إلا نسبة 0.08% ويعود ذلك إلى تغير السياسات الاقتصادية التي تدعو إلى إعادة تنظيم القطاع العام وخوصصته .

هذه الأخيرة التي عرفت انخفاضا من سنة لأخرى كما يبين الجدول الموالي.

الجدول رقم (4) : تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 2009- 2012

طبيعة المؤسسات		2009		2010		2011		السداسي الأول 2012	
		العدد	**النسبة%**	**العدد**	**النسبة%**	**العدد**	**النسبة%**	**العدد**	**النسبة%**
مؤسسات خاصة	أشخاص معنوية	345902	58.88	369319	59.66	391761	59.42	407779	59.32
	أشخاص	241001	41.02	249196	40.25	120095	18.22	124923	18.17

	طبيعيين							
	نشاطات حرفية	22.42	154123	22.88	146881			
	المجموع الجزئي	99.92	686825	99.92	658737	99.91	618515	99,90
مؤسسات عمومية		591	0.08	561	0.08	572	0.09	557
المجمـوع		587494	100	687386	100	659309	100	619072

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على نشريات المعلومات الإحصائية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الأعداد 18،20،21 ، من الموقع الالكتروني للوزارة.- WWW.PMRART-DZ.ORG تاريخ الإطلاع:2013/04/16.

تبين الأرقام الواردة في الجدول أعلاه تطورا سنويا في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث ارتفع عددها من 587494 مؤسسة نهاية سنة 2009 إلى 687386 مؤسسة في نهاية السداسي الأول لسنة 2012 ، ويلاحظ أن المؤسسات الخاصة تمثل الأغلبية ضمن مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل سنوات الدراسة كما أن عددها في تزايد مستمر ، حيث بلغ عددها 686825 مؤسسة نهاية جوان 2012 مقارنة بـ 586903 مؤسسة نهاية 2009 . من جانب أخر فان المؤسسات العامة تمثل نسبة ضئيلة وهي في تراجع مستمر نتيجة لسياسة الخوصصة التي يعرفها القطاع .

ثانيا : مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

بما أن المؤسسات العامة لا تمثل سوى نسبة ضئيلة ضمن نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فان نشاطها الاقتصادي محدود يقتصر على بعض الفروع كالصناعة و الخدمات كما يبين الجدول التالي:

جدول رقم (5): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية حسب قطاع النشاط(السداسي الأول 2012).

قطاع النشاط	عدد المؤسسات	النسبة %
الصناعة	169	30,12
الخدمات	158	28,16
الفلاحة	184	32,80
الأشغال العمومية	40	7,13

المناجم و المحاجر	10	1,78
المجموع	561	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، العدد 21 ، مرجع سابق ، ص 12 .

من خلال الجدول فان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية يقتصر نشاطها في مجالات محدودة، يحتل فيها قطاع الفلاحة المرتبة الأولى بـ 184 مؤسسة أي ما نسبته 32,80% ، يليه قطاع الصناعة بنسبة 30,12% من مجموع المؤسسات ، ليأتي في الأخير قطاع المناجم و المحجر بنسبة ضئيلة تقدر بـ 1,78% .

أما فيما يخص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة فيمكن توضيح أهم مجالات نشاطها من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم(6): توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط (2009-2012)

قطاع النشاط	2009	2010	2011	السداسي الأول 2012
- الفلاحة				
1-الفلاحة والصيد البحري	3642	3806	4006	4142
المجموع	**3642**	**3806**	**4006**	**4142**
- المحروقات الطاقة المناجم و الخدمات المتصلة				
2- المياه والطاقة	102	101	106	109
3- المحروقات	563	580	599	615
4- خدمات الأشغال البترولية	243	272	293	308
5- المناجم و المحاجر	867	917	958	982

المجموع	1775	1870	1956	2014
6- البناء والأشغال العمومية	122238	129762	135752	139875

المجموع	122238	129762	135752	139875
- الصناعة التحويلية				
7- الحديد و الصلب	9174	9556	9900	10141
8- مواد البناء	7498	7854	8225	8487
9- كيمياء ، مطاط ، بلاستيك	2312	2446	2603	2710
10- الصناعة الغذائية	17679	18394	19172	19758
11- صناعة النسيج	4316	4493	4727	4910
12- صناعة الجلد	1650	1677	1718	1747
13- صناعة الخشب و الورق	12530	13063	13701	14169
14- صناعة مختلفة	3644	3745	3844	3937
المجموع	**58803**	**61228**	**63890**	**65859**

- الخدمات				
15- النقل و المواصلا ت	30871	33848	36620	38317
16- التجارة	60138	64962	69837	73367
17- الفندقة و الإطعام	19282	20401	21251	22126
18- خدمات للمؤسسات	20908	23541	26595	28813
19- خدمات للعائلات	24108	25403	26977	28114
20- مؤسسات مالية	1105	1209	1329	1417
21- أعمال عقارية	959	1040	1124	1197
22-خدمات مرافق اجتماعية	2073	2249	2424	2538
المجموع	**159444**	**172653**	**186157**	**195889**
المجموع الكلي	**354902**	**369319**	**391761**	**407779**

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على نشريات المعلومات الإحصائية لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الأعداد 18، 20، 21 للسنوات (2010، 2011 ، 2012) ، من الموقع :

www.mipmep.gov.dz تاريخ الإطلاع: 2013/04/17.

من تحليل الجدول أعلاه يتبين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجالات عديدة تشمل مختلف القطاعات والفروع ولكن بنسب متفاوتة ، حيث يلاحظ أن الخدمات تحتل المرتبة الأولى خلال كل السنوات المذكورة وقد بلغت نسبة 48,04 % من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نهاية السداسي الأول من سنة 2012 ، يليها البناء والأشغال العمومية بنسبة 34,30% نهاية جوان 2012

وباقي الصناعات أهمها الصناعات الغذائية، أما قطاعي الفلاحة، المحروقات فلا يمثلان إلا نسبة ضعيفة مقارنة بباقي القطاعات.

ثالثا : مناطق تمركز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

نظرا لعدم توفر بيانات أو معطيات حول التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية ، سيتم عرض المعطيات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة فقط ، حيث يبرز الجدول أدناه توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات .

جدول رقم (7): توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة حسب الجهات:

(من 2009الى غاية السداسي الأول 2012)

الجهات	2009		2010		2011		السداسي الأول 2012	
	عدد المؤسسات	النسبة%	عدد المؤسسات	النسبة %	عدد المؤسسات	النسبة%	عدد المؤسسات	النسبة%
الشمال	205857	59,51	219270	59,38	232664	59,39	241885	59,32
الهضاب العليا	105085	30,38	112335	30,41	119146	30,41	124136	30,44
الجنوب	27902	8,07	30153	8,16	32216	8,22	33661	8,25
الجنوب الكبير	7058	2,04	7561	2,05	7735	1,97	8097	1,99
المجموع	345902	100	369319	100	391761	100	407779	100

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على نشريات المعلومات الإحصائية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الأعداد 18، 20، 21 ، للسنوات (2010، 2011 ،2012) ، من الموقع : www.mipmepi.gov.dz تاريخ الإطلاع: 2013/04/17.

يبين الجدول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمركز بصفة أساسية في الجهة الشمالية للوطن بنسبة تقارب 60% ، تليها جهة الهضاب العليا بنسبة 30% ، أما جهة الجنوب والجنوب الكبير فيبقى عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها محدودا فهي لا تمثل سوى تقريبا 10% من مجموع

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ، مما يعكس عدم التوازن التنموي بين مختلف جهات الوطن خاصة بين الشمال والجنوب .

الجدول رقم (8) : توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة حسب الولايات.

الولايات	عدد المؤسسات			
	2009	2010	2011	السداسي الأول 2012
الجزائر	41006	43265	45636	47253
تيزي وزو	19785	21481	23109	24068
وهران	16204	17323	18370	19200
بجاية	15517	16695	17962	18872
سطيف	14960	16096	17154	18044
تيبازة	13093	14434	15672	16350
بومرداس	12006	12955	13787	14463
البليدة	11250	12059	12938	13620
قسنطينة	11049	11781	12561	13010
عنابة	8933	9508	10041	10357
باتنة	8432	9149	9866	10314
الشلف	8888	9356	9755	10040
المجموع الجزئي	181123	194102	206851	215591
النسبة %	52,36	52,55	52,80	52,87
باقي الولايات	164779	175289	184910	192188
المجموع الكلي	345902	369391	391761	407779

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على النشريات الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أعداد 18،20 ،21 المتضمنة معطيات السنوات (2009- 2012) ، من الموقع الالكتروني:WWW.MIPMEPI.DZ

يتضح من خلال هذا الجدول أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في الجزائر تتركز بكثرة في مناطق محددة من الوطن دون غيرها من المناطق الأخرى ، فهي تتوزع على 12 ولاية بنسبة 52% والنسبة الباقية قسمة على 36 ولاية . وهي تتواجد أساسا في المدن الكبرى والمناطق العمرانية التي

تمتاز بحركية كبيرة للنشاط الاقتصادي وتوفر الهيئات والمصالح الإدارية ومن أمثلتها الجزائر ، وهران ، تيزي وزو ، الأمر الذي يدل على وجود خلل في توزيع هذه المؤسسات

الفرع الثاني : دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني:

بعد توضيح الجوانب المتعلقة بوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من حيث تعدادها ومجالات نشاطها وتوزيعها، سيتم عرض بعض المؤشرات على مدى مساهمتها في النمو الاقتصادي.

أولا :مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل :

من خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قدرتها على استيعاب قدر كبير من العمالة .ولاشك أن التطور المستمر الذي تعرفه هذه المؤسسات في الجزائر من ناحية عددها سمح لها بتوفير العديد من مناصب الشغل خاصة ضمن فئة الشباب، وهذا ما يبينه الجدول الموالي:

جدول رقم (9) : تطور مناصب الشغل المصرح بها خلال الفترة (2009 - جوان 2012)

طبيعة مؤسسات صغيرة ومتوسطة		2009		2010		2011		جوان 2012	
		العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%
مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة	أجراء	908046	58.71	958515	58.96	1017374	58.9	1041221	58.61
	أرباب المؤسسات	586903	37,95	958515	38,05	658737	38.22	686825	38.66
	المجموع	149494	69.66	1577030	97.01	1676111	97.21	1728046	97.27
مؤسسات صغيرة ومتوسطة عامة		51635	3.34	48656	2.99	48086	2.79	48415	2.73
المجموع		154684	100	1625686	100	1724197	100	1776461	100

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على النشريات الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة المتوسطة ، الأعداد 18 ، 20، 21 ، من الموقعwww.mimpmepi.gov.d

يتضح من خلال الجدول السابق أن عدد مناصب الشغل المصرح بها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في تزايد مستمر من سنة لأخرى ، حيث إرتفع العدد بها من 1546584 منصب شغل نهاية 2009 إلى 1776461 منصب شغل نهاية السداسي الأول من سنة 2012 أي بنسبة 14,86%. أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة ، فيلاحظ أنها تعرف تراجعا سنويا في

مستويات التشغيل ، حيث انخفض العدد فيها من 51635 منصب شغل نهاية 2009 إلى 48086 منصب شغل نهاية 2011 .لكن مع زيادة طفيفة نهاية جوان 2012 ليرتفع العدد إلى 48415 منصب شغل ودائما بنسبة مئوية منخفضة لا تتعدى 2,73%

ثانيا : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام :

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الخاصة منها، بنسبة معتبرة في تكوين الناتج الداخلي الخام ويمكن توظيح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (10) : تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب الطابع القانوني (2006 -2010)

القيمة : مليار دينار جزائري

الطابع القانوني		نسبة القطاع العام	نسبة القطاع الخاص	المجموع
2006	**القيمة**	704,05	2740,06	3444,11
	النسبة%	20,44	79,56	100
2007	**القيمة**	749,86	3153,77	3903,63
	النسبة%	19,2	80,8	100
2008	**القيمة**	760,92	3574,07	4334,99
	النسبة%	17,55	82,45	100
2009	**القيمة**	816,80	4162,02	4978,82
	النسبة%	16,41	83,59	100
2010	**القيمة**	827,53	4681,68	5509,21
	النسبة%	15,02	84,98	100

المصدر : نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، العدد 20 ،2011 ،ص 54 ، من موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار تاريخ الإطلاع:WWW.MIPMEPI.DZ2013/04/17.

تشير المعلومات الواردة في الجدول أعلاه إلى تنامي مساهمة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام ، حيث ارتفعت من 2740,06 مليار دينار سنة 2006 إلى 4681,68 مليار د ج سنة 2010. أما القطاع العام ، فعلى الرغم من تطور قيمة الناتج الداخلي الخام المحققة من طرف مؤسساته ، إلا أن نسبة مساهمته تبقى ضئيلة مقارنة بالقطاع الخاص .

ثالثا : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة :

يمكن تبيان مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (11) : تطور القيمة المضافة خلال الفترة (2007 – 2010)

القيمة : مليار دينار جزائري

الطابع القانوني	2007		2008		2009		2010	
	القيمة	%النسبة	القيمة	%النسبة	القيمة	%النسبة	القيمة	%النسبة
الزراعـــة								
خاص	701,03	99,55	708,17	99,50	924,99	99,85	1012,11	99,70
عام	3,16	0,45	3,58	0,50	1,38	0,15	3,08	0,30
المجموع	704,19	100	711,75	100	926,37	100	1015,19	100
البناء و الأشغال العمومية								
خاص	593,09	80,94	754,02	86,67	871,08	87,10	1058,16	98,73
عام	139,62	19,05	115,97	13,33	128,97	12,90	13,59	1,27
المجموع	732,71	100	869,99	100	1000,05	100	1071,75	100
النقل و المواصلات								
خاص	657,35	79,19	700,33	81,10	744,42	81,41	806,01	81,581
عام	172,72	20,80	163,24	18,90	169,95	18,59	182,02	8,41
المجموع	830,07	100	863,57	100	914,36	100	988,03	100
خدمات المؤسسات								
خاص	56,60	78,92	62,23	74,05	77,66	78,78	96,86	79,15
عام	15,11	21,07	21,81	25,95	20,92	21,22	25,51	20,85
المجموع	71,71	100	84,04	100	98,58	100	122,37	100
الفندقة و الإطعام								

خاص	71,12	88,07	80,87	88,70	94,80	89,90	101,36	88,61
عام	9,63	11,92	10,30	11,30	10,65	10,10	13,03	11,39
المجموع	80,75	100	91,18	100	105,45	100	114,39	100
الصناعة الغذائية								
خاص	127,98	84,12	139,92	85,23	161,55	86,14	169,95	86,03
عام	24,14	15,87	24,24	14,77	26,00	13,86	27,58	1,96
المجموع	152,13	100	164,16	100	187,55	100	197,53	100
صناعة الجلد								
خاص	2,08	87,39	2,20	86,94	2,25	88,33	2,29	88,42
عام	0,30	12,60	0,33	13,06	0,30	11,67	0,3	11,58
المجموع	2,38	100	2,53	100	2,55	100	2,59	100
التجارة و التوزيع								
خاص	776,82	93,25	935,83	93,28	1077,75	93,58	1204,02	94,10
عام	56,18	6,74	67,37	6,72	73,88	6,42	75,45	5,90
المجموع	833	100	1003,2	100	1151,62	100	1279,47	100

المصدر : نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، العدد 10، نفس المرجع ، ص 54 .

نلاحظ من خلال الجدول السابق، أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في خلق القيمة المضافة سواء كانت خاصة أو عامة وفي معظم فروع النشاط، إلاّ أن القطاع الخاص يحتل الصدارة من حيث ارتفاع نسبة مساهمته. وفيما يخص فروع النشاط الأكثر مساهمة في تكوين القيمة المضافة، فيلاحظ بالنسبة للقطاع الخاص أنها تشمل كل من: الزراعة، التجارة، الصناعة الغذائية، و بالنسبة للقطاع العام يعتبر كل من خدمات المؤسسات، النقل و المواصلات أكثر الأنشطة مساهمة في خلق القيمة المضافة.

ومما سبق يتضح أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية تؤدي دورا مهما في الاقتصاد الوطني ، و خاصة المؤسسات الخاصة على اعتبار أنها تمثل النسبة الغالبة ضمن هذه المؤسسات .

المطلب الثالث:هيئات وبرامج دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

إن إدراك الدولة الجزائرية للدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دفعها إلى توفير جملة من الهيئات والإجراءات التي تعمل على رعاية هذا القطاع ومساندته من اجل القيام

بالدور المنوط به . وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب بتبيان مختلف الهيئات والبرامج الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الأول: هيئات دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

أولا: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

أنشأت الجزائر وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة اعتبارا من 1994 بعد أن كانت عبارة عن وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سن 1991 ، كخطوة تدل على بداية الاهتمام الحقيقي بهذا القطاع الاستراتيجي ، بعد ذلك تم تغيير اسم الوزارة ليتحول إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، وكلفت هذه الوزارة بمهام معينة أهمها ما يلي :

- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها.

- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع .

- تبني سياسة ترقوية للقطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن اجل تحقيق ذلك أنشأت تحت إدارتها العديد من المؤسسات المختصة في ترقية القطاع ، كما ينتظر منها الكثير بعد دمجها مع وزارة الصناعة وترقية الاستثمار لتعتبر بذلك وزارة واحدة ، وذلك تماشيا مع متطلبات وأولويات المخطط الخماسي 2010- 2014 علما أن هذا المخطط أعطى صلاحيات واسعة لهذا القطاع. [1]

ثانيا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المؤرخ في 1996/09/08، ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى متابعة نشاطها الوزير المكلف بالتشغيل ، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و لها فروع محلية و جهوية ومن مهامها :[2]

1- سامية بزازي ، مرجع سابق ،ص 158.

2- غياط شريف ، بوقموم محمد ، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف 18/17افريل 2006 ، ص 109 .

3- الطيب داودي ، مرجع سابق ، ص ص 85- 86 .

- تقديم الدعم والاستشارة للشباب المقدمين على إقامة المشاريع ومتابعة مسار التركيب المالي وتعبئة القروض لمشاريعهم طيلة فترة تنفيذها .

- تزويد المستثمرين بكل المعلومات المتعلقة بممارسة نشاطهم سواء في الجانب الاقتصادي ، التقني ، التشريعي أو التنظيمي .

- السهر على كون المؤسسات المستحدثة تعمل في مجالات مربحة و مستمرة ، لضمان التشغيل و تحقيق المداخيل لأصحابها من جهة و استرداد الديون خلال الآجال المحددة من جهة أخرى .

ثالثا: وكالة ترقية و دعم الاستثمارات (APSI) والوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار (ANDI):[3]

أ- وكالة ترقية و دعم الاستثمارات (APSI):

أنشأت كهيئة حكومية بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993 بهدف مساعدة أصحاب المشاريع في إقامة استثماراتهم من خلال إنشاء شباك موحد يضم الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات وإقامة المشروعات ، وذلك بغية تقليص آجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشروعات بحيث لا تتجاوز 60 يوما ، ونتيجة للصعوبات والعراقيل التي واجهت الوكالة تم استبدالها بالوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار .

ب- الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار (ANDI) :

نظرا لبعض الصعوبات التي تعترض أصحاب المشاريع الاستثمارية ومن اجل تجاوزها ومحاولة استقطاب وتوطين الاستثمارات الوطنية والأجنبية أنشأت الدولة الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات سنة 2001 بموجب المرسوم رقم 03/01 المتعلق بتنمية الاستثمار ، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتهدف لتقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوم بدل 60 يوم في الوكالة السابقة التي حلت مكانها ، وقد أوكلت إلى هذه الوكالة المهام التالية :

- ضمان ترقية و تنمية ومتابعة الاستثمارات.

- استقبال وإعلام ومساعدة المستثمرين الوطنيين والأجانب.

- تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار .

- تسيير صندوق دعم الاستثمارات .

رابعا: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

وهو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة ، والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى وهو يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، ويتشكل من الهيئات التالية : الجمعية العامة ، الرئيس ، المكتب ، اللجان الدائمة .

من مهامه : ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات و الشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع ، تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية .[1]

خامسا:الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (AND PME) :

في إطار مواصلة السعي لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 165 المؤرخ في 2005/05/03 ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتولى تنفيذ المهام التالية :[2]

- تطبيق الإستراتيجية القطاعية الخاصة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- تتبع التطور العددي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص الإنشاء ، التوقف وتغيير النشاط .

- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعة ضمان سيره .

- إعداد دراسات دورية بخصوص التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- جمع واستغلال ونشر المعلومات الخاصة بمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

6- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) :

أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04- 14 المؤرخ في 2004/01/22 ، وتسعى الوكالة إلى دعم المستفيدين من القروض من خلال تقديم الاستشارة لهم ومرافقتهم في تنفيذ أنشطتهم إدارة

1- صالحي صالح ، أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، العدد 3 ،2004 ، ص 32 .

1- المرسوم التنفيذي رقم 05- 165 المؤرخ في 2005/05/3، الجريدة الرسمية ، العدد 32، 2005/05/4 ، ص 28 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 04- 16 المؤرخ في 2004/01/22، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، 2004/01/24 ، ص 15.

3- المرسوم التنفيذي رقم 02- 373، المؤرخ في 2002/11/11 ، الجريدة الرسمية ، العدد 74، 11/13/ 2002، ص 13.

وتسيير جهاز القرض المصغر ، تقديم القروض للمستفيدين بمساعدة من صندوق ضمان القروض المصغرة . [2]

سابعا:صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) :

باعتبار مشكل الضمان هو العقبة الكبيرة التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع البنوك التجارية ، أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي 02-373المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، يهدف إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون رقم 01- 18 المؤرخ في 2001/12/12 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [3].

كما تقع على عاتق هذا الصندوق متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*** كيفية تغطية القروض الممنوحة للمؤسسات من طرف صندوق ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:**

يغطي صندوق FGAR نسبة معينة من القروض المقدمة من طرف البنوك و المؤسسات المالية تبعا لما يلي: [1]

- حسب كل ملف يودع لدى الصندوق ويتم فيه طلب ضمان يصدره الصندوق ويوجه إلى البنك المقرض.

- حدد المبلغ الأدنى للضمان لكل مؤسسة بـــ 04 ملايين دينار، في حين حدد المبلغ الأقصى للضمان بـــ 25 مليون دينار.

- مدة ضمان القروض محددة بـــ 07 سنوات على أكثر تقدير .

- يتم قبول الضمان في حالة ضرورة القروض المطلوبة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الموجهة لانجاز المشاريع التي أنشئت من اجلها تلك المؤسسات .

ثامنا- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04- 134 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن

1 - سامية بزازي ، مرجع سابق ، ص 176

2- نفس المرجع ، ص177.

القانون الأساسي لصندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، برأسمال قدره 30 مليار دينار في شكل شركة ذات أسهم ، علما أن هذا الصندوق بدا نشاطه الفعلي في بداية 2006 . يهدف الصندوق بصفة أساسية إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات ، سواء المتعلقة بتجهيزات الإنشاء ، التوسيع أو التجديد ، مع العلم أن الحد الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار .[1]

تاسعا: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة :

* تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04- 16 المؤرخ في 2004/01/22 المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة ، حيث يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، و يتولى المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تسيير الصندوق بمساعدة أمانة دائمة .[2]

يتولى الصندوق عدة مهام نوجز أهمها فيما يلي:[2]

- يغطي الصندوق 85% من باقي الديون المستحقة في حالة إخفاق المشروعات الممولة.

- يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر (85%).

الفرع الثاني: برامج دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

لتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مواجهة التحديات الراهنة على المستويين الداخلي والخارجي قامت السلطات العمومية بإعداد مجموعة من برامج الدعم نذكر منها :

أ- برنامج الإنعاش الاقتصادي :

*يعد وسيلة لتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إحداث الكثير من الأنشطة والقيام باستثمارات

1- المرسوم التنفيذي رقم 04- 16 المؤرخ في 2004/01/22 ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، 2004/01/24 ، ص 15.

2- نفس المرجع، ص 15

3- مرزوقي نوال ، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية على شهادة الإيزو 9000 و 14000 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 2010/2009 ، ص50 .

متنوعة ، وقد شمل غلافه المالي 2 مليار دينار على امتداد 3 سنوات (2001- 2004) لصالح صندوق ترقية التنافسية الصناعية ، و2 مليار دينار جزائري لتمويل إصلاح وعصرنة المناطق الصناعية ومناطق النشاط ، كما تضمن هذا البرامج بعض السياسات المرافقة والتي تهدف إلى تحسين محيط المؤسسات وتوفير شروط إنتاج فعال للاستثمارات ، وأكد على ضرورة تطبيق بعض الإصلاحات العاجلة وهي: (3)

- ضرورة حماية بعض الفروع، و ذلك من خلال الشروع في تدابير إلغاء الرسم النوعي الإضافي والقيمة المحددة إداريا للسلع التي لا تنافس الإنتاج المحلي منافسة كبيرة، ومنع تصدير المواد الأولية التي يمكن تنميتها و استغلالها محليا.

- الاقتطاعات الإجبارية وذلك بتخفيض بعض الرسوم كالرسم على النشاط المهني وتحويل المنح العائلية تدريجيا نحو صندوق الضمان الاجتماعي.

- دعم قدرات استغلال المؤسسات من خلال تطبيق بعض الإجراءات التنظيمية كتحديد أسعار الطاقة الماء للمؤسسات التي تستهلك كميات كبيرة .

ب- برنامج ميدا لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

يندرج هذا البرنامج في إطار التعاون الأورومتوسطي، وقد شرع في تنفيذه في سبتمبر2002 بغلاف مالي قدره 62,9 مليون أورو ، ساهم فيه الاتحاد الأوروبي بـ 57 مليون أورو ، والحكومة الجزائرية بـ 3,4 مليون أورو و 2,5 لمؤسسات المستفيدة من هذا البرنامج ، ويتمثل الهدف العام لهذا البرنامج في تطوير القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم الاستشارة والتكوين ، وذلك لضمان مشاركتها أكثر في النمو الاقتصادي والاجتماعي ، أما الأهداف الخاصة فتشمل :

- تحسين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة لمواجهة متطلبات اقتصاد السوق .

- المساهمة في تمويل أفضل للاحتياجات المالية لهذه المؤسسات .

- مساعدة هذه المؤسسات في الحصول على المعلومات المهنية .

ويتدخل هذا البرنامج لمساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة التي لا يقل عمرها عن 03 سنوات وتملك سجلا تجاريا ، وهو لا يقتصر على مؤسسات القطاع الصناعي ، بل يشمل أيضا تلك التي

لها علاقة غير مباشرة بالصناعة ، كما يمكن أن يتدخل بشكل غير مباشر لضمان قروض هذه المؤسسات لدى البنوك .[1]

ج- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

أعدت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برنامجا وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 1 مليار دينار سنويا يمتد لغاية 2013 ابتداء من سنة 2005 ، تحت إشراف الوكالة الوطنية لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ومن الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج :

- تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية ، عن طريق إعداد دراسات كفيلة بالتعرف عن قرب عن خصوصيات كل ولاية وسبل دعم المؤسسات بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة .

- تأهيل المحيط المجاور للمؤسسة عن طريق انجاز عمليات ترمي إلى إيجاد تنسيق بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مكونات محيطها .[2]

المطلب الرابع: المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

* على الرغم من السياسات الجديدة و التدابير المشجعة والمحفزة التي تبنتها الحكومة بهدف تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كونها مساهم كبير في استيعاب البطالة خصوصا في وسط الشباب ، إلا أن الكثير من العوائق والصعوبات مازالت تعترض إنشاء ونمو وتطور هذه المؤسسات ، وأهم هذه العوائق هي :

أولا : مشاكل التمويل:

* إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعاني في الجانب التمويلي ، و يعود ذلك بصفة أساسية إلى قلة المصادر التمويلية وعدم القدرة على الحصول عليها في الكثير من الأحيان ان توفرت

1- بوخاوة إسماعيل و عطوي عبد القادر ، التجربة التنموية في الجزائر و إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامع فرحات عباس ، سطيف ، 25- 28 ماي 2003 ، ص842 .

1- سمية بروبي ، دور الإبداع و الابتكار في إبراز الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2011/2010 ، ص63 .

2- سامية بزازي مرجع سابق ، ص ص 202- 204

كما أن عدم كفاءة الإدارة المالية للمؤسسة ذاتها قد يتسبب في المشاكل ، وعليه سنحاول عرض أهم هذه المشاكل التي يمكن تقسيمها إلى مشاكل تمويلية خارجية و أخرى داخلية كما يلي :[1]

أ- مشاكل التمويل الخارجية : وهي المشاكل التي لا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التحكم فيها وهي نابعة من خضم السياسة المتبعة من قبل الجهات المسؤولة .

1- مشكلة الحصول على التمويل البنكي :

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بصفة كبيرة على التمويل البنكي ، ففي الوقت الذي من المفروض أن تعمل هذه البنوك على توفير التمويل المناسب لهذه المؤسسات نجدها تمتنع في كثير من الأحيان عن القيام بذلك وتعود الأسباب الرئيسية لهذا الامتناع حسب البنوك إلى :

- افتقار الثقة في القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- انخفاض العائد الذي تحققه هذه المؤسسات وارتفاع درجة مخاطر إقراضها.

- ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية ، مما يعيق القدرة على تقدير القدرة الائتمانية من قبل البنوك .

- ضعف الضمانات المتوفرة واللازم تقديمها للبنوك للحصول على التمويل .

- عدم توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على سجلات ضريبية، فالكثير منها ينشط خارج القطاع الرسمي مما يزيد من مخاطر التعامل معها.

أما من جهة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيبررن مشكل التمويل البنكي بالعراقيل و الشروط المجحفة التي تضعها البنوك و تتمثل فيما يلي :

- ارتفاع التكاليف: يعود ارتفاع التكاليف إلى معدلات الفائدة التي تفرضها البنوك على القروض ، مما ينجم عنه تأثيرا سلبيا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .ارتفاع معدلات الفائدة على القروض و العمولات التي تتقضاها البنوك في ظل قصر فترة السداد يجعل الحصول على القروض البنكية يشكل عبئا كبيرا لهذا النوع من المؤسسات .

- كثرة الضمانات : تتحفظ الكثير من البنوك الجزائرية على تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب مشكلة الضمانات، وهو ما تشتكي منه العديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إذ انه للموافقة على القروض يطلب البنك بعد دراسة الوضعية المالية للمؤسسة وتحليل توازنها المالي جملة من

الضمانات ، وعليه فان كثرة الضمانات غالبا ما تحول دون حصول المؤسسات على القروض ، وبالتالي التقليص من فرص الحصول على الموارد المالية خاصة فيما يتعلق بالضمان العيني الذي نادرا ما يتوفر لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- كثرة الإجراءات والشروط المفروضة :تضع البنوك الجزائرية الكثير من الإجراءات والوثائق التي تعتبرها ضرورية من وجهة نظرها لضمان استرجاع القروض ، غير أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعجز عن توفيرها ، إذ ترى البنوك أن تمويل هذا النوع من المؤسسات فيه الكثير من الخطورة لذلك يستوجب عليها القيام بدراسات للتأكد من صحة المعلومات المقدمة ، خاصة فيما يتعلق بجدوى المشروع والمر دودية المحتملة ، أما في حالة المؤسسات القائمة فان البنك يهتم بالمركز المالي للمؤسسة ونواتج السنوات السابقة .

كثرة الإجراءات تؤرق كثيرا أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و يرجع ذلك إلى :

- كثرة الإجراءات تؤدي إلى طول مدة الرد على طلب القروض مما يؤدي إلى ضياع الفرص الاقتصادية على أصحاب هذا النوع من المؤسسات .

- الكثير من طالبي التمويل لا يصرحون برقم الأعمال الحقيقي خوفا من الضرائب .

2- ثقل العبء الضريبي :

إن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تساعدها بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي ، كما أن ارتفاع الضغط الجبائي على النشاطات الاقتصادية بسب الرسم الإضافي الخاص ، يؤدي إلى توقف العديد من المؤسسات الإنتاجية ، وفي هذا الصدد تحاول الدولة من خلال سن القوانين التي تخفف هذا العبء الضريبي والجبائي سنة بعد سنة لإعطاء دفع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

3- غياب سوق مالية فعالة:

* إن غياب البورصة يضيع على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكثير من فرص التمويل التي تساعدها في تلبية احتياجاتها المالية، كما أن وجودها يسمح لها بتداول أوراقها المالية، لذا فالبورصة تعتبر فضاء إعلاميا تنشيطيا هاما.

4- غياب البنوك المتخصصة :

* إن غياب البنوك المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعي بصفة كبيرة

مميزات هذا النوع من المؤسسات ، يؤدي بصفة كبيرة إلى عرقلة عملية تطورها ونموها نظرا لأهمية التمويل فيها .

ب- مشاكل التمويل الداخلية :

* إن معظم مشاكل التمويل الداخلية ناجمة عن سوء التسيير، خاصة داخل الإدارة المالية ، هذا الأخير ينجم عنه الكثير من المشاكل التي تحد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على المصادر التمويلية ، وهو عادة ما يؤدي إلى إهمال عنصر التخطيط المالي أو قلة الاهتمام به رغم الأهمية الكبيرة لهذا العنصر.وهو ما يدفع المؤسسة إلى ارتكاب بعض الهفوات التي قد تكون سببا في القضاء علها ، فمثلا بغرض زيادة مبيعاتها وأملا منها في زيادة اربحها قد تبالغ المؤسسة في منح الائتمان التجاري لعملائها بصفة غير مدروسة ودون انتقاء لهم ، مما يتسبب في خسارة كبيرة لها عكس ما كانت تنتظره من هذه الخطوة .كما قد يؤدي إهمال التخطيط المالي إلى سوء التسيير للموارد المالية التي بحوزة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ثانيا : عدم حماية المنتوج الوطني من التدفق الفوضوي للسلع المستوردة :

* إذا كانت القاعدة المتعارف عليها تقضي بفرض قواعد و ميكانيزمات الاقتصاد الحر نفسها على الجميع ، وأمام ظاهرة الاستيراد الفوضوي والتي شملت كل شيء ، فان ذلك خلق مناخا يقف كواحد من محددات النمو أمام المؤسسات الجزائرية الصغيرة الناشئة ، ومن الاستيراد غير المنظم نذكر :[1]

أ- الإغراق : المتمثل في استيراد سلع و بيعها محليا بأسعار اقل من سعر مثيلاتها المحلية .

ب- التذرع بالحرية الاقتصادية و شروط تحرير التجارة في إطار التهيؤ لاستيفاء شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، مع أن هذه الأخيرة تكرس وتقبل مبدأ حماية المنتوج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية وحدها تشجيعا وتأهيلا للصناعات الناشئة أوالتي يتهددها الاستيراد .

ج- غياب جهاز معلومات فعال يحدد أنواع المنتجات المحلية، الشيء الذي من شانه وضع خريطة اقتصادية لتطور المؤسسات والمنتجات، ومن ثم وضع ما يلزم من سياسات الحماية.

ثالثا: المعاناة من المحيط : ويتمثل في : [2]

1- سعدان شبايكي ، معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 11 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ماي 2007 ، ص 188 .
1- نفس المرجع ، ص 189

أ- المحيط الإداري : إذا كان نشاط المؤسسات يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة تنظيما وتنفيذا ، فان الإدارة الجزائرية لا تزال بنفس روح الروتين الرسمي الممل، فهناك الكثير من مشاريع استثمار جادة عطلت أولم يوافق عليها في وقتها مما ضيع على أصحابها وعلى الاقتصاد الوطني فرصا اقتصادية لا تعوض ويعود ذلك إلى أن:

- الذهنيات لم تهيأ أولم تتهيأ بعد لفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات ومن ثم التعامل معه بما يلزم.
- السرعة في اتخاذ القرارات وإصدار النصوص لم يواكبها شيء مماثل في أداء وتفعيل الجهاز التنفيذي .

ب- نظام المعلومات : تعيش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بيئة معلوماتية ضعيفة ولا تساعد هذه الوضعية على نموها وتطورها ، فإلى غاية اليوم لا توجد بطاقية صحيحة ومفصلة عن عدد هذه المؤسسات وتوزعها جغرافيا و بحسب المنتوج .....الخ، ومن ثم فان إنشاؤها في فوضى.

رابعا: الصعوبات المتعلقة بالعقار الصناعي :

يعاني أصحاب المشروعات الجديدة من مشكلات مرتبطة بالعقار المخصص لتوطين مؤسساتهم فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعد أساسيا في الحصول على التراخيص الأخرى المكملة ، وإلى غاية اليوم لم تتحرر سوق العقارات بشكل يحفز على الاستثمار، بحيث مازالت رهينة للعديد من الهيئات التي تتزايد باستمرار وقد عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك لغياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي و تسيير المساحات الصناعية ، إضافة إلى محدوديتها، تزايد أشكال المضاربة على الأراضي وغيره .[1]

خامسا- غياب الفضاءات الوسيطة :و تتمثل فيما يلي [2]

3- **غرف التجارة :** إن غرف التجارة و الصناعة بصفتها الواجهة المشتركة التي تضمن الربط بين العديد من المتعاملين الاقتصاديين و السلطات العمومية ، تمثل حلقات ضرورية لتنظيم الاقتصاد وخلق انسجام بين المصالح المختلفة ، هذه الغرف موجودة إداريا و لكن عملها محدود بحيث لا تلعب الدور المتمثل أساسا في تخفيض الضغوطات على المتعاملين ليتفرغوا للإنتاج .

2- التظاهرات المحلية و الدولية : و تتمثل في تنظيم و الحضور للتظاهرات الاقتصادية المحلية و العالمية ، باعتبارها أسواق لتقسيم المنتجات و فضاء للمعلومات الاقتصادية و المالية ، وهنا نلاحظ أن

1- صالحي صالح ، مرجع سابق ، ص 40.

2- سعدان شبايكي ، مرجع سابق ، ص 192 .

التركيز على هذه النقطة ضعيف جدا ، ذلك أن مكان المؤسسات الجزائرية عموما و الصغيرة خصوصا في التظاهرات الدولية الاقتصادية رمزي و أما التظاهرات المحلية فليست دورية و غير منظمة .

3- مؤسسات البحث العلمي : لا خلاف أن هناك عدم تناغم بين ما يجري في الجامعة و مؤسسات البحث العلمي و الواقع الاقتصادي ، و هذه إشكالية لوحدها تحتاج إلى بحث فكم من تصورات و أبحاث جادة في الاقتصاد بقيت حبيسة الرفوف ، وكان بالإمكان الاستفادة منها في حل المعضلات التي تواجه نمو الاقتصاد الوطني .

سادسا- التكنولوجيا : من بين الصعاب التي تواجه أيضا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مسالة الحصول على التكنولوجيا ، شانها في ذلك شان المورد البشري وذلك لقلة و ضعف مواردها المالية من جهة ، وضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخرى وهو ما يجعل حصولها على التكنولوجيا أمر صعب المنال ، حتى أن ما يتوفر لديها من معارف تقنية معرض للتجاوز بفعل الابتكارات و الاختراعات الجديدة .[1]

ولمواجهة هذه المشاكل و الصعوبات ، نذكر جملة من الإجراءات نرى انه بإمكانها المساهمة في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها :

- العمل على توفير بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تقديم بعض التحفيزات الجبائية الداعمة لنجاح مثل هذه المؤسسات .
- العمل على تفعيل السوق المالي .
- استحداث إجراءات مبسطة لمنح القروض و ذلك عن طريق تحديث طرق معالجة القروض .
- تشجيع إنشاء مؤسسات رأس مال المخاطر و توفير الحوافز الضريبية التي من شانها استقطاب اكبر عدد ممكن منها.

- التشجيع على ممارسة الليزينغ و الفاكتورينغ عن طريق منح تسهيلات و امتيازات متعددة و محاولة التقليل من تكاليفها.

- الاعتماد على البنوك الإسلامية في التمويل لملاءمته للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

1- غياط شريف، بوقموم محمد، مرجع سابق، ص 112.

المبحث الثاني: التعريف ببنك البركة الجزائري وآليات عمله.

يعتبر بنك البركة الجزائري أول تجربة ونموذج للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها.

المطلب الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائري.

الفرع الأول: مفاهيم عامة حول بنك البركة الجزائري:

أولا : تعريف بنك البركة الجزائري:

- عرف الشيخ صالح عبد الله كامل:" بنك البركة الجزائري على أنه: " بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية ". [1]

حيث يجمع هذا البنك بين صفتين:

أ – الصفة التجارية: حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل.

ب- الصفة الاستثمارية: والتي تجعله بنكا استثماريا وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.[2]

ثانيا: نشأة بنك البركة الجزائري :

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الاتصال الذي تم بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) ، وشركة البركة القابضة الدولية.

وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة الدولية

1- عبد الله منصور وسلمان بن مرابط ، تقييم تجربة بنك البركة الجزائري في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية ، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية جامعة فرحات عباس : 25-28 ماي 2003، ص 06.

2- عيشوش عبدو، تسويق الخدما المصرفي في البنوك الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 62.

للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية، حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر والمجموعة.

- وفي سنة 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر، وذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة ، حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

- لقد كانت لسلسة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولا إلى القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 والموافق ل 14 أفريل 1990 ، الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري ، والذي وجد سبيله للتحقيق من خلال طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري، ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991 تحت اسم بنك البركة الجزائري ، أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر1991.

- ويعتبر قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على أنه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ليتيح بذلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ هذه الشريعة.[1]

ثالثا : معلومات عامة عن البنك :

- ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية والتي تتكون من 10 بنوك ، وبنك تحت التأسيس ومكتب تمثيلي بأندونيسيا ، وهي بذلك موزعة على 12 بلدا ، حيث يبلغ رأسمالها 1.5 بليون دولار أمريكي، وهي تقدم خدماتها لعملائها عن أكثر من 240 فرعا.

- يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له.

- بلغ رأسمال البنك عند الإنشاء 500 مليون دج ، مقسمة بالتساوي على 500000 سهم ، أي ما يعادل 1000 دج للسهم الواحد، يشترك فيه مناصفة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك عمومي جزائري) ومجموعة دلة البركة القابضة الدولية(جدة – السعودية).[2]

1- عبد الله منصور وسليمان مربط ، مرجع سابق ، ص 12.

2- ونوغي فتيحة ،أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، كلية العلوم الاقتصادية ،سطيف، 25-28ماي،ص 16

وقد قام البنك برفع قيمة رأس ماله سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف، أي ما يعادل 2.5 مليار دج والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحت: (12)

- نسبة مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساوية إلى 44%.

- نسبة مشاركة دلة البركة القابضة مساوية ل 56%.

- يبلغ عدد موظفيه 600 موظف، ويتوزع في شبكة فروع بلغ عددها في 2008 حوالي 20 فرعا بزيادة ثلاث فروع عن سنة 2006، وب 10 فروع عن سنة 2003. هذا وقد عاد البنك لتوسيع شبكة فروعه في عام 2010، حيث شهد العام استكمال أعمال تحضيرية لافتتاح 5 فروع ،فتح واحد منها أبوابه ،في حين لم يتبق إلا الحصول على موافقة السلطات المختصة قبل إفتتاح الأربعة فروع المتبقية وفي إطار خطته الإستراتيجية يعتزم البنك توسيع شبكة فروعه من 21 فرعا إلى 47 فرعا بحلول عام 2015 وستكون جميع هذه الفروع مزودة بأجهزة الصراف الآلي.

- يعد بنك البركة الجزائري البنك الوحيد من بين البنوك العاملة في الجزائر، و الذي يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية إلى غاية 2008 و ذلك بظهور مصرف السلام.

- كما يسجل بنك البركة الجزائري مساهمات في شركات شقيقة، لها صلة بموضوعه و نشاطاته المصرفية و المالية بصفة عامة، و تظهر أهم تلك المساهمات في الجدول أدناه.

جدول رقم (13): أهم الشركات المساهم فيها بنك البركة الجزائري:

شركة التكوين ما بين المصارف	10000000دج	10%
شركة ما بين البنوك المعالجة الآلية والنقدية	10000000دج	%4
البركة والأمان	96000000دج	%20
البركة للتنمية العقارية	50000000دج	%20
دار البركة	199994000دج	%100

المصدر: بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2003 ص 15.

رابعا : تحليل تاريخي لأهم تطورات بنك البركة الجزائري:[1]

1- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، سنة 2006، ص 04.

أ- سنة 1991: إنشاء بنك البركة في الجزائر.

ب- سنة 1995: التوازن والاستقرار المالي للبنك.

ج- سنة 1999: توحيد وإظهار نتائج مالية صحيحة، إضافة إلى المشاركة في إنشاء شركة التأمين البركة والأمان.

د- سنة 2000: احتلال المرتبة الأولى من بين المؤسسات المصرفية ذات رأس المال الخاص وذلك فيما يتعلق بمجموع الأصول.

ه- سنة 2002: انتقال البنك إلى أجزاء سوقية جديدة تتمثل في المهنيين والأفراد، مع تحقيق نتيجة مالية قياسية وعائد على حقوق المساهمين تجاوز 16%.

و- سنة 2003: توزع البنك على أهم المدن الجزائرية من خلال شبكة استغلال مكونة من 10 وكالات

ز- سنة 2006: شهدت هذه السنة الكثير من الأحداث تمثلت فيمايلي :

- تدعيم شبكة استغلال بفتح 05 وكالات جديدة (الحراش، الشراقة، سطيف 2، سكيكدة،غرداية2).
- زيادة رأسمال االبنك في حدود 2.5 مليار دينار جزائري .
- نمو الناتج الصافي بنسبة تقارب 60%.
- تمركز البنك في المرتبة الأولى وللسنة الثانية على التوالي في مجال تمويل الأفراد.
- من ضمن البنوك الأكثر مردودية في السوق الجزائرية وفي مجموعة البركة المصرفية بنسبة مردودية حقوق الملكية بأكثر من 25%.

ه- سنة 2007: عرفت هذه السنة زيادة ملحوظة في العمليات التشغيلية للبنك وصافي أرباحه، خلال الأشهر التسعة الأولى من عام 2007، بفضل التوسع الكبير في موارده الرأسمالية وشبكة فروعه الجغرافية علاوة على تنويع المنتجات والخدمات المقدمة ، حيث نما صافي الأرباح بنسبة 31.18% ومجموع الموجودات 30.37% ، في حين بلغت نسبة حقوق الملكية 28.46%.

ي- سنة 2009: ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي :

جدول رقم(14): يوضح أهم إنجازات بنك البركة خلال 2009:

المؤشر	الإنجازات

1- عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص 64.

رأس المال	تم زيادة رأس مال البنك بمقدار 7.5 مليار دج ليصبح 10 مليار دج(140 مليون دولار) إستجابة لقرار رفع الحد الأدنى من رأس مال ابنوك في الجزائر.
الحسابات المصرفية	300.000 حسابا
الشبكة المصرفية	24 وكالة
الحصة السوقية	- يمتلك 1.5% من السوق المصرفية الجزائرية. - يمتلك 15%من القطاع الخاص من حيث الودائع والتمويلات.
التصنيف في مجموعة البركة	- من بين أهم البنوك الثلاثة ضمن مجموعة البركة المصرفية إلى جانب بنك البركة التركي ،والبنك الإسلامي الأردني،وهو الأول من حيث المردودية.
العلامة التجارية الجديدة	- تم تغيير العلامة الخاصة ببنك البركة نتيجة لتوحيدكافة فروع البركة المصرفية تحت شعار واحد. - تدل عبارة " شركاء في الإنجاز" على العلاقة الوثيقة والشخصية الدائمة التي تربط البنك بعملائه.
المشاريع المستقبلية	- وضع نظام معلوماتي جديد مع نهاية عام2010 - توسيع شبكة الفروع ليبلغ 50 وكالة خلال 5 سنوات. -طرح منتجات جديدة مثل: التمويل العقاري الموجه للعائلات والتمويل التأجيري الموجه للمؤسسات والمهنيين، فضلا عن التمويل المصغر للأسر في مجال النسيج والنشاطات الحرفية، ومجموعة متنوعة من برامج الودائع مثل: ودائع حسابات الشباب والعقار وحسابات ودائع الحج

	والعمرة.

المصدر: عبد الحليم غربي،مداخلة بعنوان:" تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية "، الندوة الدولية العلمية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، جامعة فرحات عباس سطيف، خلال الفترة 18-19-20 أفريل 2010، ص11

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري :

* بنك البركة الجزائري كأي وحدة اقتصادية لابد أن يكون له تنظيم معين ليضمن السير الحسن لعملياته وتحقيق المهام المخولة له، يدير بنك البركة الجزائري مجلس إدارة يتكون من ستة أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب له، إضافة إلى مدير عام وستة مساعدين مشرفين على مختلف المديريات وأهمها:الإدارة العامة، الاستغلال وبنك التجزئة ،الاستثمار والعلاقات الدولية، الإمداد والمراقبة، الموارد البشرية والتمويل، ويراقب عملياته مراقبين للحسابات ،إضافة إلى مستشار شرعي . والشكل الموالي يبين لنا الهيكل التنظيمي الخاص ببنك البركة:

الشكل رقم(01): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

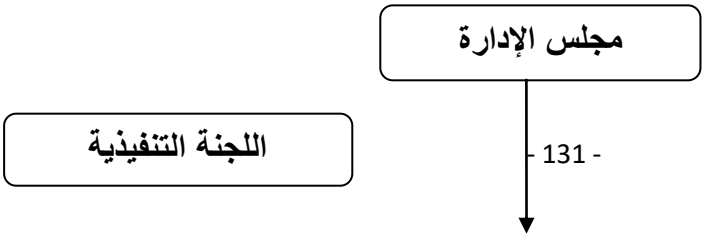

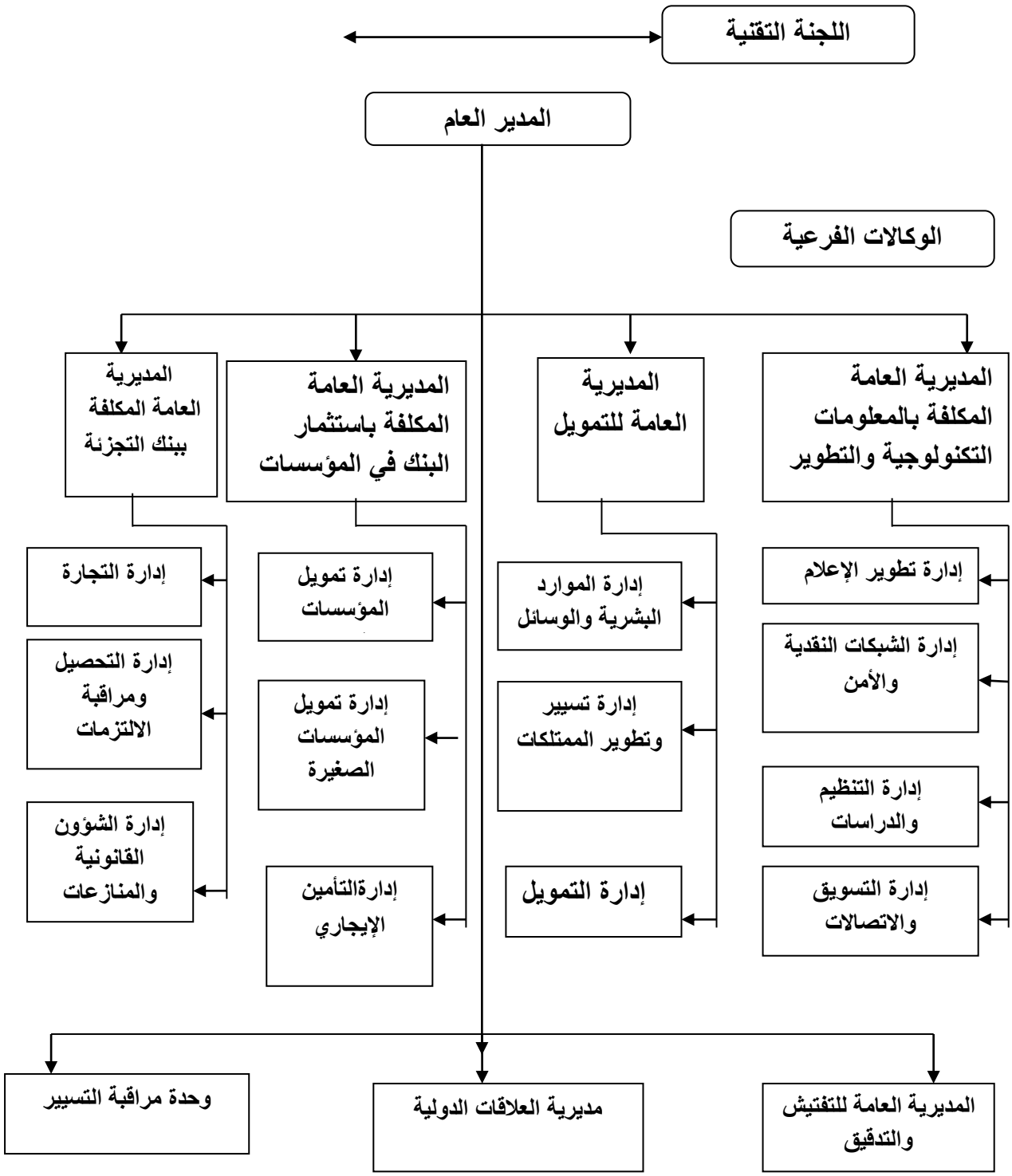

المصدر: بالاعتماد على منشورات بنك البركة الجزائري 2007.

يلاحظ على الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري ما يلي:

- رغم التشابه في الشكل القانوني للبنوك الإسلامية مع المصارف التقليدية إلا أنه لابد للهيكل التنظيمي الداخلي أن يعكس الأنشطة التي يتم ممارستها والأسس التي أنشئ لأجلها ،إلا أننا نلاحظ أن الهيكل التنظيمي الخاص ببنك البركة الجزائري لا يختلف تماما عنه في البنوك التقليدية، هذا ما يجعل إسلامية البنك غير ظاهرة في الهيكل.

- كما نلاحظ أيضا غياب هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري ، والتي لها دور فعال في تصفية وتوجيه مختلف العمليات المصرفية للبنك بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية إلا أن بنك البركة الجزائري يخول مسؤولية الاستشارة الشرعية لشخص خارج عن الإطار التنظيمي يلجأ إليه لإبداء الرأي في مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية وعمله بالقرارات والإرشادات الصادرة عن الهيئة الشرعية للبنوك الإسلامية.

- غياب إدارة المخاطر، إلا أنه خصص لها مديرية منفصلة لها مقر خاص وتابعة مباشرة إلى المدير العام باشرت أعمالها في 04-01-2009.

المطلب الثاني : أهداف بنك البركة الجزائري وخصائصه.

الفرع الأول: أهداف بنك البركة الجزائري:

وتتمثل أهداف بنك البركة الجزائري في ما يلي:[1]

- يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على مبادئ الشريعة الإسلامية وتشمل تلك الغايات ما يلي:

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها وفق طرق إسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.

- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

- تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.

- تطوير أشكال التعاون مع المصارف المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات، تطوير أفاق الاستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية .

ولتحقيق الأهداف السالفة الذكر وضع البنك مجموعة من الخطط الاستراتيجيات تساعده على التجنب من الوقوع في المخاطر وهي كالتالي:[2]

- تدقيق وتطوير نظام تسيير البنوك.
- التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية وتابعة النتائج.

1- منى قحام، صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، معهد علوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة المدية، 2008-2009، ص 144.

1- منى قحام ،مرجع سابق، ص 144.

2- دراسة واقع جودة الخدمات في بنك البركة الإسلامي، عن الموقعwww.djelfa.INFO/SHOWTHREAD.PHP?T=92640 تاريخ الإطلاع: 2013/04/14

- تغطية السوق المحلية، وتوسيع مجال الاستثمارات، وتنويع تشكيلة المنتجات.
- تدعيم الأموال الخاصة بالبنك .
- التوسع الأفقي لمخطط النشاط .

الفرع الثاني : خصائص بنك البركة الجزائري:

* يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص تتمثل في:(2)

أ- بنك مشاركة:

يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية ، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والمتمولين أو ما تعلق منها بأنشطتها المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

ب- بنك مختلط:

بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

ج- بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:

يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ في ضوئها، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.

المطلب الثالث: موارد بنك البركة.

*يرتبط تطور أنشطة البنك بتعبئة موارد تمويل عملياته، ولذلك يسعى بنك البركة وبصفة مميزة إلى توفير الموارد المالية والتي تتمثل فيما يلي:[1]

أولا : موارد ذاتية: وقد قدرت في 2006 بـ 3828 دج بزيادة قدرها 979 مليون دج، أي بنسبة 34.36% مقارنة بالسنة السابقة، وتتضمن مايلي:

1- مختاري مصطفى، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة يوسف بن خدة ،2008-2009، ص 160.

أ- رأس المال:

الخاص الذي بدا به البنك نشاطه وكان يقدر في البداية بـ 500 مليون دينار جزائري وأصبح اليوم يقدر بـ 205 مليار دينار جزائري، ورفع رأس المال كان نظام 04/1 المؤرخ في 2004/03/04 والتي تقضي تحديد الحد الأدنى لرأس المال للبنوك بـ 205 مليار دينار جزائري و500 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بعدما كان 500 مليون دينار جزائري للبنوك و10ملايين دينار جزائري للمؤسسات المالية.

ب- الاحتياطات : قدرت قيمتها في سنة 2005 بـ 1050085004دج ، وتنقسم إلى:

احتياطات قانونية: لا يجوز للبنك التصرف فيها وقدرت بـ: 50000000دج .

احتياطات وقدرت قيمتها بـ 1000085004دج.

ثانيا : الموارد الخارجية: وهي تنقسم إلى :

أ - :الإيداعات تحت الطلب:

وتتمثل في الودائع التي يضعها الزبائن لدى البنك من خلال فتح حسابات جارية، وقد قدرت قيمتها سنة 2003 ب 4733مليون دج وهي أكبر من القيمة المسجلة في 2002 والمقدرة ب 2061 مليون دج، أي بنسبة ارتفاع تقدر ب 192%.

ب-حسابات الادخار:

وهي حسابات خاصة تفتح لكل شخص وتحقق هذه الحسابات أرباحا ناتجة عن العمليات التمويلية التي يقوم بها البنك، ولا يمكن في أي حال من الأحوال إن يكون حساب التوفير مدينا، ويصل المبلغ المخصص لفتح دفتر ادخاري 2000 دينار جزائري أو ما يعادلها بالعملة الصعبة، ويتحول الحساب إلى حساب إيداع تحت الطلب بمجرد تقلص هذا المتوسط، ويستثمر بنك البركة الجزائري هذه الحسابات في مشاريع قصيرة، ولا يحق له المشاركة في الأرباح الناتجة عن الاستثمار

ج- حساب الاستثمار: ويوجد نوعان من هذا الحساب:

أ - حساب الإيداع الاستثماري المتخصص: هذه الحسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع خاصة يختارونها حسب طلبهم، وتتحصل هذه الحسابات على أرباح حسب ما يتفق عليها مسبقا ويتحمل الخسائر دون حدوثها.

ب - حسابات الإيداع الاستثماري غير المخصصة: يفوض المودعون لأموالهم في هذه الحسابات على الأرباح حسب المبلغ المودع ومدة إيداعه، وفي حالة الخسارة لا يستطيع البنك توزيع الأرباح، لكن في هذا النوع لا يحق لأصحاب هذه الحسابات إن يختاروا المشاريع التي يستثمرون فيها أموالهم، فللبنك

الحرية في انتقاء المشاريع، وحدد المبلغ الأدنى الذي يودع في هذا النوع من الحساب بـ 10.000 دينار جزائري.

المطلب الرابع: مكانة بنك البركة الجزائري في السوق المصرفية الجزائرية.

* بنك البركة الجزائري هو بنك إسلامي في الجزائر، حيث ينتمي إلى جهاز مصرفي تتعامل أطرافه وفق أساليب منافية لمبادئه العامة، وعليه فهو يخضع لرقابة البنك المركزي كسائر البنوك حيث يجب على بنك البركة الاحتفاظ لدى البنك المركزي بنسبة معينة مما لديه من ودائع حماية لأموال المودعين .

حيث يلتزم بنك البركة بالاحتفاظ على نسبة معينة من السيولة لمواجهة طلبات السحب أما فيما يخص سياسة السقوف الائتمانية، والتي تتمثل في تحديد الحد الأقصى من القروض التي يسمح البنك المركزي للبنوك بمنحها، وذلك للحد من قدرتها على خلق النقود فإنه لا مبرر لها بالنسبة لبنك البركة كونه لا يقدم قروضا، وإنما يستخدم أساليب تمويلية إسلامية تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة وإبعاد الفائدة.

وبحكم الإختلاف الجوهري بين باقي البنوك وبنك البركة،فإن البنك المركزي يسمح لهذا الأخير بالاستثمار في مجالات المتاجرة والمرابحة التي تجيزها الشريعة الإسلامية، بشراء المعدات والسلع وحتى العقارات وإمتلاكها بغرض إعادة بيعها أو كرائها، في حين تمنع البنوك الأخرى من ممارسة مثل هذه النشاطات.

أما عن مكانته في السوق النقدية أين تظهر مشكلته الحقيقية، حيث لا يمكنه الحصول على أي دعم للسيولة غير القروض الربوية رغم استعداده لتقديم قروض حسنة لغيره من البنوك، وقد خفف بنك البركة من هذه المشكلة بفتح حساب لدى البنك المركزي يغذيه من فوائضه ويعتبر كملجأ عند مواجهة أي عجز أي أنه لا يقترض من البنك المركزي بفوائد وإنما يقوم بالسحب من حسابه الخاص في البنك المركزي.

أما في حالة عدم كفاية هذا الحساب لحماية بنك البركة فهنا يظهر مشكل آخر يعاني منه بنك البركة، حيث يضطر للاقتراض بفائدة سواء من البنوك أو البنك المركزي باعتباره ملجأ الأخير للاقتراض.

وخارج هذا الإطار، وفيما علاقته بالبنوك الأخرى فإن علاقته تظهر مع شريكه بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وما يدخل فيها للشريك من حق الإشراف،حق المتابعة والمشاركة في الأرباح...إلخ

أما علاقته بباقي البنوك فهي في حدود التعاون المصرفي المعهود مع الإبتعاد عن أي تعامل بالفائدة[1]

1- بن منصور عبد الله، مرابط سليمان، مرجع سابق، ص 06.
2- مختاري مصطفى، مرجع سابق، ص 162.

المبحث الثالث: الخدمات التمويلية التي يقدمها بنك البركة الجزائري.

المطلب الأول :أنشطة بنك البركة الجزائري.

يمارس بنك البركة خدمات متعددة وذلك من أجل تحقيق أهدافه وتتمثل هذه الخدمات في:[2]

أولا:الخدمات المصرفية :

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر أو خارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة والمتمثلة فيما يلي:

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الإعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية ...إلخ

- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحالة.

- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات، وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص.

- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

ثانيا:الخدمات الاجتماعية:

يلعب البنك دورا هاما في تقديم الخدمات الاجتماعية، التي تهدف إلى توطيد الروابط والتعاون بين مختلف فئات المجتمع، وذلك من خلال:

- منح القروض الحسنة ذات الصفة الإنتاجية في عدة مجالات للمساعدة التي تسمح للمستفيد بالتمتع بحياة مستقلة أين يطور مستوى معيشته ومداخيله.

- خلق وتسيير الأموال الموجهة لمختلف الأهداف الاجتماعية.

ثالثا: خدمات التمويل والاستثمار:

إن بنك البركة الجزائري يقوم في مجال التمويل ، بالاعتماد على أساليب تمويلية أقرتها الشريعة الإسلامية بعيدا عن التعامل بالربا، وتتمثل هذه الأساليب التمويلية في المشاركة، المضاربة، المرابحة، السلم، الاستصناع، والإيجار.

* توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الذي خص بذلك.

رابعا: تصرفات وأعمال أخرى: يمكن للبنك في مجال نشاطه، إضافة لما ذكر، أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

- إبرام العقود والإتفاقيات مع الأفراد والمؤسسات و الشركات الأجنبية والمحلية.

- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك.

- تمتلك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها، واستثمارها، وتأجيرها، واستئجارها، بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة، أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة .

- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

المطلب الثاني: كيفية الحصول على التمويل.

* يمول بنك البركة الجزائري مختلف المشاريع هذا ما يجعل البنك يقوم بتشخيص اقتصادي ومالي على أساس الوثائق المحاسبية والوثائق الأخرى المتعلقة بالنشاط وهذه الخطوة الأخيرة تمكن البنك من التعرف على الحالة المادية لطالب التمويل.

تتطلب عملية تكوين ملف شامل يقدم للبنك يحتوي على العناصر التالية:[1]

- طلب الحصول على التمويل ويحدد فيه العميل قيمة التمويل التي يطلبها ونوع التمويل ومدته.
- دراسة تقنية اقتصادية والتي توضع من خلالها معطيات الفنية للمشروع ودراسة السوق،إضافة إلى العناصر المالية كهيكل التمويل وجدول حسابات النتائج الخاصة بالخزينة، إضافة إلى تكلفة الاستثمار التقديرية.
- شهادات جبائية وشبه جبائية لتوضيح وضعية العميل اتجاه مصلحة الضرائب واتجاه الدائنين الآخرين.
- عقود الملكية للتأكد من الثروة الحقيقية التي يملكها الزبون.
- لميزانيات الملحقة لثلاث سنوات لدورات مالية مبررة من طرف مندوب الحسابات أو محاسب معتمد.
- وثائق أخرى على غرار بعض الفواتير ونسخ من السجل التجاري، عقد الإيجار...إلخ.
- يجب أن يكون لدى الزبون حساب جاري باسمه في بنك البركة أو يفتح حساب لدى البنك في حالة عدم وجوده.
- بعد تقديم ملف التمويل من قبل العميل والتأكد من أن المشروع لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية يقوم البنك بدراسة الملف وفق خصوصيات المؤسسة. وتتمثل هذه الخصوصيات في ما يلي :

* خصوصيات داخلية:

- الشكل القانوني للمؤسسة (شركات ذات أسهم،تضامن، فردية..) وهذا من أجل معرفة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها.
- عمر المؤسسة: وهذا بالنسبة لمؤسسة التي لها تجربة واسعة في قطاع نشاطها تكتسب ثقة البنك وتزيد من تأكده من منح التمويل.
- كفاءة المؤسسة: تقدر بكفاءات الأفراد وتقنيات الإنتاج، وهل للمؤسسة شبكة توزيع فعالة ومتخصصة ومتنوعة.

* خصوصيات خارجية:

- دراسة محيط المؤسسة (المنافسة، خطر الصرف ...)
- حالة الطلب على سلع المؤسسة.
- القوانين الاقتصادية .

1- حيدر ناصر،مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة سطيف 25-28 ماي 2003،ص 26.

ويتم دراسة ملف التمويل وفق المستويات التالية:

- على مستوى الوكالة:

* فور وصول الملف إلى الوكالة واستنادا إلى المعلومات المقتطفة خول المسيرين ووضعيتهم إزاء قدرتهم على تقديم ضمانات شخصية تقوم الوكالة بدراسة وتحليل الملف وإجراء دراسة لمردودية المشروع في أجل أقصاه شهر.

* التأكد من صحة الوثائق المقدمة في الملف .

* إجراء زيارة ميدانية للمشروع المفتوح تمويله من طرف البنك، ودراسة الجدوى للمشروع.

* وبعدها تقوم الوكالة بتقديم آراء واقتراحات للزبون عن النقائص إن وجدت في المشروع.

- على مستوى المديرية العامة للتمويل: وهنا يوجه ملف التمويل إلى المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وتقوم المديرية بإعطاء رأيها و إرسالها إلى مستوى أعلى منها.

- على مستوى لجنة التمويل: تقتصر مهمتها على إتخاذ القرار استنادا إلى ما جاءها من المستويات السابقة وهي تتكون من مديري مختلف القطاعات في البنك، يرأسها المدير العام للبنك.

المطلب الثالث: دراسة إحصائية حول صيغ التمويل الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري.

سنقوم بدراسة تطور حجم الموارد وصيغ التمويل وأنواعه لبنك البركة الجزائري خلال الفترة الممتدة من سنة 2003-2006.

أولا: أنواع التمويل: هناك نوعين من التمويل:[1]

أ- تمويل الاستغلال: وهو تمويل قصير الأجل وعادة لا تتعدى مدته سنتين.

ب- تمويل الاستثمار: وهو التمويل المتوسط والطويل الأجل وتكون مدته من سنتين فما فوق.

الجدول رقم(15): التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري خلال 2003-2006

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2003	%	2004	%	2005	%	2006	%
التمويل القصير الأجل	11970	56.33	7273	34.33	7471	29	6947	23
التمويل المتوسط الأجل	9240	43.84	13878	65.5	18261	70.89	23088	76.4
التمويل الطويل الأجل	41	0.19	35	0.17	27	0.11	184	0.6
المجموع	2125	100	21186	100	25759	100	30219	100

Source:www.albaraka-bank.com

1- من الموقع :WWW.ALBARAKA-BANK.COM تاريخ الإطلاع: 2013/04/16.

يتبين لنا من خلال الجدول أن التمويل القصير الأجل في تناقص مستمر ،حيث كانت نسبته في سنة 2003 ،56.33% من مجموع التمويلات أي ما يعادل 11970 مليون دينار جزائري، وانخفض إلى غاية 23% أي ما يعادل 6947 مليون دينار جزائري سنة 2006.

بينما التمويل المتوسط الأجل في ارتفاع مستمر خلال الفترة، حيث بلغت نسبته سنة 2003 43.84% من مجموع التمويلات أي ما يعادل 23088 مليون دينار جزائري سنة 2006.

- في حين نجد بأن التمويل الطويل الأجل كان هناك انخفاض في الثلاث السنوات حيث كانت نسبته في سنة 2003 تقدر بـ0.19% من مجموع التمويلات أي ما يعادل 41 مليون دينار جزائري،ولكن في سنة 2006 كان هناك ارتفاع جد كبير وقد بلغت نسبته 0.6% أي ما يعادل 184 مليون دينار جزائري.

ثانيا: صيغ التمويل:

أ- على المدى القصير: ويتضح ذلك من خلال الجدول الموالي

الجدول رقم(16) : صيغ التمويل المعمول بها في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2003-2006.

السنوات	2003	%	2004	%	2005	%	2006	%
المرابحة	7948	68.08	2433	36.64	1827	25.81	1850	29.89
السلم	3700	31.69	4185	63.01	5233	79.93	4322	69.83
الاستصناع	26	0.23	23	0.35	18	0.26	17	0.28
المجموع	11674	100	6641	100	7078	100	6189	100

Source:www.albaraka-bank.com

يلاحظ من خلال الجدول أن التمويل بصيغة المرابحة في تناقص مستمر حيث كانت نسبة التمويل سنة 2003، 68.08% من مجموع التمويلات الأخرى ثم شرعت في الإنخفاض لتصل إلى 25.81% سنة 2005 ثم إرتفعت إلى 29.89% خلال 2006، وهذا الإنخفاض الكبير والمقدر تقريبا ب 40% راجع إلى إسترجاع بنك البركة لمبلغ تمويل منح من قبل وفق صيغة المرابحة، لصالح متعاملين اقتصاديين تابعين إلى " بنك الفلاحة والتنمية الريفية" والمقدرة بـ 05 مليار دينار جزائري.

في حين نجد بأن التمويل عن طريق السلم في تزايد مستمر، فقد بلغت نسبته 2003، 31.69% من مجموع التمويلات الأخرى ، وبقي في تزايد إلى غاية 2006 حيث إنخفض بنسبة 69.83%

بينما التمويل بصيغة الاستصناع في انخفاض مستمر حيث سجل مبلغ التمويل سنة 2003، 26 مليون دينار جزائري ثم إنخفض إلى 17 مليون دج سنة 2006 وهذا راجع لاعتماد البنك على صيغة السلم أكثر من صيغتي المرابحة والاستصناع.

ب- على المدى المتوسط: ويتضح ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم(17): صيغ التمويل المعمول بها على المدى المتوسط خلال الفترة 2003-2006.

الوحدة : مليون دنار جزائري

السنوات	2003	%	2004	%	2005	%	2006	%
المرابحة	6220	67.32	10288	74.13	15166	83.05	19865	86.04
السلم	1350	14.61	1531	11.03	1323	7.24	1527	6.61
الاستصناع	289	3.21	232	1.67	214	1.17	190	0.82
الاجارة	1381	14.91	1827	13.16	1558	8.53	1506	6.52
المجموع	9240	100	13878	100	18261	100	23088	100

Source:www.albaraka-bank.com

يلاحظ من خلال الجدول أن صيغة التمويل بالمرابحة في تزايد مستمر حيث بلغت نسبتها سنة 2003 ، 67.32% ،لتصل إلى 86.04% أي ما يعادل 19865 مليون دينار جزائري ، وهذه الزيادة راجعة على تركيز البنك في تمويله على القطاع الخاص خاصة في مجال السيارات والإسكان، والبناء، وهذا يدخل في إطار سياسة بنك البركة، أي بدل من مبلغ كبير لدى مؤسسة واحدة (كبيرة) يقوم بمنحه لعدة مؤسسات (صغيرة) أو أفراد ، وهذا من أجل تفادي المخاطرة.

أما فيما يخص باقي التمويلات (السلم ،الاستصناع، والاجارة) فهي في إنخفاض مستمر حيث كانت نسبتهم سنة 2003، 14.61%، 3.21%،14.91% على التوالي بينما في سنة 2006 فقد بلغت نسبتهم 6.61%،0.82%، 6.52% على التوالي .وهذا راجع لقلة التمويل في مجال البناء والتجهيزات (الاستصناع)، الآلات والمعدات (الإجارة) سواء كان ذلك بالنسبة للخواص أو الشركات.

ويمكن القول بأ، صيغة المربحة هي الأكثر إستعمالا وذلك بناء على المعطيات السابقة ،بالمقارنة مع صيغ الإجارة، السلم، لتأتي بعدها صيغة الاستصناع.

ج – على المدى الطويل:

الجدول رقم(18): التمويلات الممنوحة من قبل البنك في المدى الطويل خلال الفترة 2003-2006.

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2003	%	2004	%	2005	%	2006	%
الإستصناع	19	46.34	15	42.85	9	33.33	15	8.15
الإجارة	22	53.65	20	57.14	18	16.66	169	91.85
المجموع	41	100	35	100	27	100	184	100

Source:www.albaraka-bank.com

يلاحظ من الجدول أن التمويل عن طريق الإستصناع في تناقص مستمر، حيث كانت نسبته سنة 2003، 46.34% ،أما سنة 2006 كانت نسبته 8.15% بينما التمويل عن طريق الإجارة كان في تزايد ملحوظ حيث كانت نسبته 22% سنة 2003، وقد بلغ نسبة 91.85% أي ما يعادل 169 مليون دينار جزائري من المبلغ الإجمالي ، وهذا راجع إلى كون البنك يعتمد على صيغة التمويل عن طريق الإجارة وخاصة في تمويل العقارات بالنسبة للخواص .

ويتضح من خلال كل هذه المعطيات أن بنك البركة يعتمد فقط على أربع صيغ للتمويل هي (المرابحة ، السلم، الاستصناع، الإجارة) وتعد صيغة التمويل بالسلم هي الأفضل على المدى القصير وصيغة التمويل بالمرابحة على المدى المتوسط، بينما صيغة التمويل بالإجارة هي الأفضل على المدى الطويل.

د- التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة:

الجدول رقم(19): يمثل تمويلات الاستثمار الممنوحة (المرابحة، الإجارة) من قبل البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة خلال الفترة 2003-2006.

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2003		2004		2005		2006	
	المؤسسات الكبيرة	م ص م	**المؤسسات الكبيرة**	**م ص م**	**المؤسسات الكبيرة**	**م ص م**	المؤسسات الكبيرة	**م ص م**
الإستصناع	2120	4000	4288	600	4166	11000	2865	17000
الإجارة	-	75	-	128	-	127	-	222
المجموع	2120	4057	4288	6128	4166	11127	2865	17222

Source:www.albaraka-bank.com

يلاحظ من خلال الجدول أن البنك يقوم بمنح تمويلاته للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر مما يمنحه للمؤسسات الكبيرة وهذا تماشيا مع اقتصاد السوق المنتهجة من قبل الدولة.

* ويمكن القول أن بنك البركة الجزائري الإسلامي يتعامل مع الصناعيين والتجار المستوردين والحرفيين بمنح خدماته التالية:[1]

- التمويل بالمضاربة : للحرفيين وأصحاب المهن الحرة لتحقيق مشروع ما، حيث يساهم الممول بالمشاركة بفضل جهده وإن استطاع بحصة من المال، ويشترط في المشروع أن يكون الممول فعليا ويؤكد مردودية اقتصادية ومالية كافية، ونصيب كل طرف من الأرباح حسب النسبة المتفق عليها مسبقا.

التمويل بالمشاركة:إذ يمول البنك جزءا من تكاليف المشروع وتكون المشاركة على صيغتين، صيغة المشاركة الدائمة وهي عملية يشارك من خلالها البنك في تويل المشروع ويتلقى قسطا من الأرباح يوافق نسبة المشاركة في التمويل الإجمالي ،وصيغة المشاركة المتناقصة حيث يشارك البنك في تمويل مشروع ذي مردودية ، ويتلقى جزءا من الأرباح كما يمكن للممول بالمشاركة دفع حصة من أرباحه لتسديد لتسديد أصل التمويل الذي يشارك به البنك ، وتنتهي العملية باسترداد البنك الممول أصل مشاركته وخروجه من العملية.

إلا أن ما يجدر التذكير به فإن بنك البركة لا يتعامل بصيغ المشاركة لارتفاع مخاطرها وهذا ما يؤخذ عل البنك على غرار الكثير من المصارف الإسلامية كون صيغ المشاركة هي بين أنواع التمويل التي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية .

- التمويل بالمرابحة : وتأخذ المرابحة شكلين:

* عملية تجارية مباشرة.

* عملية تجارية ثلاثية بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) والبائع الأول (المورد) والوسيط (منفذ طلب الشراء) .

وقد أخذ بنك البركة بالصيغة الأخيرة ، حيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء، فيشتري البنك السلع نقدا أو لأجل ويبيعها نقدا أو بتمويل لزبونه مضافا إليه هامش الربح المتفق عليه بين الطرفين.

- التمويل بالسلم:يقوم البنك بشراء البضائع بدفع عاجل على شكل تقديم على الحساب، وعند تسليم البضائع يتعاقد الطرفان على البيع بالوكيل، والذي من خلاله يلتزم الشريك ببيع البضائع لحساب على أساس سعر أدنى يتضمن مبلغ التمويل مضافا أليه هامش ربح البنك، والزائد عن هذا السعر هو الربح للشريك الذي يمثل الممول مقابل علاوات .

- تمويل الاستصناع:هنا يلتزم البنك بتحقيق لصالح زبونه منشأة مال(بناء عمارة، صناعة أثاث) مقابل علاوات تدخل فيها تكلفة المنشأة مضاف إليها هامش الربح.

1- ونوغي فتيحة، مرجع سابق، ص 17.

- التمويل بالتأجير: يقوم البنك بشراء التجهيزات أو المعدات المختارة من طرف العميل ثم يؤجرها له حسب القوانين المعمول بها ،لتنتقل ملكيتها للعميل بعد تسديد كامل للكراء المتفق عليه مسبقا ،حيث أن البنك يقوم بشراء المعدات من الموردين ثم يسترجع مبلغ الشرائ من صاحب المشروع .

إن بنك البركة الجزائري بحكم تجربته القصيرة يعتمد بشكل كبير من ناحية الممارسة العملية على استعمال صيغة أو أسلوب المرابحة ، ويركز على أعمال الصناعة والتجارة والخدمات حيث بلغت هذه النسبة 24% من مجموع الاستخدامات عام 1996، أما المشاركة فهي تمثل نسبة ضئيلة جدا حيث بلغت 0.47% مقارنة بإجمالي أصول المؤسسة في نفس العام أما صيغة التمويل بالإيجار الذي هو بطبيعة الحال صيغة تمويل متوسط أو طويل الأجل. ويعود الأمر إلى الاعتماد على صيغة المرابحة في تمويل المشروعات إلى عدم إستقرار الوضع الأمني، وعدم استيعاب المواطن الجزائري لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي نظرا لحداثته ،و الذي يعتمد أساسا على المخاطرة ولهذا نجده يطالب البنك بأرباح لا يقل معدلها عن معدل الفائدة في السوق.

الخلاصة:

ويمكن القول في الأخير أن الجزائر كغيرها من الدول أولت إهتماما كبيرا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووضعتها ضمن أولوياتها للنهوض بهذا القطاع من خلال إنشاء العديد من الهياكل وآليات الدعم، باعتبارها تشكل قاطرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك يتوجب توفير أساليب تمويل ملائمة لطبيعة هذه المؤسسات، لاسيما التمويل الإسلامي باعتباره أكثر مرونة لطبيعة الاحتياجات المالية لهذه المؤسسات، وفي هذا المجال نجد أن بنك البركة الجزائري كمؤسسة مصرفية تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية كبديل تمويلي ناجح للمصارف الربوية من خلال تطبيقه لمختلف الصيغ التمويلية البعيدة عن شبهة الربا.

الخاتمـة:

بالنظر للأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن تعزيز وتشجيع تنميتها يمكن أن يعزز قدرتها التنافسية ويجعلها تساهم بشكل أكبر في عملية التنمية الاقتصادية لأي بلد، ويرتبط تشجيع وتنمية هذه المؤسسات بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي وخصوصا سياسات التمويل والدعم.

وقد قامت الجزائر على غرار باقي الدول بمجهودات كبيرة في سبيل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما منذ إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 وإنشاء العديد من الهياكل وصناديق الدعم، بهدف تذليل الصعوبات التي تعيق تطور ونمو هذه المؤسسات سعيا منها لتحقيق معدلات نمو عالية، بالإضافة إلى دورها الإيجابي في إنشاء أسواق عمل وأسواق سلع وخدمات وبالتالي مساهمتها في رفع الدخل القومي.

ورغم الجهود المبذولة من قبل الدولة، وكذلك تنامي عدد المؤسسات المالية والبنوك العاملة في القطاع المصرفي، إلا أن مشكل التمويل لا يزال قائما وعائقا أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لذا كان من الضروري لها البحث عن البديل التمويلي الأكثر نجاعة ، ومن هنا للمصارف الإسلامية دور فعال في تذليل هذه الصعوبات، نظرا لما تقدمه من صيغ تمويل تتماشى وخصوصية هذا النوع من المؤسسات.

ومن خلال البحث في مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الداخلية والخارجية، هذه الأخيرة التي تقدمها البنوك التقليدية بما تحمله من مزايا وسلبيات، لكن في ظل تطور النظام العالمي الاقتصادي، يدخل النظام الإسلامي كبديل لهذه المصادر.

فقد تبين لنا كيف أن المصارف الإسلامية تجسد الجانب العملي للنظام الاقتصادي الإسلامي، الذي هو بدوره جزء من نظام الإسلام الشامل بعقيدته وشريعته، مما يجعلها متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية. فالمصارف الإسلامية مؤسسات مالية ومصرفية، اجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها بالطرق الشرعية كما تتسم بالكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الأرباح والمخاطر بين أطراف العملية الاستثمارية.

وفي هذا المجال، وفي إطار دراسة حالة بنك البركة الجزائري كتجربة أولى في الجزائر، نجد أن بنك البركة الجزائري كمؤسسة مصرفية تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية كبديل تمويلي ناجح للمصارف الربوية من خلال تطبيقه لمختلف الصيغ التمويلية البعيدة عن شبهة الربا.

وفي هذا المجال حقق بنك البركة الجزائري نجاحا ملحوظا في مجال تقديم خدمات مالية ومصرفية شرعية ساهمت في دعم وبروز مؤسسات صغيرة ومتوسطة. غير أن البنك يواجه اليوم تحديات كبيرة بعضها تفرضها معطيات العولمة والبعض الآخر تفرضها القوانين والأنظمة التي ينشط فيها.

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى:

صحيحة، فالمصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتقوم على أساس التكافل الاجتماعي.

الفرضية الثانية:

صحيحة، حيث أن صيغ التمويل المصرفي الإسلامي تتميز بالتنوع، كذلك ملائمتها لتمويل مختلف القطاعات واستخدامها لمختلف الآجال وهذا ما يجعل العديد من هذه الصيغ صالحا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بامتياز.

الفرضية الثالثة:

صحيحة، فقد قامت الجزائر بتبني مجموعة من البرامج وإنشاء العديد من الهياكل من أجل دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبرنامج التأهيل الوطني ، وكالة دعم تشغيل الشباب، صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرضية الرابعة:

صحيحة ، فتجربة المصارف الإسلامية في الجزائر والمتمثلة في بنك البركة الجزائري سنة 1991 ومصرف السلام سنة 2006، تعتبر حديثة النشأة ومازالت في بداية تجربتها المصرفية .

نتائج البحث:

* النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة هي كالتالي:

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية أقاليم المجتمع المختلفة، وذلك لما تتميز به من خاصية الانتشار ، حيث تتواجد قوة العمل، وبهذا فهي تحقق نوعا من العدالة في توزيع عائدات الاقتصاد بين أقاليم المجتمع، ولأنها لا تحتاج لأموال ضخمة أو تقنيات معقدة فهي تلائم الدول النامية بشكل خاص وذلك لافتقار الكثير منها لهذه المقومات.

- الإرتفاع المتزايد لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأخيرة لاسيما التابعة منها للخواص ولعل السبب في تزايدها وانتشارها يعود إلى الخصائص التي تميزها من سهولة التسيير والتحكم فيها.

- الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية كانت حافز مهم لخلق وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورغم كل الجهود المبذولة لترقيتها، مازالت تعاني من عدة صعوبات ومشاكل تحد من تنميتها.

- يعتبر التمويل المصرفي الإسلامي أكثر مرونة وإستقرار، لكونه يساعد على توسيع قاعدة ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويسهم كثيرا في تحقيق أهداف العدالة في توزيع الدخل والثروة .

- يمكن النظر إلى تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر بحكم حداثتها وصغر حجمها من خلال جوانب متعددة لا تقتصر فقط على الجانب العملي التطبيقي الذي لا يزال محدود ، بل من خلال السوق الطموحة والواعدة لهذه الخدمات ودورها في تحسين التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

- غياب بعض الصيغ التمويلية في بنك البركة الجزائري كالمضاربة والمشاركة والتي تعتبر أكثر ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- هناك نقص في التشريعات القانونية التي تتعلق بالمصارف الإسلامية في الجزائر.

توصيات البحث:

* هناك مجموعة من التوصيات نرى بأنها ضرورية يجب أخذها بعين الإعتبار منها:

- ينبغي بذل الجهد للدعاية والإعلان عن المصارف الإسلامية وتوصيل المعلومات الضرورية عنها خاصة في مجال الفضائيات والمواقع الإلكترونية.

- التوسع في إنشاء المصارف الإسلامية في الجزائر الذي يعتبر عددها محدود جدا ويتركز في مناطق جغرافية دون أخرى.

- إن أهم شيء يعيق نمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل، لذلك من الضروري وضع مبالغ مالية لازمة من أجل إنشاء هذه المؤسسات، وهو ما يتطلب وضع إستراتيجية طويلة الأمد.

- الاستمرار في مد المزيد من الدعم والرعاية والإعفاءات الجبائية والجمركية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتوفير مناخ استثماري من مختلف الجوانب الاقتصادية ،السياسية ،الاجتماعية لنموها وتطورها.

- ضرورة تكييف التشريعات الاقتصادية مع التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي.

- على المصارف الإسلامية أن تكون لها استرتيجية تمويلية فعالة من أجل تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- إدراج ملف العمل المصرفي الإسلامي ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية وإعطائه المكانة اللائقة ضمن أولويات الإصلاح الاقتصادي الجزائري.

- تقنين أعمال المصارف الإسلامية من خلال إصدار تشريعات وقوانين كخطوة أولية في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

- العمل على وضع إستراتيجية ملائمة للتعامل مع المصارف الإسلامية في ظل نظام بنكي مزدوج، حتى يعطي ثقة أكبر في مشروعية أدوات تمويل هذه المصارف، مما يستوجب إدخال مرونة معتبرة على التشريعات المالية وتكييفها وفق المستجدات.

- تعديل قانون النقد والقرض، وإنشاء أدوات رقابة جديدة من طرف البنك المركزي بما يتماشى وخصوصية المصارف الإسلامية.

قائمـة المراجـع:

I- المصادر:

1- السنة النبوية.

2- القرآن الكريم .

II - الكتب:

1- أحمد بوراس ،تمويل المنشآت الاقتصادية،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2008.

2- احمد سليمان خصاونة ،المصارف الإسلامية ،عالم الكتاب الحديث، الأردن،الطبعة الأولى، 2008

3- أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية،دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2005

4- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن،2010

5- احمد محمد غنيم، إدارة البنوك، المكتبة العصرية ،الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2007.

6- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية،2003.

7- أيمن علي عمر ، إدارة المشروعات الصغيرة ، الدار الجامعية للنشر ، دون بلد نشر، 2007

8- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن،2008.

9- بسام هلال مسلب القلاب،التأجير التمويلي دراسة مقارنة،دار الراية، عمان، 2009

10-توفيق عبد الرحيم يوسف،إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء،عمان،الطبعة الأولى،2001.

11- جلال وفاء البدري محمدين،البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

12- حسام الدين عبد الغني الصغير،الإيجار التمويلي،دار النهضة العربية،القاهرة،1994.

13- حمد بن عبد الرحمان الجنيدل ، إيهاب حسين أبو دية ، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي الجزء الأول ، دار جرير، عمان ،الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

14- حمود محمد حمودة، الإستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، دار الوراق للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 2005.

15- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية،أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، عمان، 2011.

16- خالد أمين عبد الله،حسين سعيد سعيفان،العمليات المصرفية الإسلامية،الطرق المحاسبية الحديثة دار وائل، دمشق،2006.

17- خالد رمزي سالم البزايعة،الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن،2009.

18- درويش صديق جثينة وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية،مركز النشر العلمي،جدة، 1998.

19- رابح خوني،رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك،القاهرة الطبعة الأولى، 2008

20- رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جدة، 1999.

21 - رايس حدة ، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية ،إيتراك للنشر والتوزيع،القاهرة، 2009 .

22- سعاد نائف برنوطي،إدارة الأعمال الصغيرة،دار وائل ،عمان،2005.

23- سعيد جمعة عقل،إدارة المصارف الإسلامية،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،الطبعة الأولى 2010.

24- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام،مؤسسة الرسالة، طبعة الثانية، بيروت 2007.

25- سليمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1996.

26- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية 2002.

27- ضياء مجيد ، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 1997 .

28- طاهر محسن الغالبي، إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل عمان،2009

29- طه محمد محمد أبوالعلا، الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية ، منشأة المعارف الإسكندرية 2005

30- عبد السلام أبو قحف ، دراسات في إدارة الأعمال، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، دون بلد نشر 2001

31-عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

32- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2005.

33- عوف محمود الكفاري،بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه ، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية 2007.

34- فتحي السيد عبدة، سيدأحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ،2005

35- فلاح حسن الحسيني ، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار الشروق للنشر ،عمان الأردن ، 2006.

36- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية ع،عالم الكتاب الحديث ، عمان،الأردن، الطبعة الأولى 2007.

37- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،1999.

38- قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية،دار سلان للطباعة والنشر، سوريا،دون سنة نشر .

39- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك ،القاهرة، الطبعة الثالثة ، 1995.

40- محمد رامز، مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته، دار جهينة للنشر، الأردن، 2003.

41- محمد كمال خليل الحمزاوي ،اقتصاديات الائتمان المصرفي ، الطبعة الثانية ، منشاة المعارف 2000.

42- محمد فادي الرفاعي،المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2004.

44- محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة ،مجموعة النيل العربية،القاهرة،الطبعة الأولى 2003.

45- محمد محمود العجلوني،البنوك الإسلامية،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الأولى، 2008.

46- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية،دار المسيرة،عمان،2007 .

47- محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس عمان، الطبعة الأولى 2001

48- منير إبراهيم هندي، الفكر الحدي في مجال مصادر التمويل، الجزء الثاني، منشاة المعارف للنشر الإسكندرية 1998

49- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، الطبعة الأولى 2007.

50- هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن،الطبعة الأولى،2008.

51- وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة، 2006.

52- وهيبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثالثة،2006.

53- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، الأزمة والمخرج، الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، مصر،1996.

III- المذكرات:

1- أسماء رحماني ، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة أحمد بوقره بومرداس،2008-2009.

2- سامية بزازي، البدائل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض التجارب الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية مالية، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2011.

3- سمية بروبي، دور الإبداع و الابتكار في إبراز الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2011/2010.

4- صباح شاوي ،أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/2009

5- عيشوش عبدو، تسويق الخدما المصرفي في البنوك الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009

6- فاطمة الزهراء علوي ،المناولة الصناعية خيار استراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع دراسة تطبيقية في قطاع المحروقات -،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة امحمد بوقرة ،بومرداس ،2010/2009.

7- مصطفى مختاري ، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة يوسف بن خدة ،2008-2009 .

8- مراد مرمي،أهمية نظم المعلومات الإدارية كأداة للتحليل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات،جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/2009

9- منى قحام، صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، معهد علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2008-2009

10- نوال مرزوقي ، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية على شهادة الإيزو 9000 و 14000 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 2010/2009.

IV - الملتقيات و الندوات والمؤتمرات:

1- إسماعيل بوخاوة وعطوي عبد القادر ، التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامع فرحات عباس ، سطيف ، 25- 28 ماي 2003

2- حسين رحيم ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الأغواط 25-28 ماي 2003.

3- حسين رحيم وسلطان محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة،السلم والاستصناع ، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة يومي 21-22 نوفمبر 2006

4- حسين عبد المطلب الأسرج، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية "، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال، المغرب يومي: 21-22 ماي 2012

5- حيدرناصر ، مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف 25-28 ماي 2003

6- رابح خوني، رقية حساني، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة سطبف، 25-28 ماي 2003

7- رحيم حسن، التجديد التكنولوجي كمدخل استراتيجي لدعم التنافسية للمؤسسة الجزائرية، حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحولات المحيط كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،29-30 أكتوبر2002.

8- سليمان ناصر،تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية،بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول :"الاقتصاد الإسلامي ،الواقع ورهانات المستقبل" ،غرداية،الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011.

9- سمير سحنون ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بوعلي الشلف، 17-18 أفريل 2006.

10- شريف غياط ، بوقموم محمد ، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف 18/17افريل2006.

11- عبد الحليم غربي، مداخلة بعنوان:" تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية "، الندوة الدولية العلمية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، جامعة فرحات عباس سطيف، خلال الفترة 18-19-20 أفريل 2010

12 - عبد الرحمان بن عنتر ، عبد اله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية،الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الأغواط ، 8-9 أفريل 2002.

13- عبد الرزاق حميدي، عبد القادر عوينان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة،مع الإشارة لبعض التجارب العالمية- الملتقى الدولي الموسم ب:استراتيجية الحكومة في القضاء

على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

14- عبد الكريم بوغدو ، واقع و آفاق تطور قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر الملتقى العربي الخامس للصناعات الصغيرة و المتوسطة تحت شعار نحو تعزيز قدرة الصناعات الصغيرة و المتوسطة على الإبداع و الابتكار ، الجزائر، 2010/03/14

15- عبد الله منصور وسلمان بن مرابط ، تقييم تجربة بنك البركة الجزائري في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية ، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية جامعة فرحات عباس : 25-28 ماي 2003.

16- فتيحة ونوغي ، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية كلية العلوم الاقتصادية ، سطيف، 25-28ماي2003

17- كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الإئتمانية ، الملتقى الدولي حول: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ، الخرطوم، 5-6 أفريل 2012

18- كمال عايشي ، واقع الصناعات الصغيرة في الدول المغاربية في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، سطيف ، 25-28 ماي 2003

19- ليلى قطاف ، بوسعيدة سعدية، الإئتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،جامعة سطيف، يومي 25-28 ماي 2003

20- منصور بن عبادة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها،الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة سطيف ،25-28 ماي 2003 .

V – المجلات و التقارير:

1- الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات –حالة الجزائر- مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 11 لسنة 2011.

2- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري سنة 2003.

3- التقرير السوي لبنك البركة الجزائري 2006.

4- بريش السعيد ، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، سداسية العدد12، جامعة بسكرة، 2011.

5- سعدان شبايكي ، معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 11 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ماي 2007

6- عبد الله بلوناس وفارس طراد،الابداع ودوره في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "المجلة الجزائرية للتسيير" عدد رقم 04- جويلية ،ديسمبر 2001.

7- نشرية المعلومات الإحصائية ، لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رقم 18 .

8- نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رقم 20.

9- النشريات الإحصائية لوزاة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ، رقم 21.

10- صالح صالحي ، أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، العدد 3 2004.

VI- المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 02- 373، المؤرخ في 2002/11/11 ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 2002 /11/13.

2- المرسوم التنفيذي رقم 04- 16 المؤرخ في 2004/01/22، الجريدة الرسمية ، العدد 06 2004/01/ 24 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 05- 165 المؤرخ في 2005/05/3، الجريدة الرسمية ، العدد 32 2005/05/4.

VII- قواميس ومعاجم :

1- قاموس المنجد في اللغة والإعلام، دار المشروب، بيروت، الطبعة الرابعة، 2008.

2- قاموس مناجي الطالب، دار المجاني، بيروت ، الطبعة الثالثة، 2001

VIII- مواقع الكترونية:

http//:WWW.ALBARAKA-BANK.COM

http//:www.djelfa.INFO/SHOWTHREAD.PHP?T=926402

http//: www.mipmepi.gov.dz

http//: www. Kantakji.Org.

قائمـة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	معايير تصنيف المؤسسات	54
02	تعريف القانون الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	55
03	تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في نهاية السداسي الأول 2012	98
04	تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 2009- 2012	98
05	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية حسب قطاع النشاط (نهاية السداسي الاول من 2012)	99
06	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط (2012-2009)	100
07	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة حسب الجهات (2009- السداسي الأول 2012)	102
08	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة حسب الولايات	103
09	تطور مناصب الشغل المصرح بها خلال الفترة (2009 - جوان 2012)	104
10	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب الطابع القانوني (2006-2010)	105
11	تطور القيمة المضافة خلال الفترة (2007 – 2010)	106
12	أهم الشركات المساهم فيها بنك البركة الجزائري	121
13	أهم إنجازات بنك البركة خلال 2009	122
14	التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري خلال 2006-2009	132
15	صيغ التمويل المعمول بها في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2006-2009	133
16	صيغ التمويل المعمول بها على المدى المتوسط خلال الفترة 2006-2009	133
17	التمويلات الممنوحة من قبل البنك في المدى الطويل خلال الفترة 2006-2009	134

الملخص:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك رئيسي للنمو والتطور نظرا لما تلعبه من دور أساسي ومهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف دول العالم ، والجزائر على غرار باقي الدول سعت جاهدة للنهوض بهذا القطاع وتطويره وذلك من خلال وضع منظومة قانونية وإستحداث جملة من الهياكل والبرامج لتشجيعها وترقيتها، ورغم كل ذلك يبقى مشكل التمويل من أهم العقبات التي تواجه هذا النوع من المؤسسات ، فكان لظهور المصارف الإسلامية دور فعال في تذليل صعوبات هذه الأخيرة، كونها توفر صيغ تمويلية متنوعة تتوافق مع خصائصها وقد حقق بنك البركة الجزائري نجاحا ملحوظا في مجال تقديم خدمات مصرفية شرعية، غير أنه يواجه اليوم تحديات كبيرة تفرضها البيئة التي ينشط فيها، فهو يخضع لرقابة البنك المركزي الذي يعمل أساسا من خلال نظم وقوانين وضعية لذا من الضروري العمل بجدية أكبر من أجل تجسيد هذا البديل التمويلي.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المصارف الإسلامية، بنك البركة الجزائري

RESUME:

Les établissements petites et moyenne jouent un très grand rôle pour l'évolution économique , donc elles nous supposent comme un moteur principale pour le développement dans tous les nations de monde.

Sans doute l'Algérie comme les autre pays, fait des efforts pour développer ce secteur (économique) avec ses idées de proposer des organisations et des autres programmes ou procédures pour lui encourager. Mais le problème qui se pose est le problème de financement, qu'il est un grand obstacle devant ces établissement, Alors l'apparition des banques islamiques, Amoindre les difficultés avec la disponibilité des différentes formules financières .Et la banque algérien sous l'observation de la banque centrale réalise un succé au domaine des services bancaires, malgré tout il contient une grande concurrence au sein de son entourage.

IL faut travailler beaucoup pour la concrétisation de cet autre financeur.

Les mots clé : les établissements petites et moyenne , les banques islamiques , la banque ALBARAKA algérien .